سِلْسِلَةُ الأَبْحَاثِ الفِقْهِيَّةِ الأُصُولِيَّةِ السَّلَفِيَّةِ (7)

إِثْبَاتُ الحُجَّةِ
فِي بَيَانِ أَنَّ حَدِيثَ المُسِيءِ
فِي وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ
هُوَ المُحَجَّةُ

صَنَّفَهُ
فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عِيدُ بْنُ أَبِي السُّعُودِ الكَيَّالُ

المكتبة
للأبحاث العلمية الشرعية
٠١٠٣٩١٥٢٧٠
٠١٤٥٨٠٩٤٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

رقم الإيداع

٢٠١٥/١٩١٤١/م

الناشر

المكتبة للأبحاث العلمية الشرعية

ش ٨- الحدود - الهجانة - م. نصر -
أول طريق السويس الصحراوي - القاهرة
٠١٤/٥٨٠٩٤٤٧ - ٠١٠٠/٣٩١٥٢٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم

«مقدمة»

الحمد للَّه وحده، والصلاة والسلام على مَن لا نبيَّ بعده ﷺ.

أما بعد:

فلطالما شغلني وشغفني حديث المسيء صلاته، وهو الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه (٧٩٣) ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول اللَّه ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلَّى، ثم جاء فسلم على رسول اللَّه ﷺ فردَّ رسول اللَّه ﷺ السلام وقال: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تصل**» فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبيِّ ﷺ فسلَّم عليه، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**وعليك السلام**» ثم قال: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ**» حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا، فعلِّمني. قال: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كُلِّها**».

ولهذا الحديث روايات كثيرة، فقد رواه أصحاب السنن الأربعة، وأحمد في المسند، والدارمي في سننه، وعبد الرزاق في المصنف، والحاكم في المستدرك، والطيالسي في المسند، وابن أبي شيبة في المصنَّف، والطحاوي في شرح معاني الآثار، وابن حزم في المحلَّى، وابن الجارود في المنتقى،

وابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان في صحيحه، وغيرهم -كما سيأتي مفصلًا-.

وهذه الروايات بألفاظ مختلفة يُكمل بعضها بعضًا ويبيِّن مجموعها ما جزم به كثير من أهل العلم: من أنَّ مدار معرفة فرائض وواجبات الصلاة على هذا الحديث، فما ذُكر فيه فهو الواجب الذي لابد منه، وما لم يُذكر فيه فلا يُعَدُّ من الواجبات؛ فكان الوقوف على طرق الحديث وجمع كلام أهل العلم فيه؛ للاستدلال على كونه الحديث العمدة في معرفة أركان الصلاة وواجباتها، وردّ كلام البعض الذين لم يعتبروا هذا الحديث أصلًا، وذلك بالدليل المعتبر لا بالزعم المرسل؛ فكان الإلمام بهذا الحديث من الأهمية بمكان.

ولقد وقفت على كلام لشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٠٧ - ٥٢٩) جمع فيه طرق هذا الحديث، وكذلك فعل البيهقي في سننه الكبرى (٢/ ١٣٣، ١٣٤، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٨٠)، وكذلك فعل الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٢٢ - ٣٢٣)، وكذلك صنع الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٢٥٦ - ٢٥٧).

ولمَّا كان كلام أهل العلم على اعتبار هذا الحديث الأصل والمعوَّل الذي تُبنى معرفة فرائض الصلاة وواجباتها عليه، كان جمع هذا الكلام ومناقشة وبلورة هذا الأصل وتقويته أمرًا يستدعي الكتابة فيه؛ لجمع المفترق، ولمِّ المُشتَّت وبيان معناه وتكملة ما نقص فيه وعرض بعضه على بعض في كتاب واحد، يسهل رجوع طالب العلم إليه.

ثم إنِّي وقفت من بضع سنين على رسالة صغيرة الحجم جدًّا (٢٨ صفحة من الحجم الصغير) اسمها: «حديث المسيء صلاته، طرقه الحديثيَّة وفوائده الفقهية».

فلما وقفت عليها من عنوانها سعدت بها جدًّا، فلما قرأتها، فإذا كاتبها ما خرج عمَّا جمعه شيخ الإسلام وابن حجر والشوكاني من طرق الحديث، مع ذكر بعض فوائد الحديث التي ذكرها بعض أهل العلم كابن حجر والنووي، سردًا من غير تحقيق ولا زيادة، ولا انتباه إلى ما ينبغي الانتباه إليه من إظهار أهمية الحديث كأصل جامع وقاعدة كلية في بابه.

ومع ذلك، فإنه لو كان له السبق برسالته هذه لجمع طرق الحديث، لكان هذا خيرًا كبيرًا في هذا الباب، فلما لم يكن له هذا السبق، كانت الرسالة عارية عن الفائدة والزيادة.

وتظهر أهمية البحث في هذه المسألة وهذا الحديث من كلام أهل العلم فيه -كما سيأتي-، ومنه قول الحافظ الفقيه ابن دقيق العيد في «إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام» (ص٢٦٥ - ٢٦٧)، وفيه أنه قال: «فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه -وكان مذكورًا في هذا الحديث -فلنا أن نتمسك به في وجوبه، وكل موضع اختلفوا في وجوبه ولم يكن مذكورًا في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في عدم وجوبه؛ لكونه غير مذكور في هذا الحديث؛ من كونه موضع تعليم، وقد ظهرت قرينة مع ذلك على قصد الواجبات» اهـ.

وسيأتي كلامه كُلُّه إن شاء اللَّه.

أما فوائد الحديث، فلقد ذكر أبو بكر بن العربي في موضع واحد من كتابه: «عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (٢/ ٨٧ - ٨٨) (ح: ٣٠٣) أربعين فائدة من هذا الحديث، لم يذكرها صاحب الرسالة المذكورة.

وليس غاية كتابي هذا ذكر هذه الفوائد العامة المستخلصة من الحديث، وإنما المراد تثبيت هذا الأصل الجامع والاستدلال له كضابط يُضبط به أمر الاختلاف المذهبي الكبير في بيان واجبات الصلاة وما لابد منه لصلاحها

وقبولها، أما طرق الحديث، فقد كفانا الأئمة مؤنته، وأما الفوائد فجمعها أبو بكر بن العربي، والنووي وابن حجر العسقلاني، وابن دقيق العيد على الخصوص، وغيرهم أيضًا، مع وجود فوائد أخرى لم يذكروها قد ذكرت طرفًا منها.

وأما الذي يُحتاج إلى الكتابة فيه: فهو الذي ذكرته، لاسيَّما وقد وُجدت أحاديث خارج حديث المسيء وطرقه، قد اعتبرها أهل العلم في بيان الواجبات والأركان.

فبيان كون الحديث أصلًا جامعًا، ودفع هذا القدح فيه من الأهمية بمكان، لاسيما وقد قوي الخلاف جدًّا في كتب المذاهب المختلفة في واجبات الصلاة وسننها، فما يجعله مذهب واجبًا جعله غيره سنة، والعكس، فكان ضبط هذا الأمر وجمع الكلام فيه مهمًّا جدًّا.

ولكي تستقيم مسائل هذا البحث -بإذن اللَّه- فإنه يجب التمهيد لها بتوطئة أصولية أقرر فيها ثلاث قواعد أصوليَّة، وأستدل لها بالأدلة الشرعية المعتبرة؛ لقيام هذا البحث عليها، وهنَّ له بمثابة المنطلق المنسوج ببدايته لزامًا:

القاعدة الأولى: «الأمر المطلق للوجوب».

القاعدة الثانية: «لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة».

القاعدة الثالثة: «إذا كان فعل النبي ﷺ بيانًا لمجمل واجب فهو واجب».

- **خُطَّةُ البحث:**

وعليه، تكون خطة هذا البحث قائمة على توطئة وأربع مسائل:

أما التوطئة، فيتفرع منها ثلاثة تقريرات وفائدتان:

أما التقريرات:

(١) تقرير قاعدة: الأمر المطلق للوجوب.

(٢) تقرير قاعدة: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(٣) تقرير قاعدة: إذا كان فعل النبي ﷺ بيانًا لمجمل واجب فهو واجب، وبيان تخصيصها بحديث المسيء صلاته.

وأما الفائدتان:

(١) بيان ضمِّ الإجماعات المذكورة في صفة صلاة النبي ﷺ فيما أجمعوا على وجوبه إلى حديث المسيء صلاته إنْ وُجِدَتْ.

(٢) ما ثبت إيجابه بعد تاريخ المسيء إيجابًا لا يمكن صرفه بوجه من الوجوه، فهو معتبر إنْ وُجِد.

وأمَّا المسائل:

(١) ذكر الأئمة الذين اعتمدوا حديث المسيء صلاته عمدة في معرفة فروض الصلاة.

(٢) ذكر روايات حديث المسيء صلاته مع ذكر فروض الصلاة إجمالًا وبيان السنن المستحبة فيها.

(٣) القول فيما لم يذكره حديث المسيء صلاته من الفرائض وتوجيهه الفقهي.

(٤) حصر الفرائض التي لا تتم الصلاة إلا بها مع البيان المُفَصَّل لها.

هذا، وباللَّه التوفيق والسداد، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا به.

توطئة أصولية بين يدي البحث

(١) تقرير قاعدة: الأمر المطلق للوجوب

لمَّا كان كلام أهل العلم في هذا الحديث دائرًا على قاعدة: «الأمر المطلق للوجوب»، فجعلوا أوامر النبي ﷺ للمسيء صلاته هي الواجبات التي لا تتم الصلاة إلا بها - كان تقرير هذه القاعدة وتحقيقها بالدليل تمهيدًا وتوطئة مناسبة للدخول في مسائل البحث، لاسيَّما وأن هذه الأوامر قد خرجت مخرج التعليم، وبيانًا لمن لا يعلم، وتعريفًا لواجبات الصلاة، ومقام التعليم لا يسوغ فيه تأخير البيان.

- **بيان كلام الأصوليين في هذه القاعدة ومناقشة قولهم:**

وكون الأمر للوجوب هو المتقرر عند أهل السنة والجماعة سلفًا وخلفًا، ولكن لمَّا تكلم الأصوليون المتكلمون بعكس ما هو متقرر عند السلف في هذه المسألة، وجعلوا المسألة خلافية يصل القول فيها إلى بضعة عشر قولًا، لو اعْتُبِرَتْ هذه الأقوال لهُدمت الملة وذهبت الشرعة ونقضت عُرى الإسلام عروة عروة.

وعلم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية وأكثرها فائدة وثمرة لأهل العلم وطلبته، وبه تستقيم الفتوى، ويصلح منهج الاستنباط والاستدلال، وشريطة هذا، أن يؤخذ هذا العلم من أهل السنة والجماعة لا من المتكلمين المناطقة المعتزلة والأشاعرة الذين نَحَوْا بهذا العلم منحًى خطيرًا تسبب إلى فساد المعتقد، وانظر في ذلك كتابي: «مقدمة سلفية بين يدي علم أصول الفقه» وكتابي: «تيسير أصول الفقه على منهاج النبوة».

فلما كان الأمر عند هؤلاء ليس للوجوب قطعًا، كتبت هذه التوطئة لتقرير الوجوب.

قال جمال الدين الإسنوي في كتابه: «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» (ص٣٣٣ - ٣٣٤):

«**مسألة - ٢- الأمر**: سواء كان بلفظ (افعل) كـ: انزل، واسكت، أو اسم فعل: كـ: نزال، صه، والمضارع المقرون باللام، كقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] فيه مذاهب: أصحها عن الجمهور أنه للوجوب إذا لم تقم قرينة تدل على خلافه.

وقال إمام الحرمين في البرهان، والآمدي في الإحكام، إنه مذهب الشافعي.

والمذهب الثاني: إنه حقيقة في الندب.

الثالث: في الإباحة.

الرابع: أنه مشترك بين الوجوب والندب.

والخامس: أنه مشترك بين هذين وبين الإرشاد.

السادس: أنه حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب.

السابع: أنه حقيقة إما في الوجوب، وإما في الندب، ولكن لم يتعين لنا ذلك.

الثامن: أنه مشترك بين الوجوب والندب والإباحة.

التاسع: أنه مشترك بين الثلاثة المذكورة.

العاشر: أنه مشترك بين خمسة، وهي الثلاثة التي ذكرناها، والإرشاد والتهديد.

الحادي عشر: أنه مشترك بين الخمسة المذكورة في أوائل العلم وهي: الوجوب، والندب، والإباحة، والتحريم، والكراهة.

الثاني عشر: أنه موضوع لواحد من هذه الخمسة ولا نعلمه.

الثالث عشر: أنه مشترك بين ستة أشياء هي: الوجوب، والندب، والتهديد، والتعجيز، والإباحة، والتكوين.

الرابع عشر: أنَّ أمر اللَّه تعالى للوجوب، وأمر رسوله للندب» اهـ، بل وقد زاد البعض على هذه الأقوال.

قلت: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦] فلينظروا لإمامهم الشافعي في الرسالة وبقية مصنَّفاته كيف جعل الأمر للوجوب، وهو أوَّل من دون أصول الفقه، وإليك أدلة الوجوب:

● **الاستدلال للقاعدة من الكتاب والسنة:**

(١) قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قال أبو عبد اللَّه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٣٧):

«وهذه الآية في ضمن قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، ثم توعد تعالى وأخبر أنَّ من يعصي اللَّه ورسوله فقد ضلَّ، وهذا أدلُّ دليل على ما ذهب إليه الجمهور من فقهائنا وفقهاء أصحاب الإمام الشافعي وبعض الأصوليين، من أنَّ صيغة (افعل) للوجوب في أصل وضعها؛ لأن اللَّه - تبارك وتعالى- نفى خيرة المكلف عند سماع أمره، وأمر رسوله ﷺ، ثم أطلق على من بقيت له خيرة عند صدور الأمر اسم المعصية، ثم علَّق على المعصية بذلك الضلال، فلزم حمل الأمر على الوجوب» اهـ.

وقال ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (٦/ ٢١٧ - ٢١٨):

«فهذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم اللَّه ورسوله بشيء، فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد هاهنا، ولا رأي ولا قول، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، ولهذا شدَّد في خلاف ذلك فقال: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، كقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]» اهـ.

وقال شيخ المفسِّرين ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره (٢٢/ ١٤):

«فيقول -تعالى ذكره-: لم يكن لمؤمن باللَّه ورسوله، ولا مؤمنة، إذا قضى اللَّه ورسوله في أنفسهم قضاء أن يتخيَّروا من أمرهم غير الذي قضى فيهم ويخالفوا أمر اللَّه وأمر رسوله وقضاءهما فيعصوهما، ومن يعص اللَّه ورسوله فيما أمرَا أو نهيَا ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ يقول: فقد جار عن قصد السبيل، وسلك غير سبيل الهدى والرشاد» اهـ.

(٢) وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قال القرطبي في تفسيره (١٢/ ٢٤٧):

«قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣] بهذه الآية احتج الفقهاء على أنَّ الأمر على الوجوب؛ ووجهها: أنَّ اللَّه تبارك وتعالى قد حذَّر من مخالفة أمره، وتوعَّد بالعقاب عليها بقوله: ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فتحرم مخالفته، فيجب امتثال أمره.

والفتنة هنا القتل: قاله ابن عباس، وقال عطاء: الزلازل والأهوال، وقال

جعفر بن محمد: سلطان جائر يُسلّط عليهم، وقيل: الطبع على القلوب بشؤم مخالفة الرسول، ومعنى ﴿يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ أي يُعرضون عن أمره» اهـ.

وقال ابن كثير في تفسيره (٥/ ٣٧٥):

«وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ أي: عن أمر رسول اللَّه ﷺ، سبيله ومنهاجه وطريقته وسُنَّته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأفعاله، فما وافق ذلك قُبل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائنًا من كان، كما ثبت في الصحيحين وغيرها عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**»[(١)].

أي: فليحذر من خالف شريعة الرسول باطنًا أو ظاهرًا ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ أي: في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة، ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: في الدنيا بقتل أو حدٍّ أو حبس أو نحو ذلك» اهـ.

(٣) وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

قال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٢٥):

«يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة: أنه لا يؤمن أحد حتى يُحَكِّم الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنًا وظاهرًا؛ ولهذا قال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ أي: إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجًا مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليمًا كُليًّا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة» اهـ.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: ٦٤].

قال أبو جعفر بن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ١٨٥):

«يعني بذلك -جل ثناؤه-: لم نرسل يا محمد رسولًا إلا فرضت طاعته على مَنْ أرسلته إليه، فمحمد ﷺ من أولئك الرسل، فمن ترك طاعته والرضا بحكمه واحتكم للطاغوت فقد خالف أمري وضيع فرضي» اهـ.

وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٢٥):

«أي: فرض طاعته على من أرسله إليهم» اهـ.

وقال القرطبي في تفسيره (٥/ ١٨٤):

«قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ﴾: ﴿مِن﴾ للتوكيد ﴿إِلَّا لِيُطَاعَ﴾ فيما أمر به ونها عنه» اهـ.

(٥) وكذلك قوله تعالى: ﴿لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

وقوله: ﴿أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي﴾ [طه: ٩٣].

فكلا الآيتين قد أفادت أن تارك الأمر يعتبر عاصيًا.

قال الشوكاني في إرشاد الفحول (٢/ ٤٤٦):

«واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي﴾ أي: تركت مقتضاه، فدل على أنَّ تارك المأمور به عاصٍ، وكل عاصٍ متوعَّد، فهو دليل الوجوب لهذه الآية؛ ولقوله: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [الجن: ٢٣]» اهـ.

(٦) وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

قال القرطبي في تفسيره (١٨/ ١٥-١٦):

«قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ هذا يوجب أنَّ كل ما أمر به النبي ﷺ أمر من اللَّه تعالى، والآية وإن كانت في الغنائم، فجميع أوامره ﷺ ونواهيه دخل فيها . . . ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أي: عذاب اللَّه، إنه شديد لمن عصاه، وقيل: اتقوا اللَّه في أوامره ونواهيه فلا تضيعوها، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾؛ لمن خالف أمره» اهـ

(٧) وقال تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢].

قال القرطبي في تفسيره (٧/ ١٢٤):

«الثانية: قوله تعالى: ﴿إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ يدل على ما يقوله الفقهاء من أنَّ الأمر يقتضي الوجوب بمطلقه من غير قرينة؛ لأنَّ الذمَّ عُلِّق على ترك الأمر المطلق الذي هو قوله ﷻ للملائكة: ﴿ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾ [الأعراف: ١١]، وهذا بيِّنٌ» اهـ.

هذه بعض الأدلة من كتاب اللَّه، فلا تستمع إلى متكلم ركن إلى العقل والمنطق وكثر كلامه؛ ليصُدَّك عما قاله السلف الكرام في معنى الآيات الجليلة الجليَّة الواضحة؛ فيُلبِّس عليك دينك.

أما من السُّنة:

(١) ما رواه البخاري في صحيحه (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال:

«لولا أنْ أشقَّ على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسِّواك عند كل صلاة».

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (٢/ ٤٣٥):

«وفيه دليل على أنَّ الأمر للوجوب من وجهين:

أحدهما: أنه نفى الأمر مع ثبوت الندبيَّة، ولو كان للندب لما جاز النفي.

ثانيهما: أنه جعل الأمر مشقة عليهم، وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب؛ إذ الندب لا مشقة فيه؛ لأنه جائز الترك.

ويؤكده قوله في رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة عند النسائي بلفظ: «**لفرضت عليهم**» بدل: «**لأمرتهم**».

وقال الشافعي: فيه دليل على أنَّ السواك ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجبًا لأمرهم، شقَّ عليهم به أو لم يشق» اهـ.

وقال النووي في شرح مسلم (٣/ ٨٧):

«فيه دليل على أنَّ الأمر للوجوب، وهو مذهب أكثر الفقهاء وجماعات المتكلمين وأصحاب الأصول، قالوا: وجه الدلالة أنه مسنون بالاتفاق، فدلَّ على أن المتروك إيجابه» اهـ.

والحديث رواه البغوي في شرح السنة (١٩٧)، وقال (١/ ٢٩٣):

«وفيه دليل على أنَّ أمره ﷺ على الوجوب؛ ولولا وجوبه على المأمور لم يكن لقوله: «**لأمرتهم**» معنى» اهـ.

وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ٢٥/ ح: ٢٤):

«وفيه دليل على أنَّ أصل أوامره على الوجوب؛ ولولا أنه إذا أمرنا بالشيء صار واجبًا، لم يكن لقوله: «**لأمرتهم به**» معنى، وكيف يشق عليهم من الأمر بالشيء، وهو إذا أمر به لم يجب ولم يلزم؟! فثبت أنَّه على الوجوب ما لم يقم دليل على خلافه» اهـ.

وقال القاضي عياض في (إكمال المُعْلم بفوائد مسلم) (٢/ ٥٧/ ح: ٢٥٢):

«وفيه دليل لمن يرى أنَّ أمره ﷺ على الوجوب، وهو قول أكثر الفقهاء

وبعض المتكلمين؛ إذ المشقة إنما تلحق الواجبات، وأنه لو أمر لوجب امتثال أمره؛ فشق ذلك على المسلمين، فلذلك لم يأمر» اهـ.

(٢) وروى البخاري في صحيحه (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**».

قال الشوكاني في إرشاد الفحول (٢/ ٤٤٩):

«هذا دليل للقائلين بالوجوب لا للقائلين بالندب؛ لأن ما لا نستطيعه لا يجب علينا، وإنما يجب علينا ما نستطيعه، والمندوب لا حرج في تركه مع الاستطاعة» اهـ.

(٣) وروى مسلم في صحيحه (١٣٠/ ١٢١١) من كتاب الحج، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول اللَّه ﷺ لأربع مضين من ذي الحجة، أو خمس، فدخل عليَّ وهو غضبان فقلت: من أغضبك يا رسول اللَّه أدخله اللَّه النار، قال: «**أَوَمَا شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يتردَّدون؟!**».

قال النووي في شرح مسلم (٨/ ١١٥):

«أما غضبه ﷺ؛ لانتهاك حرمة الشرع، وترددهم في قبول حكمه، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] فغضب ﷺ لما ذكرناه من انتهاك حرمة الشرع والحزن عليهم في نقض إيمانهم بتوقفهم» اهـ.

فانظر -رحمك اللَّه- إلى غضبه ﷺ لترددهم للامتثال لأمره، فكيف لو قالوا: إنَّ أمره ليس للوجوب؟!

ومثله حديث البخاري في صحيحه (١٥٦٨) ومسلم (١٤٣/ ١٢١٦) من حديث جابر رضي الله عنه في حجة الوداع أيضًا لما ترددوا في تنفيذ أمره بجعل حجهم

عمرة ويتحللوا ويتمتعوا، وغضبه عليهم حتى قال لهم ﷺ: «**افعلوا ما آمركم به**».

(٤) روى البخاري في صحيحه (٧٣٦٨) من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، (٢٧- باب: نهي النبي ﷺ على التحريم، إلا ما تُعرف إباحته، وكذلك أمره)، من حديث عبد اللَّه المزنيِّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**صلوا قبل المغرب**» قالها ثلاثًا، ثم قال بعد الثالثة: «**لمن شاء**»؛ كراهية أنْ يتخذها الناس سنة».

قال الحافظ في الفتح (١٣/ ٣٧٤):

«وموضع الترجمة آخره: «**لمن شاء**»؛ فإنَّ فيه إشارة إلى أنَّ الأمر حقيقة في الوجوب؛ فلذلك أردفه بما يدل على التخيير بين الفعل والترك، فكان ذلك صارفًا للحمل على الوجوب». اهـ

وكذلك قال الحافظ في فتح الباري قبل هذا الكلام (١٣/ ٣٧٢) وهو يشرح تبويب البخاري على هذا الحديث:

«قوله: «باب نهي النبي ﷺ على التحريم» أي: النهي الصادر منه محمول على التحريم، وهو حقيقة فيه، قوله: «إلا ما تُعرف إباحته» أي: بدلالة السياق أو قرينة الحال، أو قيام الدليل على ذلك.

قوله: «وكذلك أمره» أي: يحرم مخالفته لوجوب امتثاله؛ ما لم يقم الدليل على إرادة الندب أو غيره... وقد أنهى بعض الأصوليين صيغة الأمر إلى سبعة عشر وجهًا، والنهي إلى ثمانية أوجه، ونقل القاضي أبو بكر بن الطيب عن مالك والشافعي: أنَّ الأمر عندهما على الإيجاب، والنهي على التحريم حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، وقال ابن بطال: هذا قول الجمهور.

وحجة الجمهور: أنَّ من فعل ما أُمر به استحق الحمد، وأنَّ من تركه استحق الذم، وكذا بالعكس في النهي، وقول اللَّه تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ

﴿يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] يشمل الأمر والنهي، ودل الوعيد على تحريمه فعلًا وتركًا» اهـ.

قلت: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢].

وكذلك روى البخاري الحديث السابق أيضًا في صحيحه (١١٨٣) فقال ابن حجر في الفتح (٣/ ٦٧): «قوله: «كراهية أن يتخذها الناس سنة» ومعنى قوله: سُنَّة، أي: شريعة وطريقة لازمة؛ وكان المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض» اهـ.

ووجه قوله هذا: أن أمر النبي ﷺ للوجوب، فلما أمرهم بالصلاة قبل المغرب - أي: بين الأذان والإقامة- خشي أن تفرض عليهم، فقال ﷺ: «**لمن شاء**» فنزل الأمر بقوله هذا من مرتبة الفرضية إلى الندب والاستحباب، فكان في الحديث أدلَّ الدليل على أنَّ الأمر للوجوب.

- **الاستدلال للقاعدة من الإجماع والعقل:**

قال الشوكاني في إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٤٤٤):

«**أما العقل**: فإنا نعلم من أهل اللغة قبل ورود الشرع أنهم أطبقوا على ذمِّ عبد لم يمتثل أمر سيِّده، وأنهم يصفونه بالعصيان، ولا يذمّ ولا يوصف بالعصيان إلَّا من كان تاركًا لواجب عليه.

وأما المنقول: فقد تكرر استدلال السلف بهذه الصيغة مع تجرُّدها عن القرائن على الوجوب، وشاع ذلك وذاع بلا نكير، فأوجب العلم العادي باتفاقهم على أنها له» اهـ.

ثم قال الشوكاني (٢/ ٤٤٨): «واستدلوا أيضًا بأن الصحابة ﷺ كانوا يستدلون بالأوامر على الوجوب، ولم يظهر مخالف لهم، ولا من غيرهم في

ذلك، فكان إجماعًا» اهـ.

قلت: وللإمام أبي محمد علي بن حزم في كتابه «النُّبذ في أصول الفقه» (ص ٧٩، ٨١- ٨٢) وهو مُسْتخلص من كتابه الكبير: «الإحكام في أصول الأحكام» له فيه كلام على أنَّ الأمر للوجوب، أختم به الكلام في هذه المسألة، حيث قال:

«فصل في الأوامر والنواهي وأوامر اللَّه تعالى ورسوله صلى اللَّه عليه وسلم كلها فرض، ونواهي اللَّه تعالى ورسوله صلى اللَّه عليه وسلم كلها تحريم، ولا يحل لأحد أن يقول في شيء منها: ندب أو كراهة إلا بنص صحيح مُبيِّن ذلك، أو إجماع؛ كما قلنا في النسخ؛ قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

ومعنى الندب والكراهة إنما هو: إن شئت افعل وإن شئت فلا تفعل، هذا موضوعها في اللغة، ولا يُفهم من «افعل» إن شئت لا تفعل، ولا يُفهم من «لا تفعل» إن شئت فافعل، ومن ادَّعى هذا فقد جاء هو بالمحال.

وقد افترض اللَّه تعالى علينا طاعته وطاعة رسوله ﷺ، فمن قال: هذا الأمر نَدْبٌ وهذا كراهة، فإنما يقول: ليس عليكم أن تطيعوا هذا الأمر، ولا هذا النهي، وهذا خلاف للَّه ﷻ مجرَّد... [ثم قال تحت فصل في الأفعال]: قول النبي ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»، وكان هو عليه السلام يكثر السواك، فنصَّ ﷺ على أنه لو أمرهم بذلك لوجب ولشقَّ عليهم، وأنه إذا لم يأمرهم فلم يجب عليهم فعله.

وما حدثناه.... عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول اللَّه ﷺ فقال: «**أيها الناس، قد فرض اللَّه عليكم الحج فحجُّوا**» فقال رجل: أكُلَّ عام

يا رسول اللَّه؟ قال: فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدَعُوه**» هذان الخبران برهان صحيح في وجوب فرض الأوامر وإبطال دعوى الندب والوقف فيها، وفي الآخر منهما أنَّ ما أمر به فواجب أن يؤتى ما استطاع المأمور، وما نهى عنه فواجب تركه» اهـ.

* * *

(٢) تقرير قاعدة:
لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة

فكما أنَّ لقاعدة «الأمر المطلق للوجوب» اتصالًا قويًّا بهذا البحث، فكذلك لقاعدة: «لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة» صلة قوية به؛ ووجه ذلك: أن النبي ﷺ علَّم المسيء صلاته ما يجزئه وتصح به صلاته؛ لأنه ﷺ هو المُبيِّن للأمة؛ لأن اللَّه تعالى قال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤] ولأن ذلك من جملة التبليغ، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]؛ وفي وقت الحاجة للتعليم يكون البيان الذي ينصلح به حال المُبيَّن له، فكانت الحجة في صحة الصلاة فيما أمر به رسول اللَّه ﷺ المسيء صلاته، وما زاد على أوامره له، فهو من باب السنن والمندوبات التي لا يؤثر عدمها ببطلان الصلاة.

وعليه، فإذا تقررت هذه القاعدة مع تقرير القاعدة الأولى: «الأمر المطلق للوجوب» يكتمل المراد من التوطئة الأصولية التي بين يدي هذا البحث.

وهذه القاعدة لها فوائد جمَّة تنفع الباحثين في إقامة الحجة وبيان المحجة في مسائل الشريعة عامة، لأنها قاعدة تدخل في كل مسائل الشريعة؛ لأنها تختص بمنهج الاستدلال الذي يستعمله الفقيه الأصولي في ترجيح ما يريد بيانه والاستدلال له.

- **أولًا: معنى البيان وصوره:**

فاعلم أنَّ البيان عكس الإجمال، والمبيَّن عكس المجمل.

أما المجمل فهو: المبهم في اللغة.

وفي اصطلاح الأصوليين: قيل: ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء، وقيل: ما يتوقف فهم المراد منه على غيره إما في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره، ففي تعيينه كلفظ القرء في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فهل القرء الطهر أم الحيض؟

وفي صفته، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فإن كيفية إقامة الصلاة مجهولة، تحتاج إلى بيان.

وفي مقداره، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فإن مقدار الزكاة الواجبة مجهول يحتاج إلى بيان.

وقيل: المجمل ما لم تتضح دلالته، وقيل: ما له دلالة غير واضحة.

وحكمه، أي المجمل: التوقف على البيان الخارجي، فلا يجوز العمل بأحد محتملاته إلا بدليل خارج عن لفظه؛ لعدم دلالة لفظه على المراد به، وامتناع التكليف بما لا دليل عليه.

وأما المبيَّن: ففي اللغة: الواضح والمظهر.

وفي الاصطلاح:

فالمبين يقابل المجمل، فما تقدَّم للمجمل من تعريفات، فخذ ضدّها في المُبيَّن:

فإن قلت: المجمل ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء، فقل المبيَّن: ما نص على معنى معين من غير إبهام. وإن قلت: المجمل: ما لا يُفهم منه عند الإطلاق معنى مُعيَّن، فقل: المبيَّن: ما فُهم منه عند الإطلاق معنى مُعيَّن من نص أو ظهور بالوضع اللغوي أو بعد البيان؛ لذلك قيل المبيّن اصطلاحًا هو: ما يفهم المراد منه، إما بأصل الوضع أو بعد التبيين.

أما بأصل الوضع كلفظ: سماء وأرض وجبل وماء.

وأمَّا ما يفهم منه المراد بعد التبيين: كيفية الصلاة والحج بعد قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وعليه: فإن البيان عند أكثر الأصوليين في الاصطلاح الأصولي هو: تصيير المشكل واضحًا، والمبهم معلومًا ظاهرًا.

والبيان يحدث بكل ما يزيل الإشكال من: فيحدث بالكلام.

كما قال تعالى لبيان قوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١].

فقوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ مبهم غير معلوم، فبيَّنه في نفس السورة بعدها حيث قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] الآية، وكذلك بيَّنه قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وقد يكون البيان بالكتابة.

كما في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه (١٤٥٤) عن أنس رضي الله عنه حدث أن أبا بكر رضي الله عنه **كتب له هذا الكتاب لمَّا وجَّهَهُ إلى البحرين**: «بسم اللَّه الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول اللَّه ﷺ على المسلمين والتي أمر اللَّهُ بها رسولَه» الحديث.

وقد يكون البيان بالفعل.

كالحديث الذي رواه البخاري في صحيحه (٦٣١، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلِّي**»، وكذلك كحديث مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ

قال: «**خُذوا عني مناسككم**».

أو يكون البيان بالسكوت.

وهو الإقرار ببيان جوازه، كالسنة التقريرية، منها: أن الضبَّ أُكل على مائدة رسول اللَّه ﷺ رواه مسلم (١٩٤٣ - ١٩٥١) في صحيحه، باب: إباحة الضب.

وقد يكون البيان بالإشارة.

كما في الحديث الذي رواه البخاري (١٩٠٨) ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الشهر هكذا وهكذا**» وأشار بأصابعه كونه مرة ثلاثين، ومرة تسعة وعشرين.

[شرح الكوكب المنير (٣/ ٤١٣ - ٤٣٧)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص٣٢٨ - ٣٢٩)، شرح الأصول من علم الأصول لابن عثيمين (٣٣٧ - ٣٤١)].

● **ثانيًا: ذكر الإجماع على هذه القاعدة:**

قال أبو المظفر السمعاني في «قواطع الأدلة في الأصول» (١/ ٢٩٥):

«وأما الكلام في وقت البيان: اعلم أنْ لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة» اهـ.

قال الشوكاني في إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٧٤٤ - ٧٤٧):

«اعلم أنَّ كل ما يحتاج إلى البيان من مجمل، وعام، ومجاز، ومشترك، وفعل متردد، ومطلق، إذا تأخَّر بيانه، فذلك على وجهين:

الأول: أن يتأخر عن وقت الحاجة، وهو الوقت الذي إذا تأخر البيان عنه

لم يتمكن المكلف من المعرفة؛ لما تضمنَّه الخطاب، وذلك في الواجبات الفورية، لم يجز؛ لأن الإتيان بالشيء مع عدم العلم به ممتنع عند جميع القائلين بالمنع من تكليف ما لا يُطاق.

وأما من جوَّز التكليف بما لا يطاق فهو يقول بجوازه فقط لا بوقوعه، فكان عدم الوقوع متفقًا عليه بين الطائفتين؛ ولهذا نقل القاضي أبو بكر الباقلَّاني إجماع أرباب الشرائع على امتناعه.

قال ابن السمعاني: لا خلاف بين الأمة في امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل، ولا خلاف في جوازه إلى وقت الفعل؛ لأنَّ المكلف قد يؤخّر النظر، وقد يُخطئ إذا نظر، فهذان الضربان لا خلاف فيهما. انتهى.

الوجه الثاني: تأخيره عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل، وذلك من الواجبات التي ليست بفورية، حيث يكون الخطاب لا ظاهر له كتأخير التخصيص والنسخ. . . . وأنت إذا تتبَّعت موارد هذه الشريعة المطهرة، وجدتها قاضية بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب قضاء ظاهرًا واضحًا، لا ينكره مَنْ له أدنى خبرة بها، وممارسة لها، وليس على هذه المذاهب المخالفة لما قاله المجوِّزون أثارة من علم» اهـ.

وقال الشاطبي في الموافقات (٣/ ٢٣٨) في نهاية البيان والإجمال، مسألة (١٢):

«أنهم اتفقوا على امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة» اهـ.

وقال الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه (ص٣٣٢):

«لا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة» اهـ.

وقال في شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٥١ - ٤٥٤):

«(ولا يؤخر) أي: لا يجوز تأخير البيان (عن وقت الحاجة) وصورته: أن

يقول: «صلوا غدًا» ثم لا يُبيِّن لهم في غدٍ كيف يصلون، ونحو ذلك؛ لأنه تكليف بما لا يُطاق؛ لأنَّ العلة في عدم وقوع التأخير عن وقت العمل: أنَّ الإتيان بالشيء مع عدم العلم به ممتنع، فالتكليف بذلك تكليف بما لا يُطاق؛ فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة» اهـ.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الأصول من علم الأصول» (ص٣٤٩):

«وقوله: «ولم يترك البيان عند الحاجة إليه أبدًا» هذه قاعدة يُعبر عنها عند الأصوليين بقولهم: «لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة»، والمؤلف تحاشى كلمة «لا يجوز» بالنسبة للنبي ﷺ، بل قال: «لم يترك البيان عند الحاجة إليه أبدًا»؛ لأن اللَّه قال له: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]، فكلما دعت الحاجة إلى شيء بيَّنه، إما من عند نفسه فيقرّه اللَّه عَزَّوَجَلَّ، وإما من عند اللَّه، حتى إنه أحيانًا يقول الكلمة ثم يأتيه الوحي مقيّدًا لها ومخصصًا، فلما سُئل عن الشهادة -أي: في سبيل اللَّه- هل تُكفر الذنوب؟ قال: «**نعم، تكفر كل شيء**» ثم جاءه جبريل فقال: إلا الدين، فقال: «**أين السائل؟**» فردُّوه، فقال: «**إلا الدين، أخبرني بذلك جبريل آنفًا**»[1]، إذًا لا يمكن أن يتأخر البيان عن وقت الحاجة.

وهذه المسألة كان من الممكن أن يقول الرسول في مجلس آخر؛ إن الشهادة لا تكفِّر الدَّين، وهذا ممكن، لكن لما كان السائل قد لا يرجع مرة أخرى، دعت الحاجة للبيان» اهـ.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (١١٧/ ١٨٨٥).

● **الاستدلال لهذه القاعدة من القرآن والسنة:**

فبعد أن ذُكر الإجماع على هذه القاعدة، فإن هناك أدلة عليها من الكتاب والسنة:

روى مسلم في صحيحه (٨/ ١١٨٠) في كتاب الحج من حديث يعلى بن أمية أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه:

ليتني أرى نبي اللَّه ﷺ حين ينزل عليه. فلما كان النبي ﷺ بالجعرانة، وعلى النبي ﷺ ثوب قد أظلَّ به عليه، معه ناس من أصحابه، فيهم عمر إذْ جاءه رجل عليه جبّة صوف متضمخ بطيب، فقال: يا رسول اللَّه، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جُبَّة بعدما تضمَّخ بطيب، فنظر إليه النبي ﷺ، ثم سكت، فجاءه الوحي، فأشار عمر بيده إلى يعلى بن أمية: تعال، فجاء يعلى فأدخل رأسه، فإذا النبي ﷺ محمرُّ الوجه يغط ساعة ثم سُرّي عنه فقال: «**أين الذي سألني عن العمرة آنفًا؟**» فالتمس الرجل فجيء به، فقال النبي ﷺ: «**أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجُبَّة فانزعها، ثم اصنع في عُمْرتك ما تصنع في حجِّك**».

روى الحافظ الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٢١ - ١٢٢) هذا الحديث وعلق عليه، حيث قال:

«ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأنه لا يمكن امتثال الأمر من غير بيان، ولهذا قلنا في حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه (فروى الحديث بسنده): إن الفدية غير واجبة؛ لأنَّ النبي ﷺ إذا حكم بحكم لسبب ذُكر له يجب أن يكون الحكم جميع موجِبِه، ولا يجوز أن يُزاد فيه بغير دليل» اهـ.

وقال ابن حزم في كتابه: «الإحكام في أصول الأحكام» الباب التاسع: في تأخير البيان (١/ ٨٣ - ٨٧):

«لا يجوز تأخير البيان عن وقت إيجاب العمل ألبتة، ولا يجوز أن يؤخِّره النبي ﷺ بعد وروده عليه طرفة عين، ولسنا نقول بهذا؛ لأن العقل يمنع ذلك؛ لكن لأنَّ النص قد ورد بذلك، وإنما منعنا من تأخير اللَّه البيان عن وقت وجوب العمل؛ لقول اللَّه تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد علمنا أنه ليس في وسع أحد أن يعمل بما لا يعرف به، وإنما منعنا من تأخير النبي ﷺ البيان عن ساعة وروده عليه السلام؛ لقول اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]، فلو أخر عليه السلام البيان عن ساعة وروده عليه السلام في تلك المدة، وإن قلت مستحقًّا لاسم أنه لم يبلغ، ولو أنه لم يبلغ لكان عاصيًا، ولا يَنسبُ هذا إلى النبي ﷺ إلَّا جاهل، ومن تمادى على نسبته المعصية إليه في طيِّ الشريعة وترك تبليغها فهو كافر بإجماع الأمة.

. . . . ويبيِّن قولَنا قولُ اللَّه تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾ فإنما يبيِّن لنا لئلَّا نضل، ولا ضلال في ورود الأمر ما لم يأت وقت وجوب العمل به، فأما إذا جاء وقت وجوب العمل به، فلو تركنا نعمل بغير ما أريد منَّا لكنا قد ضللنا، وقد أخبرنا تعالى بأن ذلك لا يكون، وقوله تعالى صِدق وحق، وباللَّه تعالى التوفيق» اهـ.

فإذا كان ذلك كذلك، وكان حديث المسيء صلاته محل تعليم، فلا يجوز تأخير البيان للمتعلم الذي أخطأ في صلاته، وإلا لتُرك يُصلي صلوات فاسدة حتى يأتي البيان بعد ذلك، وهذا باطل ممتنع، فما بني عليه باطل مثله.

لذلك قال الحافظ الفقيه ابن دقيق العيد في كتابه «إحكام الإحكام» (ص٢٦٥)، وسيأتي كلامه كاملًا، قال:

«الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل، وتعريف لواجبات الصلاة، وذلك

يقتضي انحصار الواجبات فيما ذُكر» اهـ.

وروى مسلم في صحيحه (٨٩/ ٥٧٢) عن عبد اللَّه:

أن النبي ﷺ صلى فزاد أو نقص في الصلاة، فقيل له: يا رسول اللَّه، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «**وما ذاك؟**» . . . فقال ﷺ: «**إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به . . .**» الحديث.

قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٤٣): «قوله ﷺ: «لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به» فيه أنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة» اهـ.

فلما تقررت هذه القاعدة، فقد استشكل البعض: كيف أخَّر النبي ﷺ البيان للمسيء صلاته حتى صلى ثلاث مرَّات خطأ؟

والجواب: قال ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٥٢ - ٤٥٣):

«(ولمصلحة) يعني، وتأخير البيان لمصلحة (هو) البيان (الواجب أو المستحب كتأخيره) للأعرابي (المسيء صلاته إلى ثالث مرَّة)؛ ولأنَّ البيان إنما يجب لخوف فوت الواجب المؤقت في وقته» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣٢٥- ٣٢٦) وهو يتكلم عن فوائد حديث المسيء:

«وفيه تأخير البيان في المجلس للمصلحة، وقد استشكل تقرير النبي ﷺ له على صلاته وهي فاسدة، على القول بأنَّه أخلَّ ببعض الواجبات.

وأجاب المازري: بأنه أراد استدراجه بفعل ما يجهله مرات؛ لاحتمال أن يكون فَعَلَه ناسيًا، أو غافلًا، فيتذكره فيفعله من غير تعليم، وليس كذلك من باب التقرير على الخطأ؛ بل من باب تحقق الخطأ.

وقال النووي نحوه، قال: وإنما لم يعلمه أولًا؛ ليكون أبلغ في تعريفه

وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة.

وقال ابن الجوزي: يحتمل أن يكون ترديده لتفخُّم الأمر وتعظيمه عليه، ورأى أنَّ الوقت لم يَفُتْه[1]، فرأى إيقاظ الفطنة للمتروك.

وقال ابن دقيق العيد: ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقًا؛ بل لابد من انتفاء الموانع، ولا شكَّ أنَّ في زيادة قبول المتعلم لما ألقي إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجُّه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم، لاسيَّما مع عدم خوف الفوات[1]، إما بناء على ظاهر الحال، أو بوحي خاص.

قال التوربشتي: إنما سكت عن تعليمه أولًا؛ لأنه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحي، وكأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت عن تعليمه زجرًا له وتأديبًا وإرشادًا إلى استكشاف ما استبهم عليه، فلما طلب كشف الحال من مورده أرشد إليه. انتهى، لكن فيه مناقشة؛ لأنه إن تم له في الصلاة الثانية والثالثة لم يتم له في الأولى؛ لأنه ﷺ بدأه لما جاء أول مرة بقوله: «**ارجع فصل فإنك لم تصلِّ**» فالسؤال على تقريره له على الصلاة الأولى، كيف لم ينكر عليه في أثنائها؟ لكن الجواب يصلح بيانًا للحكمة في تأخير البيان بعد ذلك» اهـ.

قلت: ولقد وقفت في المسألة على كلام نفيس للمجتهد البارع شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يتكلم فيه على صفة هذه القاعدة، فأضاف فهمًا قويًّا، يساعد المحقق على الإلمام بهذه القاعدة، فقال في «المُسَوَّدَةِ في أصول الفقه» (ص ١٥٩):

---

(١) الظاهر من كلام ابن الجوزي وابن دقيق العيد: أنَّ الصلاة التي صلَّاها المسيء كانت فرضًا لا نفلًا؛ لأن أمر النفل واسع ويجوز قضاؤه بعد وقته بأقل الأسباب، على عكس الفروض.

«قوله: «تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز»، ونقل الإجماع على ذلك؛ ينبغي أنْ يُفهم على وجهه، فإنَّ الحاجة قد تدعو إلى بيان الواجبات والمحرَّمات من العقائد والأعمال، لكن قد يحصل التأخير للحاجة أيضًا؛ إما من جهة المُبلَّغ أو المبلِّغ؛ فإنه لا يمكنه أنْ يخاطب الناس جميعًا ابتداءً، ولا يخاطبهم بجميع الواجبات جملةً، بل يُبلِّغ بحسب الطاقة والإمكان.

وأما المبلَّغ فلا يمكنه سمعُ الخطاب وفهمه جميعًا، بل على سبيل التدريج، وقد يقوم السببُ الموجِبُ للأمرين من اعتقادين أو عملين أو غير ذلك، لكن يضيق الوقت عن بيانهما أو القيام بهما، فيؤخَّر أحدهما للحاجة أيضًا، ولا يمنع ذلك أنَّ الحاجة داعية إلى بيان الآخر، نعم هذه الحاجة لا يجب أن تستلزم حصول العقاب على الترك، ففي الحقيقة يقال: ما جاز تأخيره لم يجب فعله على الفَوْر، لكن هذا لا يمنع قيام الحاجة التي هي سبب الوجوب، لكن يمنع حصول الوجوب؛ لوجود المزاحم الموجِبِ للعجز، ويصير كالدَّيْن على مُعْسِرٍ، أو كالجمعة على المعذور.

وأيضًا، فإنما يجب البيان على الوجه الذي يُحَصِّل المقصود، فإذا كان من الإمهال والاستثناء من مصلحة البيان ما ليس في المبادرة، كان ذلك هو البيان المأمور به، وكان هو الواجب، أو هو المستحب؛ مثل تأخير البيان للأعرابي المسيء صلاته إلى ثالث مرَّة.

وأيضًا، فإنما يجب التعجيل إذا خيف الفَوْت، بأن يُترك الواجب المؤقَّت حتى يخرج وقته، ونحو ذلك» اهـ.

* * *

(٣) تقرير قاعدة:
إذا كان فعل النبي ﷺ بيانًا لمجمل واجب فهو واجب، وبيان تخصيصها بحديث المسيء صلاته

قال الحافظ الفقيه الأصولي الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٣٠ - ١٣١):

باب: «القول في أفعال رسول اللَّه ﷺ»:

«لا يخلو فعل رسول اللَّه ﷺ من أن يكون قُرْبَة أو ليس بقربة، فإن لم يكن قربة فهو يدل على الإباحة... وأما إن كان قربة، فلا يخلو من أن يكون بيانًا لغيره، أو ابتداء من غير سبب.

فإن كان بيانًا لغيره، فحكمه مأخوذ من المُبَيَّن، فإن كان المُبَيَّن واجبًا، كان البيان واجبًا، وإن كان المبيَّن ندبًا كان البيان ندبًا» اهـ.

ومثله قال أبو المظفَّر السمعاني في «قواطع الأدلة» (١/ ٣٠٣):

«... فأما البيان فحكمه مأخوذ من المبيَّن، فإن كان المبيَّن واجبًا كان البيان واجبًا، وإن كان ندبًا كان البيان ندبًا، ويُعرف أنه بيان بأن يصرح بأنه بيان، كذلك ويعلم من القرآن أنها مجملة تفتقر إلى بيان، ولم يظهر بيانها بالقول، فتعلم أن هذا الفعل بيان لها» اهـ.

قلت: مثل قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقال في قواطع الأدلة أيضًا (١/ ٢٩٤):

«فصل فيما يقع به بيان المجمل: اعلم أنَّ بيان المجمل يقع من ستة أوجه:

أحدها: بالقول، وهو أكبرها... **والوجه الثاني:** بالفعل؛ مثل قوله ﷺ:

«**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[١]، وكقوله في الحج: «**خُذُوا عنِّي مناسككم**»[٢]. . . » اهـ.

ومثله قاله الشوكاني في إرشاد الفحول (١/ ٢٠١ - ٢٠٢).

وقال ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٤٥٨، ٤٦٧)، الباب التاسع عشر في أفعال رسول الله ﷺ:

«ليس شيء من أفعاله عليه السلام واجبًا إلا ما كان من أفعاله بيانًا لأمر أو تنفيذًا لحكم، فهي حينئذ فرض؛ لأن الأمر قد تقدَّمها، فهي تفسير الأمر، وهذا القول الصحيح الذي لا يجوز غيره. . .

فأمَّا ما كان من أفعاله عليه السلام تنفيذًا لأمر فهو واجب، فمن ذلك قوله عليه السلام: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، «**خذوا عنِّي مناسككم**». » اهـ.

قلت: غير أنَّ عموم قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» يجعل كل ما فعله النبي فرضًا لازمًا واجبًا؛ لأن الأمر للوجوب، وهذا الجعل غير حاصل ولا صحيح، فَعُلِم أنَّ للحديث تخصيصًا، وإلا للزم فعل ما فعله النبي ﷺ حذو القذَّة بالقذَّة على وجه الإلزام في طول القيام والركوع والسجود، وفي صفة القراءة وطولها ونوعها: سورة كذا وكذا في المغرب، ولا يجوز غيرها، وسورة كذا في العشاء ولا يجوز غيرها، وهذا ممتنع، فما يترتب عليه ممتنع مثله، فوجب التخصيص، وكذلك في قوله: «**خذوا عني مناسككم**» فليس كل ما فعل ﷺ في مناسك الحج بفرض لازم، بل منه الفرض ومنه السنة المستحب، وهذا التخصيص هنا إنما يكون بحديث المسيء صلاته.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٦٣١).

(٢) رواه مسلم (١٢٩٧).

قال العلامة الشوكاني في «السيل الجرَّار» (١/ ٤٥٥ - ٤٥٦):

«اعلم أنَّ اللَّه سبحانه أمرنا بالصلاة في كتابه العزيز أمرًا مُجْملًا، فقال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٢٩]، وهذا أمر، فما وقع في بيانه منه ﷺ فهو بيان لمجمل واجب فيكون واجبًا.

فهذا الدليل بمجرده قد دلَّ على وجوب جميع ما وقع منه ﷺ في الصلاة، سواء كان ركنًا أوْ ذِكْرًا أو شرطًا، ثم زاد هذا الدليل تأكيدًا قولُه ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، فكان هذا دليلًا على وجوب جميع ما فعله في صلاته، أو قاله فيها، فلا يخرج عن الوجوب شيء منها إلا بدليل يدلُّ على عدم وجوبه؛ وذلك كحديث المسيء صلاته، فإنه اقتصر في تعليمه على البعض ممَّا كان ﷺ يفعله في الصلاة، وكان ذلك دليلًا على أنَّ ما لم يُذكر فيه ليس بواجب... فيا طالب الحق خُذْ هذه الكلية واجعلها على ذكر منك تنتفع بها في كثير من المباحث» اهـ.

قلت: وبما قاله الشوكاني يُردُّ على من قال بوجوب ما لم يُؤمر به المسيء صلاته؛ فإنَّ كل ما لم يأت الأمر به في هذا الحديث العمدة فهو من سُنن الصلاة المشروعة التي تصح الصلاة بدونها.

* * *

بيان فائدتين

الفائدة الأولى

بيان ضم الإجماعات المذكورة في صفة صلاة النبي ﷺ فيما أجمعوا على وجوبه إلى حديث المسيء صلاته إنْ وُجِدَتْ

وبعد التتبع والاستقراء فإنه لم يوجد في المسألة إلَّا وجوب النية، التي أجمعوا على وجوبها، ولم يأمر النبي ﷺ بها المسيء صلاته.

مع أني قد أثبت بالاستدلال المعتبر غير المفتعل أنَّ النبي ﷺ أمر المسيء بها، وإن كان الجمهور من أهل العلم على أنه لم يأمر بها، ومن ثم ذكرت هذه الفائدة تقوية واحتياطًا، وإن سلِمَ لي ما رُمتُ إليه من هذا البحث من غير ضميمة الإجماع إليه، وليس هناك من ورائها أمرٌ إلا أمر النية عند التحقيق.

قال أبو الحسن بن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٦٨ - ٦٩):

«والذي يقتضيه إجماع المحققين: تقديم الإجماع في الرُّتبة على الكتاب والسنة، وإن كانت -أي: الكتاب والسنة- أصول الإجماع؛ فإنما يُقطع بهما إذا كانا نصوصًا لا تقبل التأويل ولا تحتمله أصلًا، فأما إذا كانت ظواهرهما في مقاصدهما لا تبلغ مبلغ النصوص، فالإجماع أحقُّ بالتقديم في ترتيب الحِجاج؛ فإن الإجماع لا مجال لطرق التأويل فيه» اهـ.

- **بيان نسخ الإجماع القديم للسنة:**

والذي يؤكد ذلك أنهم جعلوا الإجماع ناسخًا للسُّنة؛ وذلك فيما قاله الحافظ الفقيه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٢٦) قال تحت

باب: «القول فيما يُعرف به الناسخ والمنسوخ»:

«اعلم أنَّ النسخ قد يُعلم بصريح النطق كما ذكرنا في حديث تحريم المتعة، وقد يُعلم بالإجماع، وهو أن تجمع الأمة على خلاف ما ورد من الخبر، فيُستدل بذلك على أنه منسوخ؛ لئلا تجتمع الأمة على الخطأ، مثال ذلك: ما . . . نا أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في سفر . . . فقال: «**احفظوا علينا صلاتنا**» يعني صلاة الفجر، فضرب على آذانهم فما أيقظهم إلا حرُّ الشمس، فساروا هنية ثم نزلوا فتوضَّئوا وأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر وركبوا، فقال بعضهم لبعض: قد فرَّطنا في صلاتنا، فقال النبي ﷺ: «**إنه لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت**»[1].

والأمر بإعادة الصلاة المنسيَّة بعد قضائها حال الذكر غد ذلك الوقت منسوخ؛ لإجماع المسلمين أنَّ ذلك غير واجب ولا مستحب» اهـ.

والحديث في صحيح مسلم لا غبار على سنده، غير أنَّ زيادة الإعادة من الغد ضعفها البخاري والبيهقي كما في السنن الكبرى (٢/ ١١٧)، ولكن قد اختلفوا في معناه، **فأقرَّ الخطابي المعنى الذي فهمه الخطيب البغدادي، وقال في معالم السنن (١/ ١٢٠/ ح١٥٣):**

«وأما هذه اللفظة وهي قوله: «**ومن الغد للوقت**» فلا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بها وجوبًا، ويشبه أن يكون الأمر به استحبابًا؛ ليحرز فضيلة الوقت في القضاء» اهـ.

وقال القاضي عياض في «إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم» (٢/ ٦٧٣) بعد ذكر كلام الخطَّابي:

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٣١١/ ٦٨١) وأبو داود في سننه (٤٣٣)، ولفظ مسلم: «فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها».

«قال الإمام -أبو عبد اللَّه المازري-: يحتمل أن يكون ﷺ لم يرد إعادة تلك الصلاة المنسية حتى يصليها مرتين، وإنما أراد أن هذه الصلاة وإن انتقل وقتها بالنسيان إلى وقت الذكر، فإنها باقية على وقتها فيما بعد الذكر؛ لئلا يظن ظانٌّ أن وقتها تغيَّر.

قال القاضي: قد جاء في كتاب أبي داود وغيره: «**من أدرك منكم صلاة الغداة من غد فليقض معها مثلها**»[1]. وهذا يدفع الاحتمال المتقدم، ويعضد توجيه الخطابي، ولكن يُعارِض هذا كُلَّه الحديثُ الآخر، أنه لما صلاها بهم قالوا: ألا نقضيها من الغد؟ قال: «**أينهاكم اللَّه عن الربا ويقبله منكم**»[2]» اهـ.

وعليه، فلا يسلم للخطيب استنباطه؛ حتى يأتي بمثال آخر، وليس هذا تضعيفًا لنفس القاعدة، وهي نسخ الإجماع للسنة، ولكن هذا يُقتصر فيه على إجماع الصحابة القديم الذي لا خلاف فيه.

وقد وقفت على مثال آخر في المسألة: فقد روى البخاري في صحيحه (٦٨٤٨، ٦٨٥٠) ومسلم (١٧٠٨) من حديث أبي بُرْدة ﷺ قال: كان النبي ﷺ يقول: «**لا يُجْلد فوق عشر جلدات إلَّا في حدٍّ من حدود اللَّه**».

قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص٦٥٥):

«فقال بعض مصنِّفي الشافعية: إنه منسوخ بعمل الصحابة بخلافه» اهـ.

قال الشيخ أحمد شاكر في الهامش: «هو الرافعي».

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٤٣٤)، وصححه الألباني في صحيح السنن (٤٣٧)، وقال المنذري في تهذيب السنن عند الحديث: «والحديث أخرجه مسلم نحوه أتم منه» اهـ.

(٢) رواه أحمد في مسنده (١٩٨٤٩)، (١٩٧٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢١٧).

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/ ١٩٧):

«ومنها أنه منسوخ، دلَّ على نسخه إجماع الصحابة» اهـ.

وردَّ ابن دقيق والحافظ الزَّعم بالنسخ.

ولكن قال النووي في شرح مسلم (١١/ ١٧٥):

«وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى جواز الزيادة؛ لأنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب من نقش على خاتمه مائة، وضرب صبيغًا أكثر من الحد... وأجاب أصحابنا عن الحديث بأنه منسوخ؛ واستدلوا بأنَّ الصحابة رضي الله عنهم جاوزوا عشرة أسواط» اهـ.

ويؤكد ذلك؛ أنَّ الحافظ ابن حجر لمَّا ردَّ القول بالنسخ قال: «ورُدَّ بأنه قال به -أي: بالحديث- بعض التابعين وهو قول الليث بن سعد أحد فقهاء الأمصار» اهـ.

قلت: لا عبرة بقول خالف الصحابة بعدهم إذا انعقد إجماعهم، لاسيما وقد ضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صبيغًا أكثر من الحد ولم يخالفه أحد من الصحابة؛ حيث علَّق الحافظ ابن حجر على كلام النووي المذكور آنفًا، كما في النقل السابق من الفتح فقال: «وهو المعتمد؛ فإنه لا يُعْرَفُ القول به -أي: بالحديث- عن أحد من الصحابة» اهـ.

كذلك، فقد وقفت على مثال آخر في المسألة، حيث قال النووي في شرح مسلم (١٣/ ١٢١) عند الحديث (٦٦/ ٢٦٨):

«وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سُنة، لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه... وقد ثبت في سنن أبي داود[١] والترمذي[٢] بأسانيد حميدة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول اللَّه ﷺ

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٤١٤١).

(٢) والترمذي في سننه (١٧٦٦) بدون صيغة الأمر، ورواه أيضًا ابن خزيمة في صحيحه=

قال: «**إذا لبستم أو توضأتم فابدءوا بأيامنكم**» فهذا نص في الأمر بتقديم اليمين، ومخالفته مكروهة أو محرمة، وقد انعقد الإجماع على أنها ليست محرمة؛ فوجب أن تكون مكروهة» اهـ.

قلت: والأمر للوجوب كما تقرر، ومخالفة الأمر حرام؛ ثم الإجماع على عدم الحرمة، بل وأقول ولا كراهة أيضًا؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر المسيء صلاته عندما علمه الوضوء أن يبدأ باليمين كما سيأتي تفصيلًا.

* * *

= (١٧٨) وابن حبان في صحيحه (١٠٩٠) إحسان، وابن ماجه في سننه (٤٠٢) والحديث صححه الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ١٤٩) حديث (٨٩/ ٢٠) وذكر قول ابن دقيق العيد: «هو حقيق بأن يصح» وصححه الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ١٣٦) والمجد بن تيمية في المنتقى (ح٥٠/ ٢١٢) وكذلك الألباني في صحيح السنن.

الفائدة الثانية

ما ثبت إيجابه بعد تاريخ حديث المسيء إيجابًا لا يمكن صرفه بوجه من الوجوه فهو معتبر إنْ وُجِدَ

قال العلامة صديق حسن خان في «الروضة الندية شرح الدرر البهية» (١/ ٩٢):

«وأما كون التسليم واجبًا أو غير واجب؛ فقد تقرر أنَّ المرجع حديث المسيء، وأنه لا وجوب لغير ما لم يُذكر فيه، إلَّا أنْ يثبت إيجابه بعد تاريخ حديث المسيء، إيجابًا لا يمكن صرفه بوجه من الوجوه» اهـ.

قلت: وهذا أمر ليس من اليسير إثباته، لماذا؟ لأنَّ اليقين لا يزول بالشك، ولأن الفرضية لا تثبت بالاحتمال، والأصل براءة الذمة من التكاليف، وهي البراءة الأصلية، فلا نُلزم المسلمين بفرض إلا بفرض لا مِرْية فيه ولا شك.

وعليه، فإذا جُهل التاريخ فالذي ينبغي أن يُعوَّل عليه هو حديث المسيء صلاته؛ حتى يرد وجوب لا يمكن صرفه بوجه من الوجوه، ولكن أين هو ذلك الوجه؟!

كذلك، ينبغي أن تكون هذه القاعدة المستنبطة من حديث المسيء مستمرة مطردة لا تتخلف.

بمعنى: شموليَّتها وكفايتها لبيان الواجب من السنة المندوبة من أفعال وأقوال الصلاة كلها، وهذا يستلزم اعتبارها اعتبارًا كليًّا من تكبيرة الإحرام إلى التسليم، فكل ما لم يُؤمر به المسيء صلاته فهو غير واجب ولا ركن ولا شرط فيها مهما كان هذا الشيء الذي لم يُذكر، ولو كبُر في القلوب، ولو تخلفت هذه القاعدة في شيء فلا يَصدق عليها كونها مستمرة مطردة

لا تتخلف؛ وهذا الذي قمت ببيانه وإثباته في هذا البحث، بل تعدت هذه القاعدة إلى ما قبل الصلاة من واجبات الوضوء وسننه.

وبالتتبع والاستقراء، فإن الحنفية في هذا الباب هم الذين جعلوا حديث المسيء مرجعًا مطردًا، ومن ثم لم يوجبوا التشهد الأخير ولا التسليم؛ لكونهما غير مأمور بهما في حديث المسيء، كما سيأتي في مسائل البحث مُفصَّلًا.

وعلى كل حال، فهذه الفائدة الثالثة المذكورة معتبرة جدًّا؛ لو ثبتت فعلًا؛ إلَّا أنه ليس لدينا مثال لهذه الفائدة؛ وإنما ذكرتها لضبط التقعيد في مسائل الصلاة؛ ولعله قد يوجد مثال لها ولا أعرفه، واللَّه أعلم، وسيأتي الكلام المُفصَّل في ثنايا البحث عليها.

● **خاتمة التوطئة: الغرض من كتابة هذا الكتاب:**

اعلم -رحمك اللَّه- أنه لا جديد في صفة صلاة النبي ﷺ؛ فما خلا كتابُ فقهٍ منها سلفًا وخلفًا، مجملًا ومفصَّلًا، وليس المراد هنا الإدلاء بما في الجُعبة من جديد حيث لا جديد، ولكن المراد من هذا البحث تقرير مرجعية حديث المسيء صلاته في معرفة واجبات الصلاة، وأنه لو اقتصر مصلٍّ على الأوامر التي أُمر بها في هذا الحديث بعد الوقوف على رواياته المختلفة؛ لأجزأته هذه الصلاة.

مع التنبيه على أني لا أترك شيئًا مما كان يفعله رسول اللَّه ﷺ مطلقًا في الصلاة -بعيدًا عن كون هذا الفعل أمرًا أو مستحبًّا- ما استطعت إلى ذلك سبيلًا، وأدعو إلى ذلك غير أنه التحقيق العلمي لمسائل الشريعة التي وجب على أهل العلم وطلابه المميزين المحقِّقين بيانه وتفصيل الأمر فيه، واللَّه من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

* * *

المسألة الأولى
ذكر الأئمة الذين اعتمدوا حديث المسيء صلاته عمدة في معرفة فروض الصلاة

هذا الذي جزم به كثير من العلماء، وجعلوا هذا الحديث أصلًا في معرفة فرائض الصلاة.

(١) قال الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ١٨٦) بعد أن روى حديث المسيء (٦٦٦):

«وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ دليل أن رسول اللَّه ﷺ علَّمه الفرض عليه في الصلاة دون الاختيار» اهـ.

(٢) قال الإمام أبو عبد اللَّه محمد بن علي التميمي المازريُّ (ت. ٥٣٦هـ) في كتابه «المُعْلِمُ بفوائد مسلم»، كما في كتاب «إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم» للقاضي عياض «ت. ٥٤٤هـ) (٢/ ٢٨٣) وهو يتكلم على وجوب الطمأنينة:

«إيجابها؛ تعلُّقًا بالحديث، وقد خرج مخرج التعليم؛ فوجب إثبات الوجوب لكل ما ورد فيه» اهـ.

(٣) وقال القاضي عياض في «الإكمال» (٢/ ٢٨١):

«وقوله في الرواية الأخرى: «أسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة»: دليل أنه إنما قصد ذكر فرائض الصلاة، وأنَّ جميع ما ذكره فيها فرض، وما لم يذكره ليس من فرائضها» اهـ.

(٤) وقال القاضي أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي» (٢/ ٨٧/ ح٣٠٣):

«وفيه دليل على أنه أراد أن يُبين له المفروض من الوضوء والصلاة خاصة» اهـ.

(٥) وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في كتابه «التمهيد» (٣/ ١١١):

«ففي هذا الحديث القصد إلى فرائض الصلاة الواجبة فيها» اهـ.

وقال في التمهيد أيضًا (٣/ ٩٤):

«وهذا الحديث ذكر فيه رسول اللَّه ﷺ فرائض الصلاة دون سننها» اهـ.

(٦) وقال الحافظ أبو العباس القرطبي في كتابه: «المُفْهِم لما أُشْكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ٢٣/ ح٣١٣):

«هذا الحديث ومساقه يدل على: أنه -عليه الصلاة والسلام- قصد إلى ذِكْر فرائض الصلاة لا غير؛ لأن جميع ما ذكره فيه فرض، وما لم يذكره ليس من فرائضها، هذا قول كافة أصحابنا وغيرهم» اهـ.

(٧) وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ٨٠ - ٨١/ ح٣٩٧):

«وليُعلم أولًا أنه محمول على بيان الواجبات دون السنن» اهـ.

(٨) وقال الإمام ابن قدامة في كتابه «المغني» (٢/ ٣١٣/ مسألة: ٢١٢) وهو يتكلم عن فرائض الصلاة، حيث ذكرها، ثم قال:

«وقد دلَّ على وجوبها حديث أبي هريرة عن المسيء صلاته، فإنَّ النبي ﷺ قال له: «**لم تصلِّ**»، وأمره بإعادة الصلاة، فلما سأله أنْ يعلِّمه هذه الأفعال، فدل على أنه لا يكون مصلِّيًا بدونها» اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني أيضًا (٢/ ٦٦) وهو يستدل على وجوب الرفع والاعتدال من الركوع:

«ولنا أنَّ النبيَّ ﷺ أمر به المسيء في صلاته» اهـ

وقال أيضًا (٢/ ٨٦) وهو يستدل على وجوب الرفع من السجدة الأولى والاعتدال:

«ولنا قول النبي ﷺ للمسيء صلاته: **ثم اجلس حتى تطمئن جالسًا**» متفق عليه». اهـ

ثم قرَّر ابن قدامة هذه القاعدة في مواطن كثيرة من كتابه، كما سيأتي في البحث.

(٩) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٢٩ - ٥٣٠):

«فالنبيُّ ﷺ أمَر ذلك المسيء صلاته بأن يعيد الصلاة، وأمْرُ اللَّه ورسوله إذا أُطلق كان مقتضاه الوجوب، وأمَرَه إذا قام إلى الصلاة بالطمأنينة، كما أمره بالركوع والسجود، وأمْرُه المطلق على الإيجاب.

وأيضًا قال له: «**فإنك لم تصلِّ**» فنفى أن يكون عمله الأول صلاة، والعمل لا يكون منفيًّا إلا إذا انتفى شيء من واجباته، فأما إذا فعل كما أوجبه اللَّه ﷻ، فإنه لا يصح نفيه لانتفاء شيء من المستحبَّات التي ليست بواجبة» اهـ.

- **تفصيل بديع للحافظ الفقيه الأصولي ابن دقيق العيد:**

(١٠) وقال الحافظ ابن دقيق العيد في كتابه «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (ص: ٢٦٥ - ٢٦٦/ ح: ٩٨):

«تكرر من الفقهاء الاستدلال على وجوب ما ذُكر في الحديث، وعدم وجوب ما لم يُذكر فيه.

فأما وجوب ما ذُكر فيه: فيتعلَّق الأمر به، وأما عدم وجوب غيره: فليس ذلك لمجرد كون الأصل عدم الوجوب؛ بل لأمر زائد على ذلك، وهو: أنَّ الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل، وتعريف لواجبات الصلاة، وذلك

يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر؛ ويقوِّي مرتبة الحصر: أنه ﷺ ذكر ما تعلَّقت به الإساءة من هذا المصلِّي، وما لم تتعلق به إساءته من واجبات الصلاة؛ وهذا يدلُّ على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت فيه الإساءة فقط.

فإذا تقرر هذا: فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه -وكان مذكورًا في هذا الحديث- فلنا أن نتمسك به في وجوبه، وكل موضع اختلفوا في وجوبه، ولم يكن مذكورًا في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في عدم وجوبه؛ لكونه غير مذكور في هذا الحديث على ما تقدم، من كونه موضع تعليم، وقد ظهرت قرينة مع الحديث على مقصد ذكر الواجبات.

وكل موضع اختلف في تحريمه فلنا أن نستدل بهذا الحديث على عدم تحريمه؛ لأنه لو حرّم لوجب التلبس بضدِّه؛ فإن النهي عن الشيء أمر بأحد أضدَّاده، ولو كان التلبُّس بالضِّدِّ واجبًا لذكر ذلك على ما قررناه.

فصار من لوازم النهي: الأمر بالضد، ومن الأمر بالضد: ذكره في الحديث على ما قررناه، فإذا انتفى ذكره -أعني الأمر بالتلبُّس بالضد- انتفى ملزومه، وهو الأمر بالضد، وإذا انتفى الأمر بالضد: انتفى ملزومه، وهو النهي عن ذلك الشيء، فهذه الثلاث الطرق يمكن الاستدلال بها على شيء كثير من المسائل المتعلقة بالصلاة» اهـ.

(١١) ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (٢/ ٣٢٤/ ح٧٩٣) كلام ابن دقيق العيد وأقرَّه.

(١٢) وقال العلامة الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٣٠٨/ ح: ٧٦٠) بعد أن استدل على فرائض الصلاة بحديث المسيء صلاته:

«وقد جزم كثير من العلماء بأنَّ واجبات الصلاة هي المذكورة في طرق هذا الحديث، واستدلوا به على عدم وجوب ما لم يذكر فيه» اهـ. ثم ذكر كلام ابن

دقيق العيد.

وقال الشوكاني في النيل أيضًا (٤/ ٣٤/ ح: ٦٢٢):

«وقد تقرر أن حديث المسيء هو المرجع في معرفة واجبات الصلاة، وأنَّ كل ما هو مذكور فيه واجب» اهـ.

(١٣) واستدل الإمام الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٨١/ ح: ٢٦٠) على وجوب فراض الصلاة من خلال حديث المسيء صلاته، فقال:

«وفي قوله: «**ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**»: دليل على أنَّ عليه أنْ يقرأ في كُل ركعة، كما كان عليه أنْ يركع ويسجد في كل ركعة. . . . وفيه دليل على أنَّ صلاة من لم يُقم صلبه في الركوع والسجود غير مجزية، وفي قوله: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر**»: دليل على أنَّ غير التكبير لا يصح به افتتاح الصلاة، لأنه إذا افتتحها بغيره، كان الأمر بالتكبير قائمًا لم يمتثل» اهـ.

(١٤) وقال الحافظ زين الدين أبو الفرج بن رجب الحنبلي في كتابه «فتح الباري في شرح صحيح البخاري» (٥/ ٥٨/ ح: ٧٩٣):

«حديث أبي هريرة، فإنه ليس فيه غير تعليم فرائض الصلاة» اهـ.

(١٥) وهو صنيع السِّنْديِّ في شرحه لسنن ابن ماجه (١/ ٥٥٤/ ح: ١٠٦٠) قال:

«قوله: «**ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**»: ظاهره إيجاب القراءة في تمام الركعات» اهـ.

(١٦) وقال صديق حسن خان في الروضة الندية شرح الدرر البهية (١/ ٩٣):

«والحاصل أنَّ مرجع واجبات الصلاة كلها هو حديث المسيء فما ذكره ﷺ فيه كان واجبًا، وما لم يذكر فليس بواجب، لكن قد تشعبت روايات

حديث المسيء، وثبت في بعضها ما لم يثبت في البعض الآخر؛ فعلى من أراد الحق أن يجمع طرقه الصحيحة ويحكم بوجوب ما اشتملت عليه أو شرطيته أو ركنيته بحسب ما يقتضيه الدليل، وما خرج عنه خرج عن ذلك، وقد جمع ما صح من طرقه شيخنا الحافظ الرباني العلامة الشوكاني في شرح المنتقى في موضع واحد، فمن رام ذلك فليرجع إليه» اهـ.

(١٧) وكذلك هو صنيع أبي الطيب العظيم آبادي في «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٢/ ٢٢٨) قال:

«قوله: «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**» وقد تمسك بهذه الرواية من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة، وأجيب عنه بالرواية التي فيها التصريح بأم القرآن: «**ثم اقرأ بأم القرآن**». . . . واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة، وبه قال الجمهور» اهـ.

(١٨) وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي في كتابه «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣٣) باب: مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزئ أقل منه، من كتاب الصلاة، قال:

«فأخبر رسول اللَّه ﷺ في هذين الحديثين بالفرض الذي لابد منه، ولا تتم الصلاة إلا به، فعلمنا أنَّ ما سوى ذلك إنما أريد به أدنى ما ينبغي به الفضل» اهـ.

(١٩) وقال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٢٤١) عند ذكر حديث المسيء:

«وهذا أحسن الأدلة؛ لأنه ﷺ لم يذكر له في هذا الحديث إلا الفروض خاصة» اهـ.

(٢٠) وقال أبو حنيفة فيما نقله النووي في شرح مسلم (٤/ ١٦١) (ح: ٤٩٨) وهو يتكلم على وجوب التسليم للتحلل من الصلاة:

«وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي هو سنة لو تركه صحت صلاته، واحتج بأن النبيَّ ﷺ لم يعلمه الأعرابي في واجبات الصلاة حين علَّمه واجبات الصلاة» اهـ.

● **فيا طالب الحق خذ هذه الكلية واجعلها على ذُكْر منك تنتفع بها.**

قال العلامة الشوكاني في «السير الجرَّار المتدفق على حدائق الأزهار» (١/ ٤٥٥- ٤٥٧):

«اعلم أنَّ اللَّه سبحانه أمرنا بالصلاة في كتابه العزيز أمرًا مجملًا فقال: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ٧٧]، وهذا أمر، فما وقع في بيانه منه ﷺ فهو بيان لمجمل واجب فيكون واجبًا.

فهذا الدليل بمجرَّده قد دلَّ على وجوب ما وقع منه ﷺ في الصلاة، سواء كان ركنًا أو ذكرًا أو شرطًا؛ ثم زد هذا الدليل تأكيدًا قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1] فكان هذا دليلًا على وجوب جميع ما فعله في صلاته أو قاله فيها، فلا يخرج عن الوجوب شيء منها إلا بدليل يدلُّ على عدم وجوبه، وذلك كحديث: «المسيء صلاته»؛ فإنه اقتصر في تعليمه على البعض مما كان ﷺ يفعله في الصلاة، وكان ذلك دليلًا على أنَّ ما لم يُذكر فيه ليس بواجب.

فيا طالب الحق خذ هذه الكلية واجعلها على ذُكْرٍ منك تنتفع بها في كثير من المباحث.

وقد جمعت جميع طرق «حديث المسيء» في شرحي للمنتقى، وذكرت جميع ألفاظه المختلفة، فالحكم بجميع ما اشتمل عليه الوجوب، لما قدّمنا من كونه بيانًا لمجمل واجب، ولأمره ﷺ بأن نصلي كما رأيناه يصلي،

(١) رواه البخاري في صحيحه (٦٠٠٨).

ولاقتصاره في تعليم المسيء على ما اشتمل عليه، حتى يأتي دليل يخص بعضه بعدم الوجوب، فإنك بهذا الصَّنع قاعدٌ في مقعد الإنصاف، قائم مقام الحق الذي لا تُزحزحه شبهة ولا يدفعه جدال ولا يضرُّه قيل ولا قال» اهـ.

● **بيان خطأ من أنزل حديث المسيء على صلاة النافلة فقط.**

فعلى ضوء كلام أهل العلم في هذه المسألة؛ يُعلم خطأ من أنزل أوامر النبي ﷺ للمسيء صلاته على صلاة النافلة، إذِ النافلة غير واجبة ابتداءً، ولو لم يأت بها العبد لم يأثم، بل الكلام على الصلاة عامة، والفروض خاصة، ومن قال بغير هذا فلا حظ عنده من الفقه، ولو كانت الصلاة التي صلاها المسيء أمام النبي ﷺ نفلًا؛ وليس أدل على ذلك من قوله ﷺ للمسيء كما في رواية لمسلم (٤٦/ ٣٩٧): «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر**»، فقوله ﷺ: «**الصلاة**» عام يشمل كل صلاة نافلة كانت أو فرضًا، والألف واللام هنا تشمل جنس الصلاة كلها، فعلَّمه ما يُجزئه من صلاته بما تبرأ به الذمة ويسقط بها القضاء، ولا يسقط القضاء إلا بالعمل الصحيح.

قال ابن بدران في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص: ١٠٠):

«الصحة: وعرفها الفقهاء بأنها وقوع الفعل كافيًا في سقوط القضاء؛ كالصلاة الواقعة بشروطها وأركانها مع انتفاء موانعها، فإذا وقعت كذلك سقط الطلب بقضائها». اهـ

وهذا الذي علَّمه النبي ﷺ المسيء صلاته، الصلاةالصحيحة التامة في أركانها، وأول ما يُنزل ذلك إنما يُنزل على الواجب الذي يطالب به، ويُسأل عنه يوم القيامة، أما النافلة، فكما هو معلوم فهي غير واجبة؛ قال تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، وسواءً كانت الصلاة واجبة أو نافلة فلابد أن تؤدَّى صحيحة بواجباتها في نفسها بعيدًا عن نوعها، فأمره كذلك بالوضوء

واستقبال القبلة كشرطين للصلاة بعد دخول وقتها ؛ لأنه قال له : «**إذا قمت إلى الصلاة**» والمرء لا يقوم إلى الصلاة الواجبة إلا بعد دخول وقتها ، وأما ستر العورة فلا يقول : إن المسيء ما كان ساترًا لعورته ، ومن ثم فلما لم يأمره النبي ﷺ بستر عورته فستر العورة ليس بواجب ، إلا مجنون ؛ فضلًا عن أن الإجماع على وجوب ستر العورة ، فقد أمر النبي ﷺ بشروط الصلاة وأركانها .

* * *

المسألة الثانية
ذِكْرُ روايات حديث المسيء صلاته، مع ذكر فروض الصلاة إجمالًا، وبيان السنن المستحبة فيها

● **ذكر كلام تأصيلي لابن دقيق العيد:**

لمَّا قرر الحافظ ابن دقيق العيد أنَّ حديث المسيء صلاته هو العمدة في معرفة الفرائض الواجبة في الصلاة -كما مرَّ- قال، كما في «إحكام الأحكام» (ص٢٦٦ - ٢٦٧/ ح: ٩٨) تكملة للكلام الماضي:

«إلا أنَّ على طالب التحقيق في هذا ثلاث وظائف:

أحدها: أن يجمع طرق هذا الحديث ويحصي الأمور المذكورة فيه ويأخذ بالزائد فالزائد؛ فإن الأخذ بالزائد واجب.

وثانيها: إذا قام دليل على أحد أمرين: إما الوجوب، أو عدم الوجوب، فالواجب العمل به، ما لم يعارضه ما هو أقوى منه، وهذا في باب النفي يجب التحرُّز فيه أكثر، فلينظر عند التعارض أقوى الدليلين فيُعمل به.

وعندنا: أنه إذا استدل على عدم وجوب شيء بعدم ذكره في الحديث، وجاءت صيغة الأمر به في حديث آخر، فالمقدَّم صيغة الأمر، وإن كان يمكن أن يقال: الحديث دليل على عدم الوجوب: وتحمل صفة الأمر على الندب[1]، لكن عندنا أن ذلك أقوى؛ لأن عدم الوجوب متوقف على مقدمة أخرى، وهو أنَّ عدم الذكر في الرواية يدل على عدم الذكر في نفس الأمر،

(١) قلت: وهذا الذي رجَّحته في كتابي هذا واستدللت له.

وهذه غير المقدمة التي قررناها، وهو أنَّ عدم الذكر يدل على عدم الوجوب؛ لأنَّ المراد ثمة أنَّ عدم الذكر في نفس الأمر من الرسول ﷺ يدل على عدم الوجوب؛ فإنه موضع بيان، وعدم الذكر في نفس الأمر غير عدم الذكر في الرواية، وعدم الذكر في الرواية إنما يدلُّ على عدم الذكر في نفس الأمر، بطريق أن يقال: لو كان لذُكِرَ، أو بأنَّ الأصل عدمه، وهذه المقدمة أضعف من دلالة الأمر على الوجوب، وأيضًا، فالحديث الذي فيه الأمر إثبات لزيادة، فيُعمل بها.

وهذا البحث كله بناء على إعمال صيغة الأمر في الوجوب الذي هو ظاهر فيها، والمخالف يخرجها عن حقيقتها؛ بدليل عدم الذكر، فيحتاج الناظر المحقق إلى الموازنة بين الظن المستفاد من عدم الذكر في الرواية، وبين الظن المستفاد من كون الصيغة للوجوب، والثاني عندنا أرجح[1].

وثالثها: أن يستمر على طريقة واحدة، ولا يستعمل في مكان ما يتركه في آخر، فيتثعلب نظره، وأن يستعمل القوانين المعتبرة في ذلك استعمالًا واحدًا، فإنه قد يقع هذا الاختلاف في النظر في كلام كثير من المتناظرين» اهـ.

● **أولًا: ذكر روايات الحديث:**

ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني مجمل كلام ابن دقيق هذا وأقرَّه ثم قال في الفتح (٢/ ٣٢٤):

«قد امتثلت ما أشار إليه وجمعت طرقه القوية من رواية أبي هريرة ورفاعة، وقد أمليت الزيادات التي اشتملت عليها» اهـ.

وقد قال هذا الكلام بعد ذكره لهذه الروايات، وأيضًا ذكر الروايات

(١) سيأتي التعليق على هذا الكلام في هذه المسألة.

البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٣٣، ١٣٤، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٨٠).

كذلك ذكر الشوكاني كلام ابن دقيق العيد، في كتابه: «نيل الأوطار» (٤/ ٣٠٨ - ٣٠٩) ثم قال:

«والوظائف التي أرشد إليها قد امتثلنا رسمه فيها، فجمعنا من طرق هذا الحديث في هذا الشرح عند الكلام على مفرداته ما تدعو الحاجة إليه، وتظهر للاختلاف في ألفاظه مزيد فائدة، وعملنا بالزائد فالزائد من ألفاظه» اهـ.

قلت: وكذلك ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع (٢٢/ ٥٢٧ - ٥٢٩) روايات هذا الحديث، وأبدأ بما ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال:

«وقد أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين، وأخرج أصحاب السنن - أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه- وأصحاب المسانيد: كمسند أحمد وغير ذلك من أصول الإسلام عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول اللَّه ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول اللَّه ﷺ فرد رسول اللَّه ﷺ وقال: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تصل**» فرجع الرجل فصلى كما كان يصلي، ثم سلَّم عليه، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**وعليك السلام**» ثم قال: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**» حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلِّمني. قال: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم اجلس حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كُلِّها**»[1]، وفي رواية للبخاري: «**إذا**

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٧٩٣) ومسلم (٣٩٧)، والترمذي في سننه (٣٠٣)، والنسائي في الصغرى (٨٨٤) وابن ماجه في سننه (١٠٦٠)، وأبو داود في سننه (٨٥٦)، والإمام أحمد في مسنده (٩٦٠١، ١٨٨٩٨).

قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبِّر واقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تستوي قائمًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[١]. وفي رواية: «**ثم اصنع ذلك في كل ركعة**»[٢].

وفي رواية له: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تستوي قائمًا**»[٣] وباقيه مثله.

وفي رواية: «**وإذا فعلت هذا، فقد تمَّت صلاتك، وما انتقصت من هذا فإنما انتقصته من صلاتك**»[٤].

وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أنَّ رجلًا دخل المسجد... فذكر الحديث، وقال فيه النبي ﷺ: «**إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يكبر ويحمد اللَّه عز وجل ويثني عليه، ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول: اللَّه أكبر، ثم يركع حتى يطمئن راكعًا، ثم يقول: سمع اللَّه لمن حمده، ثم يرفع رأسه حتى يستوي قائمًا، ثم يقول: اللَّه أكبر، ثم يسجد حتى يطمئن ساجدًا، ثم يقول: اللَّه أكبر، ثم يرفع رأسه حتى يستوي قاعدًا، ثم يقول: اللَّه أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبِّر، فإذا فعل ذلك فقد تمَّت صلاته**»[٥].

---

(١) صحيح البخاري (٦٦٦٧) ومسلم (٣٩٧) كلهم عن أبي هريرة.
(٢) أبو داود في السنن (٨٥١) وصححها المنذري في تهذيب السنن عند الحديث
(٣) صحيح البخاري (٦٦٦٧).
(٤) سنن أبي داود (٨٦١).
(٥) سنن أبي داود (٨٥٧).

وفي رواية: «**إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء، كما أمر اللَّه ﷻ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر اللَّه ويحمده، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له وتيسر** - وذكر نحو اللفظ الأول وقال-: **ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه** - وربما قال: **جبهته- من الأرض، حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يكبر فيستوي قاعدًا على مقعدته ويقيم صلبه** - فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ، ثم قال: - **لا تتم صلاة لأحدكم حتى يفعل ذلك**». رواه أهل السنن: أبو داود، والنسائي وابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن، والروايتان لفظ أبي داود[1].

وفي رواية ثالثة له: قال: «**إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبِّر، ثم اقرأ بأم القرآن، وبما شاء اللَّه أن تقرأ، فإذا ركعت فضع راحتك على ركبتيك وامدد ظهرك**» وقال: «**إذا سجدت فمكِّن سجودك، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى**»[2].

وفي رواية أخرى قال: «**إذا قمت في صلاتك فكبر اللَّه ﷻ ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن**» وقال فيه: «**فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل ذلك، حتى تفرغ من صلاتك**»[3].

وفي رواية أخرى: «**فتوضأ كما أمرك اللَّه، ثم تشهد فأقم، ثم كبِّر، فإن كان معك قرآنٌ فاقرأ به، وإلا فاحمد اللَّه ﷻ وكبره وهلِّله**» وقال فيه: (**وإن**

---

(١) سنن أبي داود (٨٥٨)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي في الصغرى (١١٣٦)، وابن ماجه في سننه (١٠٦٠، ١٠٦١).

(٢) سنن أبي داود (٨٥٩).

(٣) البيهقي في الكبرى (٢/ ٣٧٢ - ٣٧٣)، سنن أبي داود (٨٦٠).

انتقصت منه شيئًا انتقصت من صلاتك»[1] . » اهـ .

قلت: أمَّا ما ذكره الشوكاني في نيل الأوطار فما زاد على ما ذكره شيخ الإسلام آنفًا .

ولقد روى ابن حزم في المحلَّى (٣/ ٢٥٦ - ٢٥٧) بسنده من حديث رفاعة بن رافع روايتين، الأولى من طريق البخاري وهي بنفس لفظه الماضي من كلام ابن تيمية، أما الثانية فلفظها: قال رسول اللَّه ﷺ:

«إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره اللَّه، ويغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر اللَّه ويحمده ويمجده، ويقرأ من القرآن ما أذن اللَّه فيه وتيسَّر، ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يقول: سمع اللَّه لمن حمده، ويستوي قائمًا حتى يأخذ كل عضو مأخذه ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد ويمكِّن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوي قاعدًا على مقعدته ويقيم صلبه - فوصف الصلاة حتى فرغ، ثم قال: - **لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك»** .

ورواه ابن الجارود في المنتقى (١٩٤) بلفظ: «**إنها لا تتم**» بدلًا من «**إنه لا تتم**»، والدارمي في سننه (١٣٢٩)، وابن ماجه في سننه (٤٦٠) مختصرًا، والطيالسي في مسنده (١٣٧٢)، ورواه الحاكم في المستدرك (٨٨١) وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص .

وفي رواية للإمام أحمد (١٨٨٩٦) في مسنده، قال ﷺ:

---

(١) سنن أبي داود (٨٦١)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٧٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٣٧٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٢) باب: مقدار الركوع والسجود وأحمد في المسند (١٨٨٩٦، ١٨٨٩٨) .

«إذا استقبلت القبلة فكبِّر، ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت، فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكِّن لركوعك، فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، وإذا سجدت فمكن لسجودك، فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى، ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة».

وفي رواية لأحمد في المسند أيضًا (١٨٨٩٨) وفيها:

«فإذا أتممت صلاتك على هذا فقد أتممتها وما انتقصت من هذا من شيء فإنما تنقصه من صلاتك».

وأما الروايات التي ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣٢٢ - ٣٢٣) فكذلك لا تخرج عن الروايات المذكورة آنفًا سأذكرها في المسألة الرابعة، وهي روايات صحيحة صححها الحافظ في الفتح والشوكاني في نيل الأوطار، وفي السيل الجرار، وابن تيمية في المجموع، وصححها الألباني في السنن الأربعة، كما مرَّ، وروى الحاكم أيضًا في المستدرك (٨٨١) وصححه ووافقه الذهبي، ولفظه:

«**ارجع فصلَّ فإنك لم تصلِّ**» وذكر ذلك إما مرتين أو ثلاثة، فقال الرجل: ما أدري ما عبْتَ عليَّ من صلاتي، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إنها لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره اللَّه ﷻ، يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر ويحمد اللَّه ويمجِّده، ويقرأ من القرآن ما أذن اللَّه له فيه، ثم يكبر ويركع، ويضع كفَّيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ويستوي ثم يقول: سمع اللَّه لمن حمده، ويستوي قائمًا حتى يأخذ كل عظم مأخذه، ثم يقيم صلبه، ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله ويستوي، ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوي قاعدًا**

على مقعدته، ويقيم صلبه» فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ، ثم قال: **«لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك»**.

● **ثانيًا: ردُّ الشوكاني على بعض كلام ابن دقيق العيد والتعليق عليهما:**

مرَّ في بداية هذه المسألة كلام الحافظ الفقيه ابن دقيق العيد بخصوص ما ذُكر في أحاديث أخرى -غير حديث المسيء صلاته- من صيغة الوجوب وقوله في ذلك، حيث قال في «إحكام الأحكام» (ص٢٦٦):

«وعندنا: أنه إذا استُدل على عدم وجوب الشيء بعدم ذكره في الحديث وجاءت صيغة الأمر به في حديث آخر: فالمُقدَّم صيغة الأمر، وإنْ كان يمكن أنْ يقال: الحديث دليل على عدم الوجوب، وتحمل صفة الأمر على الندب.

لكن عندنا أنَّ ذلك أقوى؛ لأن عدم الوجوب متوقف على مقدمة أخرى، وهي: أنَّ عدم الذكر في الرواية يدل على عدم الذكر في نفس الأمر، وهذه غير المقدمة التي قرَّرناها، وهي أنَّ عدم الذكر يدل على عدم الوجوب؛ لأنَّ المراد ثمة أنَّ عدم الذكر في نفس الأمر من الرسول ﷺ يدل على عدم الوجوب؛ فإنه موضع بيان، وعدم الذكر في نفس الأمر غير عدم الذكر في الرواية، وعدم الذكر في الرواية إنما يدل على عدم الذكر في نفس الأمر، بطريق أن يقال: لو كان لذُكِر، أو بأن الأصل عدمه، وهذه المقدمة أضعف من دلالة الأمر على الوجوب.

وأيضًا، فالحديث الذي فيه الأمر إثبات لزيادة فيعمل بها.

وهذا البحث كله بناء على إعمال صيغة الأمر في الوجوب الذي هو ظاهر فيها، والمخالف يخرجها عن حقيقتها بدليل عدم الذكر، فيحتاج الناظر المحقِّق إلى الموازنة بين الظن المستفاد من عدم الذكر في الرواية، وبين الظنِّ المستفاد من كون الصيغة للوجوب، والثاني عندنا أرجح» اهـ.

قلت: ومعنى كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ أنه على ضوء قاعدة: «لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة» فإنه يُكتفى في صفة الصلاة على الواجبات التي أمر رسول اللَّه ﷺ بها المسيء صلاته، لاسيما والمقام مقام تعليم، ولا ينبغي أن يترك المخطئ على ما هو عليه، بل لابد من تصحيح الخطأ الذي وقع فيه، وهذا ما حدث، وهذا كفيل على إجزاء الصلاة بما أمر به في روايات هذا الحديث.

ولكن هناك أحاديث أخرى في صفة الصلاة، أمر فيها ﷺ بواجبات أخرى، فأصبح هناك تعارض بين: صفة صلاة المسيء صلاته بعد التصحيح والتوجيه حال التعليم، والتي لا ينبغي على وَفْقِ قاعدة: «لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة» أن يقال: هناك واجبات أخرى قد ذُكرت في أحاديث أخرى، لأنها لم تُذكر في روايات حديث المسيء، وما دامت لم تُذكر فهي غير واجبة، ولو قلنا بوجوبها، لأدَّى ذلك إلى هدم قاعدة عدم جواز تأخير البيان، فأصبح هناك تعارض بين هذا الذي ذُكِر، وبين عموم دلالة الأمر على الوجوب الذي يقتضي ترتب واجبات أخرى غير المذكورة في روايات حديث المسيء.

فنفس أمر الصلاة وُجدت فيها أحاديث أخرى للوجوب، ولكنها لم تذكر في حديث التعليم للمسيء.

فهل هنا يقدَّم عموم دلالة الأمر على الوجوب، أم الاقتصار على ما قيل في البيان عند التعلم فحسب؟!

هنا ساق ابن دقيق العيد القولين ورجَّح عموم دلالة الأمر على الوجوب ابتداءً، هذان قولان لأهل العلم، فينظر أقربهما إلى الأدلة فيُعمل به.

وأصل هذا التعارض واقع بين القاعدتين اللتين تصدَّرت بهما هذا البحث، قاعدة: «الأمر المطلق للوجوب»، وقاعدة: «لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة»، فالحافظ ابن دقيق العيد قدَّم الأولى على الثانية عند

التعارض، وغيره قدَّم الثانية على الأولى.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٣١٠ - ٣١١) وهو يُناقش كلام ابن دقيق العيد بعد ذِكْرِه:

«وأما قوله: تقدَّم صيغة الأمر إذا جاءت في حديث آخر، واختياره لذلك من دون تفصيل، فنحن لا نوافقه، بل نقول: إذا جاءت صيغة أمر قاضية بوجوب زائد على ما في هذا الحديث، فإن كانت متقدمة على تاريخه كان صارفًا لها إلى الندب؛ لأن اقتصاره ﷺ في التعليم على غيرها وتركه لها من أعظم المشعرات بعدم وجوب ما تضمنته، لما تقرر من أنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وإن كانت متأخرة عنه فهو غير صالح لصرفها؛ لأنَّ الواجبات الشرعية ما زالت تتجدَّد وقتًا فوقتًا، وإلا لزم قصر واجبات الشريعة على الخمس المذكورة في حديث ضِمام بن ثعلبة وغيره؛ أعني: الصلاة والصوم والحج والزكاة والشهادتين؛ لأنَّ النبي ﷺ اقتصر عليها في مقام التعليم والسؤال عن جميع الواجبات، واللازم باطل فالملزوم مثله.

وإن كانت صيغة الأمر الواردة بوجوب زيادة على هذا الحديث غير معلومة التقدم عليه ولا التأخر ولا المقارنة، فهذا محل الإشكال ومقام الاحتمال، والأصل عدم الوجود والبراءة منه حتى يقوم دليل يوجب الانتقال عن الأصل والبراءة، ولا شك أنَّ الدليل المفيد للزيادة على حديث المسيء إذا التبس تاريخه محتمل لتقدمه عليه وتأخُّره، فلا ينتهض للاستدلال به على الوجوب.

وهذا التفصيل لابد منه؛ وترك مراعاته خروج عن الاعتدال إلى حدِّ الإفراط أو التفريط؛ لأنَّ قصر الواجبات على حديث المسيء فقط، وإهدار الأدلة الواردة بعده؛ تخيُّلًا لصلاحيَّته لصرف كل دليل يرد بعده، دالًّا على الوجوب، سدٌّ لباب التشريع، وردٌّ لما تجدَّد من واجبات الصلاة، ومنع

للشارع من إيجاب شيء منها، وهو باطل؛ لما عرفت من تجدد الواجبات في الأوقات[1].

والقول بوجوب كل ما ورد الأمر به من غير تفصيل يؤدِّي إلى إيجاب كل أقوال الصلاة وأفعالها التي ثبتت عنه ﷺ من غير فرق بين أن يكون ثبوتها قبل حديث المسيء أو بعده؛ لأنها بيان للأمر القرآني، أعني قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ولقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلِّي**» وهو باطل لاستلزامه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو لا يجوز عليه ﷺ.

وهذا الكلام في كل دليل يقضي بوجوب أمر خارج عن حديث المسيء ليس بصيغة الأمر، كالتوعد على الترك والذَّم لمن لم يفعل.

وكذلك يفصّل في كل دليل يقتضي عدم وجوب شيء مما اشتمل عليه حديث المسيء أو تحريمه إن فَرَضْنا وجوده» اهـ.

- **التعقيب على كلام الشوكاني وابن دقيق العيد:**

قلت: وما قاله الشوكاني آنفًا كلام قوي سديد مستقيم على الأدلة والنصوص الشرعية، والقواعد الفقهية والأصولية يجمع بين الأدلة ويُعْمِلُها كلها؛ لأنه لا تعارض بين الأدلة الشرعية الصحيحة ألبتة إلا في أنظار المقصِّرين في الوقوف على القواعد الأصولية وعدم الإلمام بها، وهو تأكيد وتفصيل لكلام صديق حسن خان المذكور في توطئة هذا الكتاب في الفائدة الثانية منها.

---

(١) **قلت**: غير أنَّ المعلوم بالتتبع والاستقراء عدم طروء تغيير أو تجديد يُذكر على صفة الصلاة إلا القليل جدًّا -كما سأذكر قريبًا- ومع عدم معرفة التاريخ يتوقف الاستدلال؛ إذْ لعله قبل حديث المسيء.

وفيه أيضًا الجمع بين القاعدتين السابقتين: «الأمر المطلق للوجوب»، وقاعدة: «لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة»؛ لأن القاعدتين قامتا على أدلة من الكتاب والسنة، فتعدَّت قوةُ الدليل إليهما، فلا يُتصوَّر تعارضٌ حقٌّ في نفس الأمر بينهما، ويؤكد ذلك قاعدة: «الإعمال أوْلى من الإهمال» وهي قاعدة مُجْمَعٌ عليها؛ فقد أجمع أهل العلم من الفقهاء والأصوليين والمحدِّثين على أنه متى وُجد وجه من وجوه الجمع بين الدليلين فقد وجب إعماله؛ لأن التعارض مؤدٍّ إلى الترجيح، الذي يقتضي إعمال أحد الدليلين، وإبطال الآخر، وهذا إماتة للسنة، فلا يقال بالترجيح حتى يمتنع الجمع بين الدليلين، غير أنه منع من إعمال كل الأدلة هنا مانع -كما سيأتي بعد قليل- مما يجعل الأمر مقتصرًا على أحاديث المسيء صلاته فحسب.

● **ترجمة المسيء صلاته لمعرفة زمن الحديث:**

ولما عرَّف المحدِّثون المسيء صلاته قالوا: هو: خلَّاد بن رافع بن مالك الخزرجي أخو رفاعة بن رافع، يُكنى أبا يحيى.

قال الحافظ ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة (٢٤٠٨):

«قلت: وقيل: إنه المسيء صلاته؛ لقد روى أبو موسى من طريق سفيان بن وكيع عن أبيه وكيع، عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن يحيى بن عبد اللَّه بن خلاد عن أبيه عن جدِّه، أنه دخل المسجد فصلَّى، ثم إنه أتى النبي ﷺ فقال: «**اذهب فصلِّ فإنك لم تُصَلِّ**»، ورواه سعيد بن منصور، وعبد اللَّه بن محمد الزهري عن ابن عيينة عن ابن عجلان، عن عليِّ بن يحيى بن عبد اللَّه بن خلَّاد عن أبيه عن جدِّه (فذكر روايات أخرى تؤكد أنه هو) فخرج من هذا أنَّ خلَّادًا هو المسيء صلاته، وأن رفاعة هو الذي روى الحديث، فإن كان خلاد استشهد ببدر، فالقصة كانت قبل بدر، فنقلها رفاعة، واللَّه أعلم» اهـ.

قلت: وذلك الذي ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٣/ ٣١٥) وهو يذكر البدريين، فذكر خلَّاد بن رافع.

وقيل: شهد خلاد بدرًا وأحدًا.

وكذلك قال الحافظ أبو زرعة العراقي في كتابه: «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد» (١/ ٢٦٥) قال: «هو خلَّاد، كما في مسند ابن أبي شيبة» اهـ.

غير أنَّ الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر في نيل الأوطار (٤/ ٣٤) في أبواب صفة الصلاة، باب افتراض افتتاحها بالتكبير (ح: ١/ ٦٦٢) كلامًا في هذا الشأن فقال:

«وقد تقرر أنَّ حديث المسيء هو المرجع في معرفة واجبات الصلاة، وأنَّ كل ما هو مذكور فيه واجب، وما خرج عنه وقامت عليه أدلة تدل على وجوبه ففيه خلاف» اهـ.

قلت: أما ما وقع الإجماع عليه فهو معتبر يضمُّ إلى حديث المسيء كما قررت ذلك في التوطئة من بداية هذا البحث.

فنتج من ذلك: أن ما زاد على روايات حديث المسيء ففي وجوبه خلاف، وأنَّ الواجبات المُتَيَقَّنَةَ هي ما وردت بها الأوامر في روايات الحديث، يعضِّد ذلك قاعدة «لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة»، ولا نثبت واجبًا على مكلَّف إلا بدليل يقيني لا شك فيه؛ لأن ورود الخلاف فيه يضعفه ويوهنه، فلا ينتهض مع وَهَنِهِ لإثبات الفرضية، لاسيما مع القاعدة الأصولية المتقررة: «الأصل براءة الذمة من التكاليف» أو «البراءة الأصلية»؛ لذلك قال: «الأصل عدم الوجوب».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ١١٦):

«الأصل أنَّ الفرائض لا تثبت إلا بدليل صحيح لا معارض له من مثله، أو بإجماع من تقوم به الحجة بإجماعهم» اهـ.

لذلك قال الشوكاني في غير موضع من نيل الأوطار، منها (٢/ ٧٢) عند الحديث (١٧/ ١٧٩) لما ذكر الخلاف في المسألة استدلَّ به على عدم النهوض للفرضية، فقال:

«وهو يتخرّج على الخلاف المشهور في الأصول، هل يعمُّ الأمة ما كان ظاهر الاختصاص أم لا؟ والفرائض لا تثبت إلا بيقين» اهـ.

قلت: وهو معارض لقوله هنا، وقوله هذا أولى وأصح من قوله هنا، لاسيما مع عدم معرفتنا لجملة تواريخ الأوامر التي أمر بها لواجبٍ في الصلاة خارج حديث المسيء ورواياته.

وهذا الخلاف يظهر في كلام الحافظ الفقيه ابن دقيق العيد المذكور آنفًا، لمَّا قال: «وهذا البحث كله بناء على إعمال صيغة الأمر في الوجوب الذي هو ظاهر فيها، والمخالف يخرجها عن حقيقتها، بدليل عدم الذِّكر، فيحتاج الناظر المحقق إلى الموازنة بين الظن المستفاد من عدم الذكر في الرواية، وبين الظن المستفاد من كون الصيغة للوجوب» اهـ.

فإذن، المسألة خلافية، وجعلها موازنة بين ظنَّيْن، ولكن هذا لا ينطبق على روايات حديث المسيء إذِ الأمر فيها يقين لا ظن، وإنما يصدق الظن على الأحاديث الأخرى التي خارج روايات حديث المسيء؛ لماذا؟ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ فصار حديث المسيء هو العمدة الذي يصرف الأوامر في الأحاديث الأخرى إلى الندب والاستحباب.

ويؤكد ذلك: ما أوجبه الشوكاني في الكلام المذكور آنفًا من معرفة التاريخ لورود هذه الأحاديث الآمرة خارج حديث المسيء، هل هي قبله أم بعده؟ فقرَّر للتي قبله الصرف عن ظاهرها بحديث المسيء، وقرر للمبهمة التي لا يُدْرى تاريخها بقاعدة البراءة الأصلية لورود الاحتمال، وأنَّ الأصل عدم الوجوب.

ثم بيَّن فيما عُلم أنها بعد حديث المسيء أن تعتبر هذه الأوامر وتضاف إلى أوامر حديث المسيء، واستدل على ذلك بأن الواجبات الشرعية ما تزال تتجدد وقتًا فوقتًا حتى اكتمال الدين وموت رسول اللَّه ﷺ، غير أنَّ احتمالية عدم معرفة التاريخ تضعف من كل حديث خارج روايات حديث المسيء صلاته، فيبقى الأمر على الأصل واليقين وهو حديث المسيء، إلا ما عُرف تاريخه وهذا من ناحية التتبع والاستقراء متعذَّر، كيف لا وقد اضطرب الشوكاني نفسه -كما مر آنفًا- في المسألة حيث أثبت أكثر من مرَّة أن الفروض لا تثبت بالاحتمال، ثم قرر وجوب الأوامر التي خارج حديث المسيء وهي مجهولة التاريخ أكانت قبله أم بعده؟! ومن ثمَّ فهي محتملة، والفرض لا يثبت بالاحتمال على حد قوله هو.

ويؤكد ذلك صنيع المحدثين، ففي الحديث الذي رواه أبو داود في سننه (٤١٢٨) والترمذي في سننه (١٧٢٩) من حديث عبد اللَّه بن عكيم: أن رسول اللَّه ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر، وفي رواية: شهرين، وفي رواية: بأربعين يومًا: «**ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**» وهو حديث ضعيف مضطرب مرسل، كما فصَّلت القول فيه في كتابي: «ضعيف ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص٢٩ - ٣١) المسألة الثالثة، فمع كون هذا الحديث قد ذكر فيه التاريخ على من حَسَّن الحديث كالترمذي **فقد قال ابن شاهين في ناسخه (ص٢٥٧ - ٢٥٩)**: «فإن قال قائل: حديث ابن عكيم نسخ حديث ابن عباس وابن عمر وعائشة، ومن روى أنَّ النبي ﷺ قال: «**طهورها دباغها**»[1]؛ لقرب العهد بالنبي ﷺ أمكن أن يقول غيره: يجوز أن يكون هذا الأمر قبل أن يموت

(١) أصل الحديث في الصحيحين: البخاري (٥٥٣١)، ومسلم (١٠٥/ ٣٦٦)، ولفظ مسلم: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»، وفي رواية عنده (١٠٦/ ٣٦٦): «**دباغه طهوره**».

النبي بجمعة» اهـ.

قلت: وهذا كلام قوي جدًّا يُبين ما أشرت إليه؛ واليقين لا يجوز بالشك، وكذلك يُقال: إنَّ صفة الصلاة لم يطرأ عليها عمومًا تغيير يذكر إلا ما ذكر من:

● **بيان ما طرأ على صفة الصلاة من تغيير:**

وإنما أذكر ذلك؛ للردِّ على قول الشوكاني آنفًا: «لما عرفت من تجدد الواجبات في الأوقات».

(١) **نسخ إباحة الكلام:**

فلقد كان الأمر في بداية فرض الصلاة إباحة الكلام في الصلاة، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، لاسيما في المدينة.

قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٣٠) عند الآية:

«وقوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ أي: خاشعين ذليلين مستكينين بين يديه، وهذا الأمر مستلزم ترك الكلام في الصلاة؛ لمنافاته إيَّاها؛ ولهذا لما امتنع النبي ﷺ من الردِّ على ابن مسعود حين سلَّم عليه وهو في الصلاة، اعتذر إليه بذلك، وقال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وذكر اللَّه**»[(١)]....

وعن زيد بن أرقم قال: كان الرجل يكلم صاحبه في عهد النبي ﷺ في الحاجة في الصلاة، حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت[(٢)]» اهـ.

---

(١) رواه مسلم (٥٣٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨).

ثم بيَّن أن هذا النسخ قد وقع في المدينة، حيث قال: «وهذه الآية مدنية بلا خلاف» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٨٤/ ح: ١١٩٩):

«الآية مدنية بالاتفاق، . . . فإنهم ما كانوا بمكة يجتمعون إلا نادرًا» اهـ.

أي: للصلاة؛ للخوف من قريش في بداية هذا الدين في الفترة المكيَّة.

وكذلك ما ذكره الحافظ في الفتح أيضًا (٤/ ٨٥) تبعًا للنقل السابق قال:

«وبما روى الطبراني من حديث أبي أمامة قال: كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون، سأل الذي إلى جنبه فيخبره بما فاته، فيقضي ثم يدخل معهم، حتى جاء معاذ يومًا فدخل في الصلاة، فذكر الحديث، وهذا كان بالمدينة قطعًا؛ لأن أبا أمامة ومعاذ بن جبل إنما أسلما بها» اهـ.

أي: فَنَسْخُ ذلك ما هو عليه اليوم.

والحديث الذي ذكره ابن حجر آنفًا، رواه الحازمي في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» (ص١٦٣)، ورواه أحمد في المسند (٥/ ٣٣، ٢٤٦) ورواه أبو داود في السنن (٥٠٧) باب: كيف الأذان، وانظر نصب الراية للزيلعي (٢/ ٢٧٣) (ح: ٣٠٦٥ - ٣٠٦٧) وضعَّفه لإرساله، والتلخيص الحبير لابن حجر (٥٩٧).

(٢) تحويل القبلة:

وكذلك مسألة تحويل القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام، كما عند البخاري في صحيحه (٤٤٨٦)، ومسلم في صحيحه (٥٣٥).

والآيات بيِّنةٌ في سورة البقرة، من قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ . . .﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٢-١٥٠].

(٣) زيادة الصلاة من ركعتين إلى أربع:

وكذلك مسألة زيادة الركعات من ركعتين إلى أربع، **كما في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه (٣٩٣٥) عن عائشة** رضي الله عنها قالت: «فُرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعًا وتُركت صلاة السفر على الأولى».

وفي رواية عند مسلم (٦٨٥): «فأُقرَّت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر».

(٤) الصلاة على النبي ﷺ:

وكذلك كيفية الصلاة على النبي ﷺ كما في صحيح البخاري (٤٧٩٧ - ٤٧٩٨)، ومسلم (٤٠٥ - ٤٠٦) عن بشر بن سعد، وكعب بن عجرة، قال: أمرنا اللَّه تعالى نصلي عليك يا رسول اللَّه، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول اللَّه ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول اللَّه ﷺ: «**قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد...**» الحديث.

فهذه الزيادات التي جدَّت على صفة الصلاة، وسيأتي أيضًا حديث ابن مسعود رضي الله عنه في التشهد وتعليمه.

- **بيان حكم الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة:**

قال النووي في شرح مسلم (٤/ ٩٣):

«الرواية الأخرى: «كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟، فقال...» وهذه الزيادة صحيحة، رواها الإمامان الحافظان أبو حاتم بن حبان البُستي والحاكم أبو عبد اللَّه في صحيحيهما، قال الحاكم: هي زيادة صحيحة، واحتج بها أبو حاتم وأبو عبد اللَّه» اهـ.

رواها ابن حبان في صحيحه (١٩٥٧/ إحسان) والحاكم في المستدرك

(٨٤٠) وابن خزيمة في صحيحه (٧٠٨) والدارقطني في سننه (١/ ٣٥٤ - ٣٥٥) والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٤٦ - ١٤٧).

قال النووي في شرح مسلم (٤/ ٩٣):

«اعلم أنَّ العلماء اختلفوا في وجوب الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد الأخير في الصلاة، فذهب أبو حنيفة ومالك -رحمهما اللَّه تعالى- والجماهير إلى أنه سنة، لو تركت صحت الصلاة، وذهب الشافعي وأحمد إلى أنها واجبة... وقد نسب جماعة الشافعي في هذا إلى مخالفة الإجماع، ولا يصح قولهم؛ فإنه مذهب الشعبي» اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٠٨/ مسألة ١٧٨):

«وعن أحمد أنها غير واجبة، قال المروذي: قيل لأبي عبد اللَّه: إنَّ ابن راهويه يقول: لو أنَّ رجلًا ترك الصلاة على النبي في التشهد بطلت صلاته؟ قال: ما اجترئ أنْ أقول هذا.

وقال في موضع: هذا شذوذ.

وهذا يدل على أنه لم يوجبها، وهذا قول مالك، والثوري وأصحاب الرأي وأكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: هو قول جُلّ أهل العلم إلا الشافعي» اهـ.

وقال أبو الحسن بن القطان في كتابه «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ١٣٦/ رقم ٦٩٠):

«ولا أعلم أحدًا أوجب الصلاة على النبي ﷺ وجوب فرض في التشهد الآخر إلا الشافعي ومن سلك سبيله» اهـ.

وقال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد (٥/ ١١٦):

«ليس ما احتجوا به -عندي- بلازم؛ لما فيه من الاعتراض؛ الأصل أن

الفرائض لا تثبت إلا بدليل لا معارض له من مثله أو بإجماع من تقوم الحجة بإجماعهم، وذلك معدوم في هذه المسألة، وحجة أصحاب الشافعي ضعيفة.

ولست أوجب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة فرضًا من فروض الصلاة، ولكنِّي لا أحب لأحد تركها في كل صلاة، فإن ذلك من تمام الصلاة، وأحرى أنْ يُجاب للمصلي دعاؤه إن شاء اللَّه» اهـ.

قلت: وهكذا أقول أنا على كل قول أو فعل كان النبي ﷺ يأتي به في الصلاة، وإنما كان كتابي هذا لتحقيق مسائل الصلاة.

● **أمْرُ النبي ﷺ في تعليم الكيفيَّة لا يدل على الوجوب.**

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٣٦٢ - ٣٦٣/ ح: ٧٨٠):

«ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الأوامر المذكورة في الأحاديث تعليم كيفية؛ وهي لا تفيد الوجوب، فإنه لا يشك من له ذوق أنَّ من قال لغيره: إذا أعطيتك درهمًا فكيف أعطيك إيَّاه سرًّا أم جهرًا؟ فقال له: أعطنيه سرًّا، كان ذلك أمرًا بالكيفية التي هي السرية لا أمرًا بالإعطاء، وتبادُر هذا المعنى لغة وشرعًا وعرفًا لا يُدفع.

وقد تكرر في السنة وكثر، فمنه: «**إذا قام أحدكم الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين**»[١] الحديث، وقوله في صلاة الاستخارة: «**فليركع ركعتين ثم ليقل**» الحديث[٢]، وقوله في الوتر: «**فإذا خفت فأوتر بركعة**»[٣]، والقول بأنَّ الكيفية المسئول عنها هي كيفية الصلاة المأمور بها في القرآن فتعليمها

(١) رواه مسلم في صحيحه (٧٦٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٦٣٨٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٩٩٠)، ومسلم (١٤٧/ ٧٤٩).

بيان للواجب المجمل فتكون واجبة، لا يتم إلا بعد التسليم أنَّ الأمر القرآني بالصلاة مجمل، وهو ممنوع؛ لاتضاح معنى الصلاة والسلام المأمور بهما على أنه قد حكى الطبري[١]: الإجماع على أنَّ مجمل الآية[٢] على الندب، فهو بيان لمجمل مندوب لا واجب، ولو سلمنا انتهاض الأدلة على الوجوب لكان غايتها أن الواجب فعلها مرة واحدة، فأين الدليل على التكرار في كل صلاة، ولو سلم وجود ما يدل على التكرار لكان تركها في تعليم المسيء دالًّا على عدم وجوبه» اهـ.

وقال الشوكاني أيضًا في «السيل الجرار» (١/ ٤٧١):

«وأما ما ورد في بعض ألفاظ حديث ابن مسعود عند ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والبيهقي وصححوه، والدارقطني[٣] أنهم قالوا: «كيف نصلي عليك في صلاتنا» فليس فيه أن ذلك في التشهد، بل هو مطلق في جنس الصلاة، ومع هذا فلم يذكر الصلاة في حديث المسيء الذي هو مرجع الواجبات» اهـ.

قلت: فهذا مثال على مسألة لم يأمر بها النبي ﷺ المسيء صلاته، فلم تجب، وهذا الذي ردَّ به الشوكاني قول من قال بالوجوب، فالحديث عنده قاعدة مطردة؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فما لم يؤمر به المسيء صلاته فليس بواجب مع وجود صيغة الوجوب.

---

(١) ذكر القاضي عياض في «الشفا» (٢/ ٦٢٧) أفاده محقق النَّيْل.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه (١٩٥٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٧١١)، والحاكم في المستدرك (٨٤٠) والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٤٦، ٤٧٨، ٣٧٨)، والدارقطني في سننه (١/ ٣٥٤ - ٣٥٥) وقال: «هذا إسناد حسن متصل».

وهذا الذي أقرَّه النووي، أي: قوة الدليل على الوجوب، حيث قال في شرح مسلم في سياق النقل السابق له آنفًا (٤/ ٩٢):

«قالوا: والأمر للوجوب، وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به إلا إذا انضم إليه الرواية الأخرى: «كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا» قال...» اهـ.

وما قاله الشوكاني من هذا التأصيل في مسألة الأمر في تعليم الكيفية، هو الثابت عند الأصوليين:

قال جمال الدين الإسنوي في كتابه «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» (ص٣٤٦/ مسألة: ٥):

«الأمر بعد التحريم -أي: على الإباحة- والأمر بماهية مخصوصة بعد سؤال تعليمه شبيه في المعنى بالأمر بعد الاستئذان، مثاله قول ابن مسعود: «يا رسول اللَّه، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال: «**قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد**» وحينئذ فلا يستقيم ما قاله الأصحاب من الاستدلال بمجرد هذا على وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد» اهـ.

والإسنوي شافعي، فخالف الشافعية في ذلك بهذه القاعدة.

غير أنَّ الدليل العمدة في المسألة أنَّ النبي ﷺ لم يأمر المسيء بها.

وعلى ذلك فقس كل ما لم يأمره النبي للمسيء صلاته، وسيأتي المزيد في المسألة الثالثة.

● **بيان حكم ما لم يُذكر في حديث المسيء من مسائل الصلاة من الأقوال والأفعال:**

● **حكم وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر في الصلاة:**

ولقد جعل النووي هذا الحديث عمدة وقاعدة مطردة، حيث قال في شرح مسلم (٤/ ٨١):

«وفيه أن التعوذ... ووضع اليد اليمنى على اليسرى... وغير ذلك مما لم يذكره في الحديث ليس بواجب» اهـ.

ثم ذكر بعد ذلك تحت باب: «وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام» (٤/ ٨٦ - ٨٧/ ح٤٠١) الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه (٧٤٠) عن سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» وهذه الصيغة لها حكم المرفوع.

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٦٠):

«قول الصحابي: كُنَّا نؤمر بكذا، يصرف بظاهره إلى من له الأمر، وهو النبي ﷺ؛ لأنَّ الصحابي في مقام تعريف الشرع، فيُحمل على من صدر عنه الشرع، ومثله قول عائشة: كُنَّا نؤمر بقضاء الصوم، فإنه محمول على أن الآمر بذلك هو النبي ﷺ، وأطلق البيهقي أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل» اهـ.

وقال النووي في المجموع (٣/ ٢٥٨):

«قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وحكى ابن المنذر عن عبد اللَّه بن الزبير والحسن البصري والنخعي: أنه يرسل يديه ولا يضع إحداهما على الأخرى. وحكاه القاضي أبو الطيب أيضًا عن ابن سيرين، وقال الليث بن سعد: يرسلهما، فإن

طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة، وقال الأوزاعي: هو مخير بين الوضع والإرسال، وروى ابن الحكم عن مالك: الوضع، وروى عنه ابن القاسم الإرسال، وهو الأشهر، وعليه جميع أهل المغرب من أصحابه وجمهورهم؛ واحتج لهم بحديث المسيء صلاته؛ بأن النبي ﷺ علمه الصلاة ولم يذكر وضع اليمنى على اليسرى» اهـ.

ثم ذكر حديث سهل بن سعد وانتصر له.

● **أما صفة الوضع:**

فكما في حديث وائل بن حجر عن أبي داود (٧٢٢، ٧٢٣) بسند قال النووي في المجموع: بإسناد صحيح، وصححه ابن حبان في صحيحه (١٨٦٠) والألباني في صفة الصلاة (ص٨٨)، أنه قال: «لأنظرن إلى صلاة رسول اللَّه ﷺ كيف يصلي؟ فقام رسول اللَّه ﷺ فاستقبل القبلة، فكبر، فرفع يده حتى حاذى أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرُّسغ والساعد» وفي رواية عند أبي داود: «على صدره» ورواها ابن خزيمة في صحيحه (٤٥٧) وصححها النووي في المجموع (٣/ ٢٦٠) والألباني في صفة الصلاة.

وعليه، فوضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر من سنن الصلاة، وتصح الصلاة بدونها.

● **حكم السترة للمصلي:**

وكذلك فعل في مسألة السترة، فقد قال النووي (٤/ ١٦١ - ١٦٢) باب: «سترة المصلي، والندب إلى الصلاة إلى سترة» فقال: «وفي هذا الحديث الندب إلى السترة بين يدي المصلي، وبيان أنَّ أقل السترة مؤخرة الرحل، وهي قدر عظم الذراع، هو نحو ثلثي ذراع» اهـ.

قلت: ومقدار الذراع على أقصى ما قيل= ٦٢سم تقريبًا، وعلى أقل ما قيل= ٤٦,٥٠سم تقريبًا، وانظر «المقادير الشرعية» (ص: ٤٣).

ولم يأمر النبي ﷺ المسيء صلاته باتخاذ السترة.

وقد روى ابن خزيمة في صحيحه (٨٠٠) باب النهي عن الصلاة إلى غير سترة، من حديث ابن عمر يقول:

قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تصلوا إلا إلى سُترة**».

وفي رواية (٨٤٠): «**إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته**».

وقد أخذ العلامة الألباني بظاهر الحديث في كتابه «صفة صلاة النبي» (ص٨٢) باب: السترة ووجوبها، وقال: «رواه ابن خزيمة في صحيحه بسندٍ جيد» اهـ.

والحديث رواه أيضًا أبو داود في سننه (٦٩٨) وقال: «واختلفوا في إسناده» اهـ، وابن ماجه في سننه (٩٥٤)، وذكره المجد ابن تيمية في المنتقى (٨٧١) وحسَّنه، تحت باب: «استحباب الصلاة إلى السترة والدنو منها»، وقال أبو عمر في التمهيد: «وهو حديث مختلف في إسناده، ولكنه حديث حسن» اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٥٠٩/ مسألة: ٢٦٣):

«وجملته: أنه يستحب للمصلي أن يصلي إلى سترة، فإن كان في مسجد أو بيت صلَّى إلى الحائط أو سارية» اهـ.

وروى البخاري في صحيحه (٧٦) ومسلم (٢٥٤/ ٥٠٤) عن ابن عباس قال:

«أقبلت راكبًا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول اللَّه ﷺ يُصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليَّ أحد».

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٢١٩):

«قوله: «ناهزت» أي: قاربت، والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي، قوله: «إلى غير جدار» أي: إلى غير سترة. قاله الشافعي، وسياق الكلام يدل على ذلك؛ لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على أنَّ المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته، ويؤيده رواية البزَّار بلفظ: «والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره» اهـ.

قلت: فبعيدًا عن حديث المسيء، فإن حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا صرف الامر باتخاذ السترة إلى الندب.

ثم أعاد البخاري الحديث في صحيحه (٤٩٣) باب: سترة الإمام سترة من خلفه.

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٦٨٠):

«وأما حديث ابن عباس ففي الاستدلال به نظر؛ لأنه ليس فيه أنه ﷺ صلى إلى سترة، وقد بوَّب عليه البيهقي باب من صلى إلى غير سترة.

قال بعض المتأخرين: قوله: إلى غير جدار لا ينفي غير الجدار، إلَّا أنَّ إخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم إنكارهم ذلك مشعر بحدوث أمر لم يعهدوه، فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار، لم يكن لهذا الإخبار فائدة إذْ مروره حينئذ لا ينكره أحد أصلًا، وكأنَّ البخاري حمل الأمر في ذلك على المألوف المعروف من عادته ﷺ أنه كان لا يصلِّي في الفضاء إلا والعَنَزَة أمامه» اهـ.

قلت: والعمدة في المسألة حديث المسيء، ولم يأمره النبي ﷺ بالسترة.

● **حكم التأمين في الصلاة:**

وكذلك التأمين والأمر به؛ فقد روى البخاري في صحيحه (٧٨٠) ومسلم (٤١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال:

«**إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه**». قال ابن شهاب: «وكان رسول اللَّه ﷺ يقول: آمين».

وظاهر من لفظ الحديث عظم ثواب التأمين وسُنِّيَّتِهِ واستحبابه، ولكن الكلام في الواجبات.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٠٦):

«هذا الأمر عند الجمهور للندب» اهـ.

وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ٩٧):

«وفي هذه الأحاديث استحباب التأمين عقب الفاتحة للإمام، والمأموم، والمنفرد» اهـ.

وروى مسلم في صحيحه (٦٢/ ٤٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«**إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين يُجِبْكُم اللَّه**».

قال النووي في شرح مسلم (٤/ ٩١/ ح: ٦٢/ ٤٠٤):

«قوله ﷺ: «**فقولوا آمين يُجِبْكُم اللَّه**» هو بالجيم، أي: يستجب دعاكم، وهذا حثٌّ عظيم على التأمين فتتأكد أهميَّته» اهـ.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ١٩٤ - ١٩٩):

«والحديث يدل على مشروعية التأمين.

قال الحافظ: وهذا الأمر عند الجمهور للندب، وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم بظاهر الأمر، وأوجبه الظاهرية على كل من يصلِّي.

والظاهر من الحديث الوجوب على المأموم فقط، لكن لا مطلقًا بل مقيَّدًا بأن يؤمن الإمام، وأما الإمام والمنفرد فمندوب فقط» اهـ.

قلت: ووجه قوله: أنَّ لصلاة الجماعة واجبات غير صلاة المنفرد، والنبي ﷺ بين صفة صلاة المنفرد للمسيء صلاته، أما الإمام والمأموم فإنهما تحكمهما أحكام صلاة الجماعة من وجوب متابعة الإمام ولو بزيادة تشهد بجلسته أو زيادة سجود أو سجودين وذلك للمسبوق وعدم استباقه وعدم الدخول في الصلاة قبله، والخروج منها قبله، إلى بقية الأحكام التي تتميز بها صلاة الجماعة عن صلاة الفذِّ أو المنفرد.

وإنْ كانت جملة أحكام الصلاة تظهر من حديث المسيء، ولكن هناك اختلاف في كيفية وصفة صلاة الجماعة عن صلاة المنفرد فافترقا.

غير أني وقفت على إجماع نقله أبو العباس القرطبي في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ٣٥/ ح: ٣٢٤) قال فيه:

«وقد اتفقوا على أنَّ الفذَّ يؤمِّن مطلقًا» اهـ.

وهذا الإجماع لم أقف على غيره عند أحد من أهل العلم -فيما أعلم- وهو محمول على الندب والاستحباب؛ لأنه لم يصرّح فيه بالوجوب، والأصل عدم الوجوب، وبراءة الذمة من التكاليف؛ لأنه لم يقل في نص الإجماع: واتفقوا على وجوب التأمين مطلقًا، بل أطلق من غير وجوب.

● **حكم قول: «ربنا ولك الحمد»:**

ومن هذه البابة في صلاة الجماعة؛ ما رواه البخاري في صحيحه (٧٩٦) ومسلم (٤٠٩) من حديث أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال:

«**إذا قال الإمام سمع اللَّه لمن حَمِدَه فقولوا: ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**» وفي رواية الكشميهني: «**اللهم ربنا ولك الحمد**» بإثبات الواو، ذكرها الحافظ في الفتح بعد الحديث، وهي عند مسلم، ح: (٢٩٤/ ٦٧٥) فهذا أمر بقول هذه الكلمة في الصلاة الجماعية؛ لأنه علقها على قول الإمام: «**سمع اللَّه لمن حمده**».

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٢٨ - ٣٢٩):

«استُدلَّ به على أنَّ الإمام لا يقول: ربنا لك الحمد، وعلى أنَّ المأموم لا يقول: سمع اللَّه لمن حَمِدَه؛ لكون ذلك لم يُذكر في هذه الرواية، كما حكاه الطحاوي، وهو قول مالك وأبي حنيفة، وفيه نظر؛ لأنه ليس فيه ما يدلُّ على النَّفي، بل فيه أنَّ قول المأموم: ربنا ولك الحمد، يكون عقب قول الإمام: سمع اللَّه لمن حمده، والواقع في التصوير ذلك؛ لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله، والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله، فقوله يقع عقب قول الإمام كما في الخبر.

وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين، من أنه لا يلزم من قوله: «**إذا قال**: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين» أنَّ الإمام لا يؤمِّن بعد قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ وليس فيه أنَّ الإمام يؤمِّن كما أنه ليس في هذا أنه يقول: ربنا لك الحمد، لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة كما تقدم في التأمين، ويأتي أنه كان يجمع بين التسميع والتحميد[1].

وقضية ذلك أنَّ الإمام يجمعهما، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد والجمهور، والأحاديث الصحيحة تشهد له.

---

(١) البخاري في صحيحه (٨٠٣) باب: يهوي بالتكبير حين يسجد.

وزاد الشافعي: أن المأموم يجمع بينهما أيضًا، لكن لم يصح في ذلك شيء، وهو قول عطاء وابن سيرين وغيرهما.

وأمَّا المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبد البر الإجماع على أنه يجمع بينهما، وجعله الطحاوي حجَّة لكون الإمام يجمع بينهما؛ للاتفاق على اتحاد حكم الإمام والمنفرد، لكن أشار صاحب الهداية إلى خلاف عندهم في المنفرد» اهـ.

قلت: فإن خلُص هذا الإجماع فإنه يفيد وجوب قول المنفرد: «ربنا ولك الحمد»؛ غير أنه لم يخلص؛ لما ذكره الحافظ آنفًا من الخلاف عند الحنفية.

ويؤكده تعليق قول المأموم: «ربنا ولك الحمد» على قول الإمام: «سمع اللَّه لمن حمده» وقد أمر النبي ﷺ المسيء أن يقول: «سمع اللَّه لمن حمده» كما مرَّ، ولم يأمره بقول: «ربنا ولك الحمد».

وروى البخاري في صحيحه (٨٠٣) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن:

أن أبا هريرة كان يُكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره، فيكبِّر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع اللَّه لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد، قبل أنْ يسجد، ثم يقول: اللَّه أكبر حين يهوي ساجدًا، ثم يُكبِّر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين، ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف: «والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبهًا بصلاة رسول اللَّه ﷺ، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا».

قلت: وأبو هريرة هو راوي حديث المسيء في طرق كثيرة منه.

وروى مسلم في صحيحه (٢٩٤/ ٦٧٥) عن أبي هريرة يقول:

كان رسول اللَّه ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر

ويرفع رأسه: «**سمع اللَّه لمن حمده، ربنا ولك الحمد**» يقول: «**اللهم أنجِ الوليد بن الوليد. . . .**» الحديث.

● **ذكر الأحاديث التي تفصِّل صفة الأوامر الواردة في حديث المسيء صلاته وتوجيهها الفقهي:**

ولربما أتى في حديث صحيح صفة ما أمر به النبي ﷺ المسيء صلاته.

● **بيان صفة السجود:**

وذلك مثل صفة السجود، حيث أمر النبي ﷺ المسيء أن يسجد ويمكِّن جبهته من الأرض في سجوده حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، وقد جاء في صحيح البخاري (٨١٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**أُمِرْنَا أنْ نسجد على سبعة أعظم ولا نكف ثوبًا ولا شعرًا**».

وعند مسلم بلفظ (٤٩١): عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف: وجهه وكفَّاه ورُكبتاه وقدماه**» وهذا يفصِّل تمكين الجبهة بالأرض الذي لا يكون إلا بذلك.

قال النووي في شرح مسلم (٤/ ١٥٤):

«هذه الأحاديث فيها فوائد، منها: أن أعضاء السجود سبعة، وأنه ينبغي للساجد أنْ يسجد عليها كلِّها، وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعًا؛ لظاهر الحديث كما قال أحمد رحمه الله، وقال الأكثرون: بل ظاهر الحديث أنهما في حكم عضو واحد؛ لأنه قال في الحديث: «**سبعة**» فإنْ جُعلا عضوين صارت ثمانية، وذكر الأنف استحبابًا، وأما اليدان والركبتان والقدمان فيجب السجود عليهما وهو الأصح» اهـ.

قلت: لقد بوب البخاري في صحيحه بابين، باب: السجود على الأنف،

وباب: السجود على الأنف والسجود على الطين، وروى تحت الأول (٨١٢) عن ابن عباس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**أُمِرت أنْ أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة** -وأشار بيده على أنفه- **واليدين والركبتين وأطراف القدمين**».

وتحت الثاني (٨١٣) عن أبي سعيد الخدري، وفيه: أن النبي ﷺ قال: «**إني رأيت كأني أسجد في طين وماء**»... فصلى بنا النبي ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول اللَّه ﷺ وأرنبته تصديق رؤياه.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٤٥):

«قوله: (باب السجود على الأنف في الطين)، وكأنه يشير إلى تأكيد أمر السجود على الأنف بأنه لم يتركه مع وجود عذر للطين الذي أثَّر فيه، ولا حجة فيه لمن استدل به على جواز الاكتفاء بالأنف؛ لأن في سياقه أنه سجد على جبهته وأرنبته فوضح أنه قصد بالترجمة ما قدَّمناه، وهو دال على وجوب السجود عليهما، ولولا ذلك لصانها عن لوث الطين. قاله الخطابي، وفيه نظر» اهـ.

وقال الحافظ أيضًا (٢/ ٣٤٣ - ٣٤٤) وهو يشرح حديث: «أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم»:

«قال القرطبي: هذا يدل على أن الجبهة الأصل في السجود، والأنف تبع.

وقال ابن دقيق العيد: قيل: معناه أنهما جُعِلا كعضو واحد، وإلَّا لكانت الأعضاء ثمانية، قال: وفيه نظر؛ لأنه يلزم منه أنه يكتفى بالسجود على الأنف، كما يُكتفى بالسجود على بعض الجبهة، وقد احتُج بهذا لأبي حنيفة في الاكتفاء بالسجود على الأنف، قال: والحق أنَّ مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة، وإن أمكن أنْ يعتقد أنهما كعضو واحد، فذاك في التسمية والعبارة

لا في الحكم الذي يدل عليه الأمر. انتهى.

ونقل ابن المنذر: إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده، وذهب الجمهور إلى أنه يُجزئ على الجبهة وحدها، قوله: **(واليدين)** قال ابن دقيق العيد: المراد بهما الكفان لئلا يدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب[1]. انتهى.

قوله: **(والرجلين)** في رواية ابن طاوس المذكورة: «**وأطراف القدمين**».

قال ابن دقيق العيد: ظاهره يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء، واحتج بعض الشافعية على أنَّ الواجب الجبهة دون غيرها؛ بحديث المسيء صلاته، حيث قال فيه: «**ويمكن جبهته**» قال: وهذا غايته أنه مفهوم لقب، والمنطوق مقدَّم عليه، وليس هو من باب تخصيص العموم، قال: وأضعف من هذا: استدلالهم بحديث «**سجد وجهي**»، فإنه لا يلزم من إضافة السجود إلى الوجه انحصار السجود فيه... انتهى» اهـ.

قلت: بل ما قاله بعض الشافعية هو المتعيِّن وإن كان من لوازم السجود على الجبهة تمكين بقية الأعضاء السبعة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن ثم فحديث المسيء صلاته عمومه في الاستدلال به على إثبات الواجبات، ولو -جدلًا- سجد ساجد على جبهته فقط أجزأه ذلك؛ لحديث المسيء، ولأنا لا ندري أكانت هذه الأحاديث بالأمر بالسجود على سبعة أعظم قبل حديث المسيء أو بعده، ولا يثبت الوجوب بالاحتمال.

---

(١) يقصد: ما رواه البخاري في صحيحه (٨٢٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**». وفي رواية مسلم: «**ولا يفترش**» أفاده ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٥٠) لأن في المطبوع (يبسط)، حديث (٤٩٣) مسلم.

وروى البخاري في صحيحه حديثًا (٨١١) تحت باب: السجود على سبعة أعظم، عن البراء بن عازب ﷺ قال:

«كُنَّا نصلي خلف النبي ﷺ، فإذا قال: «**سمع اللَّه لمن حَمِدَه**» لم يَحْنِ أحدٌ منَّا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض».

قال الحافظ في الفتح شرحًا للحديث (٢/ ٣٤٤):

«ومراده منه هنا قوله في آخره: «حتى يضع جبهته على الأرض» قال الكرماني: ومناسبته للترجمة، من حيث أنَّ العادة أنَّ وضع الجبهة إنما هو باستعانة الأعظم الستة غالبًا. انتهى.

والذي يظهر في مراده: أنَّ الأحاديث الواردة بالاقتصار على الجبهة كهذا الحديث، لا تُعارض الحديث المنصوص فيه على الأعضاء السبعة، بل الاقتصار على ذكر الجبهة إما لكونها أشرف الأعضاء المذكورة أو أشهرها في تحصيل هذا الركن، فليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره.

وقيل: أراد أن يُبين أنَّ الأمر بالجبهة للوجوب وغيرها للندب، ولهذا اقتصر على ذكرها في كثير من الأحاديث، والأول أليق بتصرفه» اهـ. أي: بتصرف البخاري.

قلت: والذي قاله الكرماني وأقرَّه ابن حجر هو ما استنبطته قبل وقوفي على كلامهما وللَّه الحمد والمنَّة.

وقوله الأخير بوجوب السجود على الجبهة فقط، واستحباب غيرها من الأعضاء السبعة هو الحق الذي يقوِّيه ظاهر حديث المسيء: «**ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته**» ولو دقق المتأمل علم أن التمكين لن يكون إلا باستقرار العظام السبعة.

وعلى كلٍّ، لم تخرج هذه الأحاديث عن حديث المسيء.

وقال الشوكاني في «السيل الجرار» (١/ ٤٦٦) بعد ذكره لأحاديث الباب:

«وبهذا البيان يتضح لك أنَّ رواية ذكر الجبهة مع الإشارة إلى الأنف لبيان أن السجود على الجبهة لا يكون تامًّا كاملًا إلا بوضع الأنف معها» اهـ.

كذلك من صفة سجوده ﷺ ما رواه الترمذي في سننه (٢٧٠) وقال: حسن صحيح، وأبو داود في سننه (٧٣٠) وابن خزيمة في صحيحه (٦٧٧) والحديث صححه أيضًا المجد ابن تيمية في المنتقى (ح: ٩/ ٧٥١) عن أبي حُميد رضي الله عنه:

«أنَّ النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه من الأرض، ونحَّى يديه عن جنبيه ووضع كفَّيه حذو منكبيه».

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٢٨٦):

«قوله: «ونحَّى يديه» فيه مشروعية التنحية في السجود كما في الركوع، قوله: «ووضع كفيه» هذه الرواية مبينة للرواية الأخرى بلفظ: «ووضع يديه»، قوله: «حذو منكبيه» فيه مشروعية وضع اليدين في السجود حذو المنكبين» اهـ.

قلت: وهذه الهيئة أيضًا من سجود النبي ﷺ بين كفِّيه، وجعل الكفين حذو المنكبين من سنن الصلاة التي لم يؤمر بها المسيء صلاته.

وروى الترمذي في سننه (٢٧١) وقال: حسن صحيح غريب، عن أبي إسحاق قال:

قلت للبراء بن عازب: أين كان ﷺ يضع وجهه إذا سجد؟ قال: بين كفَّيه».

والحديث في صحيح مسلم.

كذلك روى مسلم في صحيحه (٢٣٥، ٢٣٦/ ٤٩٥) عن عبد اللَّه بن مالك ابن بحينة: «أنَّ رسول اللَّه ﷺ كان إذا صلى فرَّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه».

وفي رواية (٢٣٧/ ٤٩٦) عن ميمونة رضي الله عنها **قالت**: «كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بَهْمَةٌ أن تمر بين يديه لمرَّت».

قال النووي في شرح مسلم (١٤/ ١٥٧):

«قال أبو عبيدة وغيره من أهل اللغة: البهمة واحد البهم، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث، وقال الجوهري: البهمة من أولاد الضأن خاصة» اهـ.

وكان ﷺ يتوجه بكفيه بأصابعهما إلى القبلة مضمومة، كما يتوجه بصدر قدميه وأصابعهما إلى القبلة أيضًا، وقدماه مضمومتان، كما مرَّ في بيان صفة القدمين في السجود.

وفي الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه **(٨٢٢)** ومسلم **(٤٩٣)** وأبو داود **(٨٩٦)** واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه**».

قال في عون المعبود (٢/ ٢٧٦):

«**قال القرطبي**: الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخف بها اعتماده على وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الأرض.

وقال غيره: هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان... وظاهر الأحاديث يدل على وجوب التفريج المذكور لكن حديث أبي هريرة الآتي في باب الرخصة في ذلك يدل على أنه للاستحباب» اهـ.

وهناك حديث لأبي داود في سننه (٧٣٥) وهو ضعيف ضعفه أبو داود نفسه ونصه عن أبي حميد رضي الله عنه قال: «وإذا سجد فرَّج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه».

قال الشوكاني في النيل (٤/ ٢٨٥):

«والحديث يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود ورفع البطن عنهما ولا خلاف في ذلك» اهـ.

وكذلك من تفصيل قوله للمسيء: «**فيُمكِّن جبهته**» ما رواه مسلم (٤٩٤) من حديث البراء قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«**إذا سجدت فضع كفَّيك وارفع مرفقيك**».

قال النووي في شرح مسلم (٤/ ١٥٦):

«مقصود أحاديث الباب أنه ينبغي للساجد أن يضع كفَّيه على الأرض، ويرفع مرفقيه عن الأرض وعن جبينه رفعًا بليغًا بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستورًا، وهذا أدب متفق على استحبابه، فلو تركه كان مسيئًا مرتكبًا للنهي، والنهي للتنزيه وصلاته صحيحة.

قال العلماء: والحكمة في هذا: أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض وأبعد من هيئات الكسالى، فإن المنبسط كشبه الكلب، ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها» اهـ.

● **التوجيه الفقهي لهذه الأحاديث على ضوء حديث المسيء صلاته:**

فعلى أصل ما قررته في مسائل البحث من أنَّ المرجع لمعرفة الواجبات هو حديث المسيء صلاته، وما زاد النبي ﷺ على أن أمره أن يمكن جبهته من الأرض؛ ولذلك نقل ابن حجر أن الجمهور على أنه يجزئ المصلي السجود على الجبهة وحدها، ثم ذكر قول بعض الشافعية أنَّ الواجب الجبهة دون غيرها، ثم أكد ذلك بما نقله أن النبي ﷺ أراد أن يُبيِّن أنَّ الأمر بالجبهة للوجوب وغيرها للندب؛ ولهذا اقتصر على ذكرها في حديث المسيء ولم

يأمره بالسجود على بقية الأعظم المذكورة في الأحاديث الأخرى، فيجزئ ما ذُكر في الحديث.

أما ما نقله ابن المنذر من إجماع الصحابة أنه لا يجزئ السجود على الجبهة وحدها ففيه نظر؛ لأن ابن حجر نقل بعده مباشرة قول الجمهور على إجزاء الجبهة وحدها، فكيف يجتمع الجمهور على خلاف الصحابة؟ فهذا بعيد، ومعلوم تساهل ابن المنذر في إجماعاته، كما قرر ذلك أهل العلم، ولو ثبت لضُمَّ إلى الواجبات على ما قررته في التوطئة، ولكنه لم يثبت.

أما الحديث السابق ذكره من رواية البخاري «**أُمرنا أن نسجد على سبعة أعظم**» فإننا لا ندري أكان ذلك قبل حديث المسيء أم بعد؛ على ما قرره الشوكاني من قبل في مثل هذا الحديث، والفروض والواجبات لا تثبت بالاحتمال؛ لأنَّ الأصل براءة الذمة من التكاليف، وقد جعل العلماء حديث المسيء صلاته هو العمدة في معرفة الواجبات، ولذلك كان قول الجمهور على إجزاء السجود على الجبهة، هذا وجه.

أما الوجه الآخر، فكما ذكرته آنفًا أنَّ السجود على الجبهة لا يكون تامًّا كاملًا إلا بوضع العظام الأخرى، ولن يشعر المصلي بالطمأنينة في سجوده إلا بهذا؛ والظاهر أن النبي ﷺ رآه يسجد هكذا، إلا أنه أخذ عليه سرعته وعدم طمأنينته، فأمره بتمكين الجبهة وقال: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**».

ولربما يقال: إنَّ من لوازم السجود المُمَكَّن الصحيح الذي أمره به النبي ﷺ أن يضع بقية الأعظم السبعة.

وإن قال قائل: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولن يتمكن من تمكين جبهته إلا بوضع بقية الأعضاء لكان قولًا معتبرًا؛ وعلى ضوئه لا يكون خروجًا على حديث المسيء صلاته ولا تخصيصًا لعمومه، بل أُخذ هذا من نفس ألفاظ

الحديث: «**ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه**» وفي رواية «**جبهته**» مع قوله: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**» وهذا من لوازمه السجود على الأعظم الباقية.

وعلى كل حال، فإن هذه الوجوه التي ذكرتها تُبين حُجِّيَّة حديث المسيء صلاته في الاعتداد به في معرفة الواجبات، منفردًا عن بقية الأحاديث.

والذي يؤكد عدم وجود الإجماع على وجوب السجود على سبعة أعظم؛ ما نقله ابن حزم في مراتب الإجماع (٢٣٠) وأبو الحسن بن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٣٣) قال: «واتفقوا على أنَّ وضع الرأس في الأرض والرِّجلين في السجود فرض» اهـ.

وهذا يؤخذ من حديث المسيء، فالمراد بالرأس الجبهة ومن لوازم السجود وضع الرجلين، ولا يُتخيَّل غير هذا ألبتة، إذْ مَن هذا الذي يتخيل أن لا يسجد المصلي على رجليه؟!

كما يؤكد ذلك أيضًا ابن رشد الحفيد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ١٧٥ - ١٧٦) قال:

«اتفق العلماء على أن السجود يكون على سبعة أعضاء: الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء**»[1]، واختلفوا فيمن سجد على وجهه ونَقَصَهُ السجود على عضو من تلك الأعضاء هل تبطل صلاته أم لا؟ فقال قوم: لا تبطل صلاته؛ لأن اسم السجود إنما يتناول الوجه فقط. وقال قوم: تبطل إن لم يسجد على السبعة أعضاء للحديث الثابت» اهـ.

قلت: فانظر إلى قوله: «اتفق العلماء على أن السجود يكون على سبعة

(١) رواه البخاري في صحيحه (٨١٢) ومسلم (٤٩٠).

أعضاء» فلفظه لا يؤخذ منها وجوب ولا فرضية، بل هو يُبيِّن كُنْهَ هذا السجود وصفته، لا ما لا يكون إلا به، فلم ينص على الفرضية في إجماعه، وهذا الذي نقله لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في الإجزاء وعدمه؛ لذلك أثبت الخلاف بعد ذلك كما هو بيِّن، فثبت عدم وجود الإجماع في محل النزاع، وإذا حدث النزاع رُدَّ إلى حديث المسيء لمعرفة الواجب من غيره.

● **السجود على الحائل سجود شرعي:**

وقال الشوكاني في «السيل الجرار» (١/ ٤٦٧) في سياق النقل السابق:

«إنَّ الذي سجد على هذه الأعضاء مع حائل قد سجد عليها، فكون الحائل مانعًا من صحة السجود الموجود في الخارج يحتاج إلى دليل، فإن جاء به صافيًا عن شوْب الكَدَر صالحًا للحُجِّيَّة فبها ونعمت، وإلا فلا نُسلِّم أن ذلك السجود الموجود في الخارج كلا سجود، مع كونه على الأعضاء التي وقع الأمر بالسجود عليها.

ومما يؤيد هذا ما في الصحيحين[1] وغيرهما من حديث أنس قال: «كُنَّا نصلي مع رسول اللَّه ﷺ في شدَّة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكِّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه». اهـ.

بوب البخاري لهذا الحديث: «باب السجود على الثوب في شدة الحر» فقال: «وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقَلَنْسُوة ويداه في كُمِّه».

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٥٩١):

«وفي الحديث جواز استعمال الثياب وغيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرِّها وكذا بردها» اهـ.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٣٨٥) ومسلم (١٩١/ ٦٢٠).

قلت: وكذلك سجود النبي ﷺ وهو بالخفَّين، وهذا مجمع عليه، أي: كونه صلى بالخفَّين، والأحاديث متواترة، منها: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عند البخاري (٢٠٦) ومسلم (٧٩/ ٢٧٤) في صحيحيهما.

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٧٨ - ٧٩):

«ولا تجب مباشرة المصلي بشيء من هذه الأعضاء، قال القاضي: إذا سجد على كور العمامة أو كمِّه أو ذيله فالصلاة صحيحة رواية واحدة - [أي: للإمام أحمد]- وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة، وممن رخص في السجود على الثوب في الحر والبرد: عطاء وطاووس والنخعي والشعبي والأوزاعي ومالك وإسحاق وأصحاب الرأي» اهـ. ثم ذكر حديث أنس المذكور آنفًا.

● **حكم جلسة الاستراحة:**

وكذلك الكلام في جلسة الاستراحة؛ فإن النبي ﷺ لم يأمر المسيء بها، روى البخاري في صحيحه (٨٢٣) باب: من استوى قاعدًا في وتر من صلاته ثم نهض، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «أنه رأى النبي ﷺ يُصلِّي، فإذا كان في وتر من صلاته، لم ينهض حتى يستوي قاعدًا».

قال الحافظ في فتح الباري (٢/ ٣٥٠):

«وفيه مشروعية جلسة الاستراحة، . . . ويستدل بحديث أبي حميد[1] على عموم وجوبها، فكأنه تركها لبيان الجواز» اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣٢٣) عند شرح حديث المسيء (٧٩٣):

---

(١) وهو حديث أبي حميد الساعدي عند البخاري في صحيحه (٨٢٨) حيث وصف صلاة رسول اللَّه ﷺ كما رآها، ولم يذكر فيها جلسة الاستراحة.

«**تنبيه**: وقع في رواية ابن نمير في الاستئذان، بعد ذكر السجود الثاني: «**ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا**» وقد قال بعضهم: هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة، ولم يقل به أحد، وأشار البخاري إلى أنَّ هذه اللفظة وَهْمٌ، فإنه عقَّبه بأن قال: قال أبو أسامة في الأخير: «**حتى تستوي قائمًا**»؛ ويمكن أنْ يُحمل - إن كان محفوظًا - على الجلوس للتشهد» اهـ.

والحديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب الاستئذان (ح٦٢٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول اللَّه ﷺ:

«**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تستوي قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**» قال البخاري: «وقال أبو أسامة في الأخير: «**حتى تستوي قائمًا**».

قال الحافظ في الفتح (١١/ ٤١):

«قوله: «وقال أبو أسامة في الأخير: **حتى تستوي قائمًا**» وصل المصنِّف رواية أبي أسامة في كتاب الأيمان والنذور.

وقد بيَّنت في صفة الصلاة النكتة في اقتصار البخاري على هذه اللفظة من هذا الحديث، وحاصله: أنه وقع هنا في الأخير: «**ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا**» فأراد البخاري أن يبين أنَّ راويها خولف، فذكر رواية أبي أسامة مشيرًا إلى ترجيحها.

وجوَّز بعضهم أن يكون المراد به التشهد، واللَّه أعلم» اهـ.

قلت: غير أنَّ النووي ساق رواية البخاري هذه في المجموع وأقرها، وهو يتكلم عن جلسة الاستراحة (٣/ ٤٠٤ - ٤٠٥) قال: «واعلم أنه ينبغي لكل أحد

أن يواظب على هذه الجلسة؛ لصحة الأحاديث فيها، وعدم المعارض الصحيح لها، ولا تغتر بكثرة المتساهلين بتركها . . . » اهـ.

فذكر حديث البخاري برواية «**ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا**».

قلت: لو ثبتت هذه اللفظة، كانت جلسة الاستراحة واجبة، فتدخل في واجبات الصلاة، وإن لم تثبت فهي من السنن المستحبة؛ والذي منعني من القول بوجوبها دخول الاحتمال والشك على هذه الرواية، مما يضعف الفرضية والأصل إثبات الفرضية باليقين لا بالشك.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٧٢):

«والفرائض لا تثبت إلا بيقين» اهـ.

هذا وجه، والوجه الآخر ترك النبي ﷺ لجلسة الاستراحة كما مرَّ آنفًا من حديث أبي حُميد، من كلام ابن حجر، ولكنَّ هذا خارج حديث المسيء ولا ندري هل كان قبله أم بعده؟ فيُكتفى بالوجه الأول . .

قال الشوكاني في الدراري المضيئة (ص٩٠):

«وأما عدم وجوب قعدة الاستراحة؛ فلكونه لم يأت دليل يُفيد وجوبها، وذكرها في حديث المسيء وَهْمٌ؛ كما صرَّح بذلك البخاري» اهـ.

● **حكم الاستعاذة قبل الفاتحة وبعد التشهد:**

(١) حكم التعوذ قبل الفاتحة:

وكذلك الأمر في التعوذ في بداية الصلاة قبيل الفاتحة، فهو على الاستحباب والندب لا على الوجوب، **كما قال النووي في شرح مسلم وهو يذكر ما لم يذكره النبي ﷺ للمسيء صلاته (٤/ ٨١) قال**: «وفيه -[أي: الحديث]- أنَّ التعوذ . . . وغير ذلك مما لم يذكره في الحديث ليس

بواجب. . . » اهـ. وقد مرَّ.

ودليل وجوب التعوذ عند من قال بالوجوب: عموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ١١٤):

«ولا شك أنَّ الآية تدل على مشروعية الاستعاذة قبل قراءة القرآن، وهي أعمُّ من أن يكون القارئ خارج الصلاة أو داخلها» اهـ.

واستدلوا أيضًا بحديث هو من فعل النبي ﷺ، وليس فيه أمر بالاستعاذة، اللهم عموم حديث البخاري: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» وهو مخصوص بما أمر به النبي ﷺ المسيء صلاته، بالنسبة للواجبات.

والحديث المذكور في الاستعاذة هو ما رواه الترمذي في سننه (٢٤٢)، وأبو داود (٧٧٥) في السنن، وابن ماجه في سننه (٨٠٤)، والنسائي (٨٩٨ - ٨٩٩) في الصغرى، والحديث ضعفه أبو داود بعد روايته في السنن، وضعفه أحمد، قال: لا يصح هذا الحديث، وضعفه ابن خزيمة وضعف طرقه، وضعف طرقه ابن أبي حاتم في العلل (ح: ٣٧٤)، ورواه أبو داود في مراسيله (ح: ٣٢)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٥) بسند جيد كما أفاد ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (ح: ٣٤٢)، وقد رواه الحاكم في المستدرك (٨٥٨) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وقد صححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٥٠ - ٥٩) حديث (٣٤١، ٣٤٢) عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول:

«**أعوذ باللَّه السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**» ذكره المجد ابن تيمية في المنتقى (٦٨٤) وقال: «صحيح لغيره».

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ١١١):

«والحديث يدل على مشروعية التعوذ من الشيطان» اهـ.

وقوَّى الشوكاني الحديث بمجموع طرقه، ثم قال:

«**فائدة أخرى**: الأحاديث الواردة في التعوذ ليس فيها إلا أنه فعل ذلك في الركعة الأولى» اهـ.

وهذا هو الراجح؛ اقتصارًا على فعل النبي ﷺ.

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٢٨/ مسألة: ١٤٧):

«وجملة ذلك أنَّ الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة سُنَّة» اهـ.

وقال أيضًا ابن قدامة في المغني (٢/ ٢٩/ مسألة: ١٤٧):

«ويُسرُّ الاستعاذة ولا يجهر بها، لا أعلم فيها خلافًا» اهـ.

(٢) حكم التعوذ من الأربع بعد التشهد:

قلت: ومثله الاستعاذة من الأربع، ففيما رواه مسلم في صحيحه (١٣٠/ ٥٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«**إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ باللَّه من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرِّ المسيح الدجال**» وفي رواية (١٣٢/ ٥٨٨):

«**عُوذُوا باللَّه من عذاب اللَّه، عُوذُوا باللَّه من عذاب القبر، عُوذُوا باللَّه من فتنة المسيح الدجال، عُوذوا باللَّه من فتنة المحيا والممات**».

قال النووي في شرحه: (باب استحباب التعوذ من عذاب القبر...) (٥/ ٦١):

«حاصل أحاديث الباب استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم من هذه الأمور». اهـ

وصارف الأمر إلى الاستحباب هو حديث المسيء.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٣٨١):

«قوله: «فليتعوَّذ» استُدل بهذا الأمر على الوجوب، وقد ذهب إلى ذلك بعض الظاهرية، وروي عن طاوس.

وقد ادَّعى بعضهم الإجماع على الندب، وهو لا يتم مع مخالفة من تقدم - يعني الظاهرية-.

والحق الوجوب؛ إنْ عُلم تأخر هذا الأمر عن حديث المسيء لما عرَّفناك في شرحه» اهـ.

قلت: فجماهير أهل العلم سلفًا وخلفًا على الاستحباب عدا بعض الظاهرية وطاووس.

وقول الشوكاني: «والحق الوجوب إنْ عُلم تأخر هذا الأمر عن حديث المسيء» أي: ولم يُعلم، فهو ليس بواجب، كما مرَّ من تأصيله قبل ذلك، حيث قال ردًّا على كلام ابن دقيق العيد كما في النيل (٤/ ٣١٠):

«وإن كانت صيغة الأمر الواردة بوجوب زيادة على هذا الحديث غير معلومة التقدم عليه ولا التأخر، فهذا محلُّ الإشكال ومقام الاحتمال، والأصل عدم الوجوب والبراءة منه؛ حتى يقوم دليل يوجب الانتقال عن الأصل والبراءة، ولا شك أن الدليل المفيد للزيادة على حديث المسيء إذا التبس تاريخه محتمل لتقدمه عليه وتأخره، فلا ينتهض للاستدلال به على الوجوب» اهـ.

وفي روايات هذا الحديث عند مسلم (١٣٤/ ٥٩٠) عن ابن عباس: «أنَّ رسول اللَّه ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن. . . (وفي آخره): قال مسلم بن الحجاج: «بلغني أنَّ طاوسًا قال لابنه: أدعوت

بها في صلاتك؟ فقال: لا، قال: أعد صلاتك».

قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٦٤) معلقًا على هذه الرواية:

«هذا كُله يدل على تأكيد هذا الدعاء والتعوذ والحث الشديد عليه، وظاهر كلام طاوس -رحمه اللَّه تعالى- أنه حمل الأمر به على الوجوب، فأوجب إعادة الصلاة لفواته.

وجمهور العلماء على أنه مستحب ليس بواجب، ولعل طاوسًا أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده؛ لا أنه يعتقد وجوبه» اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ١١٢) مسألة (١٧٩):

«ويستحب أن يتعوذ من أربع... وذلك لما روي...» اهـ. فذكر الحديث.

وقال القاضي عياض في «إكمال المُعْلم بفوائد مسلم» (ح: ٥٨٧- ٥٨٨) تحت باب «استحباب التعوذ من عذاب القبر» وباب «ما يستعاذ به في الصلاة» (٢/ ٥٣٨ - ٥٤١):

«وفي تعليم النبي ﷺ لهم الدعاء آخر الصلاة وحضّهم عليه، وفعله له ما يدل على عظيم موقع الدعاء وفضله، وأنَّ من مواطنه المرغب فيها إثر الصلوات.

وفي ذكر دعائه ﷺ بما ذكر في الصلاة: جواز الدعاء في الصلاة بما ليس من القرآن، خلاف قول أبي حنيفة، وقول طاوس لابنه... يدل أنه حمل أمر النبي ﷺ بذلك وبقوله: «**عُوذوا بالله**» الحديث على الوجوب» اهـ.

فهنا بوَّب للحديث باب «استحباب التعوذ من عذاب القبر» وفي نسخة النووي «باب استحباب التعوذ من عذاب القبر ومن...» فذكر الأربعة المتعوَّذ منها.

وهذا فهمهم من الحديث، الذي هو فهم جمهور أهل العلم.

قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص٣٢٢ - ٣٢٣) على رواية مسلم (١٢٨/ ٥٨٨):

«وليعلم أنَّ قوله ﷺ: «**إذا تشهد أحدكم فليستعذ**» عام في التشهد الأول والأخير معًا... ومن خصَّه فلابد له من دليل راجح، وإن كان نصًّا فلابد من صحته» اهـ.

قلت: قد مرَّ آنفًا الحديث بلفظ مسلم (١٣٠/ ٥٨٨) قال ﷺ: **إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ باللَّه من أربع...**» فهذا يخصص عموم ما ذكره ابن دقيق العيد، ويجعله قاصرًا على التشهد الأخير.

- **حكم الجهر في الصلاة الجهرية والإسرار في السرية:**

قال الشوكاني في «السيل الجرَّار» (١/ ٤٦٠ - ٤٦١):

«أما قراءته ﷺ في الصلوات المفروضة فقد تبيَّن أمرُها وعُرف ما كان يجهر فيه منها، وما كان يُسرُّ فيه، لكنه لم يرد في تعليم المسيء أنه ﷺ قال له: اقرأ في صلاتك كذا سرًّا، بل أمره بالقراءة، وهي أعم من أن يأتي بها سرًّا أو جهرًا، فيكون للجهر في بعض الصلوات وهي الفجر والمغرب والعشاء، والإسرار في البعض الآخر وهما الظهر والعصر؛ كالبيان لذلك الأمر للمسيء فيتمّ القول بوجوب الجهر فيما جهر فيه رسول اللَّه ﷺ، والإسرار فيما أسرَّ فيه، لا بدليل كون فعله بيانًا للمجمل، ولا بقوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1] بل بما في حديث المسيء» اهـ.

وهذا الذي قاله الشوكاني آنفًا كالذي ذكرته في الأحاديث التي بيَّن فيها

(١) رواه البخاري في صحيحه (٦٣٢٩).

رسول اللَّه ﷺ صفة السجود خارج حديث المسيء ورواياته؛ على وجه من الوجوه التي ذكرتها من قبل هناك.

قلت: أما صلاة الجماعة فنعم، يلتزم الإمام بالجهر في الجهرية والإسرار في السرية، لارتباط المأموم به، ولأن صلاة الجماعة غير صلاة المنفرد في الصفة والأحكام، ويصدق عليها ما قاله الشوكاني آنفًا، لاسيما ما يترتب على قراءة الفاتحة من التأمين.

وإن قال قائل: لو -جدلًا- صلى إمام صلاة جهرية ولم يجهر، ولم يفتح المأمومون عليه ويذكروه بالجهر، حتى انتهت الصلاة، فالصلاة صحيحة، لَقُبِلَ قولُه؛ لعدم وجود الدليل على الأمر بالجهر والإسرار.

أما المنفرد الذي يصلي المفروضة في غير الجماعة، كالمسافر والمريض وصاحب العذر الشرعي والنساء والصبيان والجواري، فبعموم ما يؤخذ ويستنبط من روايات حديث المسيء، فإن الجهر في الجهرية لهم ليس من واجبات الصلاة التي لو تركها هؤلاء بطلت صلاتهم؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر المسيء صلاته بالجهر في الجهرية، ولا ألزمه بالسر في السرية، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولا يؤخذ من فعل النبي ﷺ إلا الاستحباب.

قال الإمام ابن قدامة في المغني (٢/ ١٤٣/ مسألة: ١٨٦):

«الجهر في مواضع الجهر، والإسرار في مواضع الإسرار، لا خلاف في استحبابه، والأصل فيه فعل النبي ﷺ، وقد ثبت ذلك بنقل الخلف والسلف؛ فإنْ جهر في موضع الإسرار، أو أسرَّ في موضع الجهر ترك السنة، وصحت صلاته.

إلا أنه إنْ نسي فجهر في موضع الإسرار، ثم ذكر في أثناء القراءة بنى على قراءته.

وإن أسر في موضع الجهر، ففيه روايتان: إحداهما: يمضي في قراءته، والثانية، يعود في قراءته على طريق الاختيار لا على طريق الوجوب؛ إنما لم يعد إذا جهر لأنه أتى بزيادة، وإنْ خافت في موضع الجهر أعاد؛ لأنه أخل بصفة مستحبة في القراءة يمكنه أن يأتي بها، وفوَّت على المأمومين سماع القراءة.

وهذا الجهر مشروع للإمام، ولا يشرع للمأموم بغير اختلاف؛ وذلك لأنَّ المأموم مأمور بالإنصات للإمام والاستماع له.

وأما المنفرد فظاهر كلام أحمد أنه يُخيَّر، وكذلك من فاته بعض الصلاة فقام ليقضيه، قال الأثرم: قلت لأبي عبد اللَّه (أي: الإمام أحمد): رجل فاتته ركعة مع الإمام من المغرب أو العشاء فقام ليقضي، أيجهر أم يخافت؟ قال: إن شاء جهر وإن شاء خافت، ثم قال: إنما الجهر للجماعة.

وكذلك قال طاوس فيمن فاتته بعض الصلاة، وهو قول الأوزاعي، ولا فرق بين القضاء والأداء. وقال الشافعي: يُسنُّ للمنفرد الجهر لأنه غير مأمور بالإنصات إلى أحد، فأشبه الإمام.

ولنا أنه لا يتحمل القراءة عن غيره، فأشبه المأموم في سكتات الإمام، ويفارق الإمام؛ فإنه يقصد إسماع المأمومين، ويتحمل القراءة عنهم، وإلى هذا أشار أحمد في قوله: إنما الجهر للجماعة» اهـ.

قلت: وفي كلامه تفصيل يُضاف إلى كلام الشوكاني ويقيِّده ويضبطه.

● **السنة الإسرار بالبسملة:**

روى مسلم في صحيحه (٥٠، ٥١/ ٣٩٩) (باب حجة من قال لا يُجهر بالبسملة) عن أنس رضي الله عنه **قال:**

«صليت مع رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم

يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

ولم يأمر النبي ﷺ المسيء بالإسرار بها، وعليه، فليس الإسرار بها من واجبات الصلاة.

وروى الترمذي في سننه (٢٤٤) باب ما جاء في ترك الجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ عن عبد اللَّه بن مُغفَّل قال:

«سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فقال لي: أي بنيَّ مُحْدَثٌ، إيَّاك والحدث، قال: ولم أر أحدًا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام؛ يعني منه، قال: وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقولها؛ فلا تقلها، إذا أنت صلَّيت فقل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾».

قال أبو عيسى الترمذي: «حديث عبد اللَّه بن مغفل حديث حسن.

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعليٌّ وغيرهم ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق، لا يرون أنْ يجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قالوا: ويقولها في نفسه».

قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٣٢ - ٢٣٣/ ح: ١٤٣٦ - ١٤٣٨) بعد أن ذكر روايات الحديث عند أحمد في المسند والنسائي وابن خزيمة وابن ماجه قال:

«وبالجملة، فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالبسملة، وهو وإنْ لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن، وقد حسنه الترمذي، والحديث الحسن يحتج به... وهذا الحديث مما يدل على أنَّ ترك الجهر عندهم كان ميراثًا عن نبيِّهم ﷺ يتوارثونه خلفهم عن سلفهم، وهذا وحده كاف في

المسألة؛ لأن الصلوات الجهرية دائمة صباحًا ومساءً، فلو كان ﷺ يجهر بها دائمًا لما وقع فيه اختلاف ولا اشتباه، ولكان معلومًا بالاضطرار، ولما قال أنس: لم يجهر بها ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون، ولا قال عبد اللَّه بن مغفَّل ذلك أيضًا وسمّاه حدثًا... ولا يظن عاقل أنَّ أكابر الصحابة والتابعين وأكثر أهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول اللَّه ﷺ يفعله» اهـ.

قلت: قال الزيلعي هذا الكلام بعد تحقيق المسألة وذكر الخلاف فيها مع ذكر أحاديث الجهر وبيان درجتها، وهذا الذي رجحه ابن قدامة في المغني (٢/ ٣١/ مسألة: ١٥٠) وانظر تحفة الأحوذي (١/ ٥١٥/ ح: ٢٤٤).

● **بيان معنى الانتقاص الذي قاله النبي ﷺ للمسيء صلاته:**

قال رسول اللَّه ﷺ في بعض روايات حديث المسيء في نهاية الحديث:

«**وإن انتقصت منه شيئًا انتقصت من صلاتك**» رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٧٣)، وأحمد في المسند (١٨٨٩٦، ١٨٨٩٨)، والطحاوي في معاني الآثار (١/ ٢٣٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٣٨٣٩)، والترمذي في سننه (٣٠٢) وقال: حسن، وقد حمل البعض هذا على انتقاص الكمال، مع صحة الصلاة، وهذا باطل؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوب -كما قررت في التوطئة- ولا يُصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب إلا بدليل صحيح؛ ويؤكد ذلك قول النبي ﷺ فيما رواه ابن ماجه في سننه (٨٤١): «**كل صلاة لا يُقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج فهي خداج**» قال البوصري في مصباح الزجاجة: «إسناده حسن»، ورواه أحمد في المسند (٦٩٠٣، ٧٠١٦) قال أحمد شاكر: «إسناده صحيح».

ثم اضمم هذا الحديث مع الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ**

بأم الكتاب» لتعلم أن النقصان يرد أيضًا على ترك الفروض والواجبات.

وذكر الحديث السيوطي في الجامع الصغير (٦٣٢٦) ورمز لصحته.

قال المُناوي في الجامع الصغير (٥/ ٣٧):

« «**كل صلاة**» لفظ عام يشمل الفرض والنفل والجماعة والفرادى؛ لأن لفظ (**كل**) للعموم «**فهي خداج**» أي: ذات خِداج - بكسر الخاء- مصدر خدجت الناقة إذا ألقت ولدها ناقصًا فلا تصح، فاستُعير للناقص، أي: فصلاته ذات نقصان أو خدجة، أي: ناقصة نقص فساد وبطلان، فلا تصح الصلاة بدونها للمنفرد» اهـ.

وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ٨٢) بعد ذكر حديث المسيء:

وفيه: أنَّ من أخلَّ ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته، ولا يُسمى مُصلِّيًا؛ بل يقال: لم تُصل». اهـ

وقال الشوكاني في «السيل الجرَّار» (١/ ٤٦٤) وهو يتكلم على فرضية الطمأنينة:

«وأما الاستدلال على عدم البُطلان بقوله للمسيء بعد تعليمه: «**إذا انْتَقَصْتَ من ذلك شيئًا فقد انتقص من صلاتك**»؛ فلا دلالة له على ذلك؛ لأن انتقاصه من صلاته بترك ركن من أركانها يخرجها عن الصورة المطلوبة للشارع، وقد قال لهذا المسيء نفسه: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ**» فوجب حملُ هذا الانتقاص على الإسقاط المبطل للصلاة جمعًا بين الروايتين» اهـ.

وعليه، فلا وجه ولا دلالة لهم في الحديث.

● حكم هيئات القعود للتشهد الأول والأخير والهيئات الأخرى في الصلاة:

لم يرو في حديث المسيء صلاته إلا هيئة في التشهد، حيث قال ﷺ فيما رواه أبو داود في السنن (٨٥٥)، وأحمد في المسند (١٨٨٩٦):

«**فإذا جلست في وسط الصلاة، فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد**».

وفي رواية ابن حزم في المحلَّى (٣/ ٢٥٦ - ٢٥٧):

«**ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوي قاعدًا على مقعدته ويقيم صُلبه**».

قال ابن القيم في تعليقه على سنن أبي داود (٢/ ٢٣٣) عند الحديث المذكور:

«ولم يرو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة: يعني الفرش والنصب، وقال مالك: يتورك فيه؛ لحديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ كان يجلس في وسط الصلاة وفي آخرها متوركًا» اهـ.

والحديث رواه ابن ماجه في سننه (١٠٦١) وأبو داود (٧٣٠) في السنن.

وصورة ذلك: أن يفترش المصلي فخذه اليسرى ويجلس عليها، وينْصب رجله اليمنى متوجهًا بأصابعها وصدر قدمه إلى القبلة، وهي كالجلسة بين السجدتين.

أما التورك: بأن يفترش الأرض بمقعدته وينصب رجله اليمنى كذلك ويخرج قدمه اليسرى جهة اليمنى تحت رجله اليمنى.

أما الصفة الأولى فقد جاء فيها الأمر في حديث المسيء صلاته، وأما الثانية فمن فعله الذي لا يؤخذ منه إلا الاستحباب.

قال النووي في المجموع شرح المهذب (٤/ ٤١٢):

« **فرع**: قال أصحابنا: لا يتعيَّن للجلوس في هذه المواضع هيئة للإجزاء، بل كيف وُجد أجزأه، سواء تورَّك أو افترش، أو مدَّ رجليه، أو نصب ركبتيه أو أحدهما أو غير ذلك، لكن السنة التورك في آخر الصلاة والافتراش فيما سواه، والافتراش أن يضع رجله اليسرى على الأرض ويجلس على كعبها، وينسب اليمنى ويضع أطراف أصابعها على الأرض موجهة إلى القبلة، والتورك أنْ يخرج رجليه، وهما على هيئة الافتراش من جهة يمينه، ويمكِّن وَرِكَه الأيسر من الأرض» اهـ.

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٣٥) ردًّا على الإمام مالك في كلامه السابق:

«لم يذكر عنه ﷺ التورك إلا في التشهد الأخير» اهـ.

وروى البخاري في صحيحه باب (سُنة الجلوس في التشهد) قال:

وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة.

(٨٢٧) عن ابن عمر أنه قال: «إنما سنة الصلاة تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى».

فروى البخاري (٨٢٨) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه يذكر صلاة النبي ﷺ فقال:

«أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول اللَّه ﷺ رأيته إذا كبر جعل يديه حِذَاءَ مَنْكِبَيْه، وإذا ركع أمكن يَدَيْه مِنْ ركبتيه، ثم هَصَر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كلُّ فَقَارٍ مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونَصَبَ اليمنى، وإذا جلس في الآخرة قدَّم رِجْله اليُسْرى ونصب

الأخرى وقعد على مقعدته».

وفي رواية أبي داود في السنن (٧٢٦) قال أبو حميد ﷺ:

«كان رسول اللَّه ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقرّ كلُّ عظم في موضعه مُعْتدلًا، ثم يقرأ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يُصَوِّبُ رأسه ولا يُقْنِعُ (وفي رواية لأبي داود: **٧٢٧**): فإذا ركع أمكن كفَّيه من رُكبتيه، وفرَّج بين أصابعه، ثم هصر ظهره غير مُقنع رأسه ولا صافح بخدِّه، ثم يرفع رأسه فيقول: «**سمع اللَّه لمن حمده**» ثم يرفع يديه حتى يُحاذي بهما منكبيه مُعتدلًا، ويُثني رجله اليُسرى، فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ويسجد، ثم يقول: «**اللَّه أكبر**»، ويرفع رأسه، ويثني رجله اليُسرى فيقعد عليها، حتى يرجع كلُّ عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبَّر ورفع يديه حتى يُحاذي بهما منكبيْه كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخَّر رجله اليسرى وقعد متورِّكًا على شقِّه الأيسر».

وفي رواية عند أبي داود (٧٢٢) واللفظ له، عن وائل بن حجر، والترمذي في سننه (٢٩٢) والنسائي في الصغرى (٨٨٨):

«ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة، ورأيته يقول هكذا، وحلق بِشْرٌ الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة».

وفي رواية الترمذي (٢٠٤) وقال: حسن صحيح، ورواية ابن ماجه (١٠٦١)، وأبي داود (٧٢٥) قال أبو حميد ﷺ:

«حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخَّر رجله اليسرى، وقعد على

شِقِّه متوركًا ثم سلَّم».

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٥٤-٣٥٧):

«قوله: (باب سنة الجلوس في التشهد) أي: السنة في الجلوس الهيئة الآتي ذكرها. قال ابن المنيِّر: ضمن هذه الترجمة ستة أحكام وهي: أنَّ هيئة الجلوس غير مطلق الجلوس، والتفرقة بين الجلوس للتشهد الأول والأخير، وبينهما وبين الجلوس بين السجدتين، وأن ذلك كله سُنَّة، وأن لا فرق بين الرجال والنساء، وأنَّ ذا العلم يُحتج به. اهـ.

وهذا الأخير إنما يتم إذا ضم أثر أم الدرداء إلى الترجمة، وقد وصل المصنِّف أثر أم الدرداء في التاريخ الصغير.

قوله: (**فإذا جلس وضع يديه غير مفترش**) أي: لهما، ولابن حبان: غير مفترش ذراعيه. قوله: (**ولا قابضهما**) أي: بأن يقبضهما إليه، وفي رواية عيسى: (**فإذا سجد فرَّج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء منهما**)، وفي رواية عتبة: (**ولا حامل بطنه على شيء من فخذيه**)، وفي رواية عبد الحميد: (**جافى يدين عن جنبيه**)، وفي رواية فليح: (**ونحَّى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه**)، وفي رواية ابن إسحاق: (**فاعلولى على جنبيه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه حتى رأيت بياض إبطيه ما تحت منكبيه ثم ثبت حتى اطمأن كل عظم منه، ثم رفع رأسه فاعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه**). وفي رواية عيسى بلفظ: (**ثم كبر فجلس فتورَّك ونصب قدمه الأخرى ثم كبر وسجد**). وهذا يخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس، ويقوي رواية عبد الحميد ورواية فليح عند ابن حبان بلفظ: (**كان إذا جلس بين السجدتين افترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قِبْلته**)، فإن لم يُحمل على التعدد، وإلا فرواية عبد الحميد أرجح.

قوله: (**فإذا جلس في الركعتين**) أي: الأوليين ليتشهد، وفي رواية فليح: (**ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفَّه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه**)، وفي رواية عبد الحميد: (**حتى إذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم**)، وفي روايته عند ابن حبان: (**التي تكون خاتمة الصلاة، أخرج رجله اليسرى وقعد متوركًا على شقة الأيسر**)، زاد ابن إسحاق: (**ثم سلَّم**)، وفي رواية عيسى عند الطحاوي: (**فلما سلَّم سلَّم عن يمينه: سلام عليكم ورحمة اللَّه، وعن شماله كذلك**).

وفي رواية أبي عاصم عن عبد الحميد عند أبي داود وغيره (**قالوا، أي: الصحابة المذكورون: صدقت هكذا كان يصلي**).

وفي الحديث حجَّة قوية للشافعي ومن قال بقوله في أنَّ هيئة الجلوس في التشهُّد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الأخير.

وخالف في ذلك المالكية والحنفية فقالوا: يسوَّى بينهما، لكن قال المالكية بتورّك فيهما كما جاء في التشهد الأخير، وعكسه الآخرون.

وقد قيل في حكمة المغايرة بينهما أنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات، ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثاني، ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به.

واستدل به الشافعي أيضًا على أن تشهد الصبح كالتشهد الأخير من غيره؛ لعموم قوله: في الركعة الأخيرة.

واختلف قول أحمد، والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان» اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٩٦ - ٩٨) مسألة (١٧٢):

«وجملة ذلك أنه إذا صلى ركعتين جلس للتشهد، وصفة الجلوس لهذا

التشهد كصفة الجلوس بين السجدتين مفترشًا ؛ لحديث أبي حميد أنَّ النبي ﷺ جلس مفترشًا رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، وقال وائل بن حجر: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول اللَّه ﷺ، فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه ونصب رجله اليمنى[1]، وهذان حديثان صحيحان حسنان يتعين الأخذ بهما وتقديمهما على حديث ابن مسعود وكثرة رواتهما ؛ فإن أبا حميد ذكر حديثه في عشرة من الصحابة فصدقوه، وهما متأخِّران عن ابن مسعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول اللَّه ﷺ، وقد بيَّن أبو حميد في حديثه الفرق بين التشهدين فتكون زيادة والأخذ بالزيادة واجب.

(١٧٣) **مسألة**: قال: (ثم يبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى، ويده اليمنى على فخذه اليمنى، ويحلق الإبهام والوسطى ويشير بالسبَّابة).

وجملته: أنه يستحب للمصلي إذا جلس للتشهد وضع اليد اليسرى، ويده اليمنى على فخذه اليمنى، يقبض منها الخنصر والبنصر، ويحلق بالإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبَّابة، وهي الأصبع التي تلي الإبهام؛ لما روى وائل بن حجر: أن النبي ﷺ وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها.

وقد رُوي عن أبي عبد اللَّه أنه يجمع أصابعه الثلاث ويعقد الإبهام كعقد الخمس؛ لما روى ابن عمر أنَّ النبي ﷺ وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثًا وخمسين، وأشار بالسبابة. رواه مسلم» اهـ.

والحديث عند مسلم في صحيحه (١١٥/ ٥٨٠) باب (صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين)، وله رواية أخرى (١١٣/ ٥٧٩)

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٧٢٦) والدارمي في السنن (١٣٥٧).

بزيادة في اللفظ عن عبد اللَّه بن الزبير قال:

«كان رسول اللَّه ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويُلقم كفه اليسرى ركبته». وفي رواية (١١٤/ ١٨٠):

«ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها».

قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٦٣ - ٦٤):

«ومذهب الشافعي وطائفة يفترش في التشهد الأول ويتورك في الأخير؛ لحديث أبي حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري، وهو صريح في الفرق بين التشهدين، قال الشافعي -رحمه اللَّه تعالى-: والأحاديث الواردة بتورُّك أو افتراش مطلقة لم يُبَيَّن فيها أنه في التشهدين أو أحدهما، وقد بيَّنه أبو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش في الأول والتورك في الأخير، وهذا مبين، فوجب حمل ذلك المجمل عليه.

وأما قوله: «وضع يده اليسرى على ركبته) وفي رواية: (ويلقم كفه اليسرى ركبته) فهو دليل على استحباب ذلك، وقد أجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة أو على الركبة، والحكمة في وضعها عند الركبة منعها من العبث.

وأما قوله: (ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى) فمجمع على استحبابه.

وقوله: (وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى) وفي الرواية الأخرى: (وعقد ثلاثًا وخمسين) هاتان الروايتان محمولتان على حالين، ففعل في وقت هذا، وفي وقت هذا.

وقد رام بعضهم الجمع بينهما بأن يكون المراد بقوله على إصبعه الوسطى أي: وضعها قريبًا من أسفل الوسطى، وحينئذ يكون بمعنى العقد ثلاثًا وخمسين.

وأما الإشارة بالمسبِّحة فمستحبة عندنا؛ للأحاديث الصحيحة، ويشير بمسبحة اليمنى لا غير، والسنة ألا يجاوز بصره إشارته، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود، ويشير بها موجهة إلى القبلة، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص» اهـ.

قلت: فهذه الأحاديث برواياتها، فيما ذكره الحافظ في الفتح، ومسلم في صحيحه، وكلام أهل العلم عليها تُبيِّن هيئات الصلاة في التشهد الأوسط والأخير وكل هذه الكيفيَّات مستحبة، سوى ما أمر به النبي ﷺ المسيء صلاته من أن يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها كما بين السجدتين.

وكذلك الأمر بوضع الكفين على الركبتين في الركوع حيث قال ﷺ في رواية الحاكم (٨٨١) في المستدرك، وابن حزم في المحلَّى (٣/ ٢٥٦ - ٢٥٧): «**فيضع كفيه على ركبتيه**».

وكذلك تمكين الجبهة من الأرض كما مرَّ مفصَّلًا، وإقامة الصلب، قائمًا بعد الركوع، وبعد السجود.

- **صفة الهُوِيِّ للسجود وحكمها:**

وكذلك مسألة صفة الهَوي إلى السجود، فلم يأمر النبي ﷺ المسيء صلاته فيها بصفة وهيئة معينة، وفيها الحديث الذي رواه أبو داود في سننه (٨٤٠) في الصلاة، باب: كيف يضع ركبته، والترمذي في سننه (٢٦٩) ما جاء في وضع الركبتين، وأحمد في المسند (٨٩٣٥) وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل، وليضع يديه قَبل ركبته**» قال الألباني في الإرواء (٢/ ٧٨): «وهذا سند صحيح رجاله ثقات» اهـ.

وروى الحاكم في المستدرك (٨٢١) وقال: صحيح على شرط مسلم

ووافقه الذهبي، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٧٧): «**وهو كما قالا**» **عن ابن عمر** رضي الله عنهما: «أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، قال: «كان النبي ﷺ يفعل ذلك». وكذلك صحح المجد ابن تيمية حديث أبي هريرة في المنتقى (٧٤٧) والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٦٧٢) عن أبي هريرة ورمز لصحته، ودفع الألباني في الإرواء (٢/ ٧٨ - ٨٠) العلل التي طعن بها على الحديث، ونقل قول النووي: «إسناده جيد» وتصحيح عبد الحق في الأحكام الكبرى، وأنه قال أيضًا: إنه أحسن إسنادًا **من حديث وائل بن حجر، الذي رواه الترمذي (٢٦٨) في سننه، وأبو داود في سننه (٨٣٨) وابن ماجه في سننه (٨٨٢) والدارقطني في سننه (١/ ١٣١ - ١٣٢) أنه قال**: «رأيت رسول اللَّه ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه».

والحديث ضعفه الدارقطني في سننه، وتعقب المباركفوري على تحسين الترمذي في التحفة؛ لتفرد شريك بن عبد اللَّه النخعي به، وهو صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي فيما تفرد به، وحكم الحازمي في الاعتبار عليه بالإرسال وقال: «مرسلًا وهو المحفوظ» اهـ. كذا في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص١٢٠ - ١٢٣) باب: ما ذكر في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود، ثم نقل الخلاف في المسألة، وهو خلاف معتبر لا يُنكر فيه على أحد.

وحديث وائل بن حجر بيَّن الألباني في الإرواء (ح٣٥٧) ضعفه، وأنَّ الحفاظ اتفقوا على تفرد شريك بن عبد اللَّه النخعي به، فهو ضعيف لذلك، مع انقطاعه، وضعفه المجد ابن تيمية في المنتقى (٧٤٦).

وعليه، فالذي أراه تقديم حديث أبي هريرة على غيره في المسألة، واللَّه أعلم.

غير أن الذي يُهمنَّا هنا أنه لم يأمر به النبي ﷺ المسيء صلاته، فليس بواجب من واجبات الصلاة.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٢٧٥ - ٢٨٠) بعد ذكر حديث وائل بن حجر:

«وذهب الأوزاعي ومالك وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين، وهي رواية عن أحمد، وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال: «أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم» قال أبو داود: وهو قول أصحاب الحديث.

واحتجوا بحديث أبي هريرة، وهو أقوى؛ لأن له شاهدًا من حديث ابن عمر، أخرجه ابن خزيمة وصححه[1].

وذكره البخاري تعليقًا موقوفًا[2]، كذا قال الحافظ في بلوغ المرام... وحديث أبي هريرة مذهب الجمهور، ومشتمل على النهي المقتضي للحظر وهو مرجح مستقل، ... والمقام من معارك الأنظار ومضايق الأفكار» اهـ.

والذي يؤكد ما رجَّحته؛ ما ذكره أبو جعفر الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ٩٦ - ٩٧) من «تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار» وهي نسخة مرتبة على الأبواب الفقهية (ح: ٧٠٠) فروى حديث أبي هريرة ثم قال:

«فقال قائل: هذا كلام مستحيل؛ لأنه نهاه إذا سجد أن يبرك كما يبرك البعير، والبعير إنما ينزل على يديه، ثم أتبع ذلك بأن قال: «ولكن ليضع يديه قبل ركبتيه» فكان ما في هذا الحديث مما نهاه عنه في أوَّله، قد أمره به في آخره

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٦٢٧).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، قبيل حديث (٨٠٣).

فتأملنا ما قال في ذلك، فوجدناه محالًا، ووجدنا ما رُوِيَ عن رسول اللَّه ﷺ في هذا الحديث مستقيمًا لا إحالة فيه؛ وذلك أنَّ البعير رُكبتاه في يديه، وكذلك كل ذي أربع من الحيوان، وبنو آدم بخلاف ذلك؛ لأن ركبهم في أرجلهم لا في أيديهم، فنهى رسول اللَّه ﷺ في هذا الحديث المصلي أنْ يخرَّ على ركبتيه اللتين في رجليه، كما يَخِرُّ البعير على ركبتيه اللتين في يديه، ولكن يخرُّ لسجوده على خلاف ذلك، فيخرُّ على يديه اللتين ليس فيهما رُكبتاه، بخلاف ما يخرُّ البعير على يديه اللتين فيهما ركبتاه.

فبان بحمد اللَّه ونعمته أنَّ الذي في هذا الحديث عن رسول اللَّه ﷺ كلام صحيح لا تضاد فيه ولا استحالة فيه، واللَّه نسأله التوفيق» اهـ.

قلت: هذا الذي ذكره الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ ثم أجاب عليه ودفعه، هو الذي جعل الكثير من أهل العلم لا يقبل هذا الحديث ويردُّه ويرجِّح حديث وائل بن حجر -مع ضعفه- على حديث أبي هريرة مع صحَّته، أو كونه أصح منه عند من أعلَّه، حتى قالوا: إنَّ في الحديث قلْبًا لأنه كيف ينهاه أن يبرك كما يبرك البعير، والبعير يبرك على يديه، فقالوا: قد انقلب الحديث على الراوي فقال: وليضع يديه قبل ركبتيه، بدل: وليضع ركبتيه قبل يديه؛ لذلك ردَّ الطحاوي بهذا التفصيل الذي يدفع تصورهم الخاطئ. أما حكم نفس الهوي ففرض كما سيأتي.

● وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر في الصلاة:

ومن السنن التي واظب عليها النبي ﷺ وهي من صفة صلاته، وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر حال القيام بعد تكبيرة الإحرام، ولم يأمر بذلك المسيء صلاته.

قال صديق حسن خان في الروضة الندية (١/ ٩٧ - ٩٨):

««والضمُّ» لليدين، أي: اليمنى على اليسرى حال القيام، إما على الصدر

أو تحت السرَّة[١] أو بينهما بأحاديث تقارب العشرين، ولم يعارض هذه السنن معارض ولا قدح أحد من أهل العلم في شيء منها، وقد رواه عن النبي ﷺ نحو ثمانية عشر صحابيًّا، حتى قال ابن عبد البر: إنه لم يأت فيه عن النبي ﷺ خلاف.

وفي تنوير العينين: إن وضع اليد على الأخرى أوْلى من الإرسال؛ لأنَّ الإرسال لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، بل ثبت الوضع بروايات صحيحة ثابتة عن النبي ﷺ وعن أصحابه -رضي اللَّه تعالى عنهم- كما روى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة».

قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمّي ذلك إلى النبي ﷺ[٢].

وروى الترمذي عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه»[٣]، قال الترمذي: وفي الباب عن وائل بن حجر وغطيف ابن الحارث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد.

قال أبو عيسى: حديث هلب حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرَّة، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم... وقال الشيخ ابن الهمام: ولم يثبت حديث صحيح يوجب العمل في كون الوضع تحت الصدر، وفي كونه

---

(١) قلت: ولم يثبت في وضع اليدين تحت السرة حديث، وكلها ضعيفة عن رسول اللَّه ﷺ في ذلك، وانظر تحفة الأحوذي (١/ ٥٣٥ - ٥٤٥/ ح: ٢٥٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٧٤٠).

(٣) رواه الترمذي في سننه (٢٥٢)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه في سننه (٨٠٩).

تحت السرَّة، والمعهود من الحنفية هو كونه تحت السرَّة وعند الشافعية تحت الصدر، وعند أحمد قولان كالمذهبين، والتحقيق المساواة». اهـ.

وقال السندي في شرح سنن ابن ماجه (١/ ٤٤٥/ ح: ٨٠٩):

«قوله: «فيأخذ شماله بيمينه» وقد جاء حديث قبيصة بن هلب في مسند أحمد[١] قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ يضع يده على صدره ويأخذ شماله بيمينه، وقد جاء في صحيح ابن خزيمة[٢] عن وائل بن حجر قال: صليت مع رسول اللَّه ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره.

وقد روى أبو داود[٣] عن طاوس قال: كان رسول اللَّه ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشدُّ بهما على صدره وهو في الصلاة.

وهذا الحديث وإن كان مرسلًا، لكنِ المرسل حجة عند الكل[٤].

وبالجملة فكما صح أنَّ الوضع هو السنة دون الإرسال، ثبت أنَّ محله الصدر لا غير، وأما حديث: أنَّ من السنة وضع الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة، فقد اتفقوا على ضعفه، كذا ذكره ابن الهمام نقلًا عن

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٨٧٧٧).

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٤٧٩).

(٣) رواه أبو داود في سننه (٧٥٩)، وانظر كذلك سنن أبي داود الأحاديث (٧٤٨، ٧٥٠) في وضع اليدين تحت السرة وتضعيف هذه الأحاديث عند أئمة الحديث، البخاري، وابن معين، وأحمد، والبيهقي، والدارقطني، نقل ذلك أبو الطيب في عون المعبود (٢/ ١٣٧ - ١٣٨).

(٤) ليس على هذا الإطلاق، بل المرسل نوع من أنواع الحديث الضعيف؛ ولو صح سنده؛ لسقوط الصحابي الذي رواه عن النبي ﷺ، كما في حديث طاوس هنا، وهذا قول الكثيرين من المحدثين، وقد اختلفوا في حُجِّيَّتِه.

النووي وسكت عليه» اهـ.

قلت: وهذا الذي رجَّحه الشيخ الألباني في صفة صلاة النبي (ص: ٨٨) وصحح سند حديث طاوس مع إرساله، وقال: «(تنبيه) وضعهما على الصدر هو الذي ثبت في السنة، وخلافه إما ضعيف أو لا أصل له» اهـ.

وانظر إرواء الغليل (٢/ ٦٨ - ٧١/ ح: ٣٥٢ - ٣٥٣).

وأصل المسألة على الاستحباب ولا أمر فيها ولا وجوب في أي طريق من طرق حديث المسيء صلاته.

● **رفع اليدين حذو المنكبين أو الأذنين ومواضع ذلك وصفته:**

كان رسول اللَّه ﷺ إذا كبَّر تكبيرة الإحرام رفع يديه حذو منكبيه، ثم إذا ركع فعل ذلك، ثم إذا قام من الركوع فعل ذلك، ثم إذا قام من التشهد الأوسط للركعة الثالثة فعل ذلك، وكان يرفع يديه ضامًّا أصابعهما يرفعهما مدًّا.

روى الترمذي في سننه (٣٠٤) وأبو داود في سننه (٧٢٦) وابن ماجه (١٠٦١) في سننه من حديث أبي حميد الساعدي، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وذلك في حضرة عشرة من أصحاب النبي ﷺ أقرُّوا على ما قال، حيث قال:

«أنا أعلمكم بصلاة رسول اللَّه... قالوا: فاعْرض، فقال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: «اللَّه أكبر» وركع، ثم اعتدل فلم يُصَوِّبْ ولم يُقْنِعْ، ووضع يديه على ركبتيه، ثم قال: «**سمع اللَّه لمن حمده**» ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلًا... ثم إذا قام من الركعتين كبَّر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلًا» وأصل الحديث عند البخاري في صحيحه (٨٢٨).

وروى الترمذي في سننه (٢٥٠) وأبو داود في سننه (٧٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًّا»، ورواه النسائي في الصغرى (٨٨٢) وبوب باب: «رفع اليدين مدًّا».

وهذا الرفع وصفته لم يؤمر بها المسيء صلاته، فهي من سُنن الصلاة ومستحبَّاتها التي واظب عليها رسول اللَّه ﷺ، كما واظب على السنن الرواتب، فلا تُترك، ومن تركها فصلاته صحيحة.

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٩/ مسألة: ١٤٣):

«(مسألة) قال: (ويرفع يديه إلى فروع أُذنيه أو إلى حذو منكبيه) لا نعلم خلافًا في استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، وقال ابن المنذر: لا يختلف أهل العلم في أنَّ النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة[١]، وقد ذكرنا حديث أبي حميد، وروى ابن عمر قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين. متفق عليه[٢]. وهو مخير في رفعهما إلى فروع أذنيه أو حذو منكبيه، ومعناه: أنْ يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع؛ وإنما خيِّر لأنَّ كلا الأمرين مروي عن رسول اللَّه ﷺ، فالرفع إلى حذو المنكبين في حديث أبي حُميد وابن عمر، ورواه عليٌّ وأبو هريرة، وهو قول الشافعي وإسحاق، والرفع إلى حذو الأذنين، رواه وائل بن حُجْر[٣]، ومالك بن الحويرث[٤] رواه مسلم، وقال به ناس من أهل العلم، وميل أحمد

---

(١) وقال النووي في المجموع (٣/ ٣٥٤): «اعلم أنَّ رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام بإجماع من يعتد به» اهـ.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٧٣٨) ومسلم (٣٩٠).

(٣) رواه مسلم (٤٠١).

(٤) رواه مسلم (٢٥/ ٣٩١).

إلى الأول أكثر، قال الأثرم: قلت لأبي عبد اللَّه: إلى أين يبلغ الرفع؟ قال: أما أنا فأذهب إلى المنكبين؛ لحديث ابن عمر، ومن ذهب إلى أن يرفع إلى حذو أذنيه فحسن، وذلك لأنَّ رواة الأول أكثر وأقرب إلى النبي ﷺ، وجوَّز الآخر؛ لأن صحة روايته تدل على أنه كان يفعل هذا مرَّة، وهذا مرَّة[1].

(فصل) ويستحب أن يمدَّ أصابعه وقت الرفع ويضم بعضها إلى بعض؛ لما روى أبو هريرة (فذكر الحديث) وقال الشافعي: السنة أن يفرِّق أصابعه؛ لما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان ينشر أصابعه للتكبير[2].

ولنا ما ذكرناه؛ وحديثهم قال الترمذي: هذا خطأ، والصحيح ما رويناه، ثم لو صح، كان معناه مدّ أصابعه؛ قال أحمد: أهل العربية قالوا: هذا الضم - وضم أصابعه- وهذا النشر- ومد أصابعه- وهذا التفريق- وفرَّق أصابعه-؛ ولأنَّ النشر لا يقتضي التفريق، كنشر الثوب؛ ولهذا يستعمل في الشيء الواحد ولا تفريق فيه» اهـ.

قلت: وكل ذلك سُنة مستحبة لا أمر فيها ولا وجوب.

● **فائدة في رفع اليدين مع الرفع من السجود:**

قال الألباني في كتابه «مختصر صحيح الإمام البخاري» (١/ ٢٣٤/ ح: ٣٨٤)، وهو يعلِّق على قول ابن عمر رضي الله عنهما: «وكان لا يفعل ذلك في السجدتين، ولا حين يرفع رأسه من السجود» قال:

«**قلت**: قد جاءت أحاديث عن غير ابن عمر في إثبات هذا الرفع الذي نفاه ابن عمر؛ لعدم اطلاعه عليه، ثم عُلم ذلك مِن غيره من الصحابة؛ فقد ثبت عنه

---

(١) وقيل بالجمع بينهما: بأن يجعل يديه أصلهما عند المنكبين، وأطرافهما عند الأذنين، وهو جمع حسن يجمع بين الروايتين.

(٢) رواه الترمذي (٢٣٩) في سننه وضعَّفه.

عند المصنِّف -يعني البخاري- في «جزء رفع اليدين»: كان يرفع يديه في السجود، وهو الأرجح؛ لقاعدة: «المثبت مقدَّم على النافي»، و«من حفظ حجة على من لم يحفظ»» اهـ.

وقال أيضًا في صفة صلاة النبي ﷺ (ص١٥١):

«ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدًا، وكان يرفع يديه مع هذا التكبير أحيانًا» اهـ. فقال في الهامش: «رواه أحمد وأبو داود بسند صحيح، وصح الرفع هنا عن أنس، وابن عمر، ونافع، طاوس، والحسن البصري، وابن سيرين، وأيوب السختياني، كما في «مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٠٦) بأسانيد صحيحة عنهم» اهـ.

قلت: رواه أبو داود في سننه **(٧١٩)** من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه وهو يصف صلاة النبي ﷺ وفيه أنه قال: «. . . ثم سجد ووضع وجهه بين كفَّيه، وإذا رفع من السجود أيضًا رفع يديه حتى يفرغ من صلاته» قال أبو داود بعد الحديث: «روى هذا الحديث همام عن ابن جُحَادَة، لم يذكر الرفع، مع الرفع من السجود» اهـ.

قال المنذري في تهذيبه لسنن أبي داود عند الحديث (٢/ ١٠٨):

«وقد أخرجه مسلم في صحيحه. . . وليس فيه ذكر الرفع مع الرفع من السجود» اهـ.

قلت: وروى النسائي في الصغرى (١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١١٤٢) من حديث مالك بن الحويرث «أنه رأى رسول اللَّه ﷺ إذا دخل في صلاته رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يُحاذي بهما فروع أذنيه».

قال الحافظ في الفتح على هذا الحديث (٢: / ١٨٥/ ٣٥٤):

«وهو أصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع من السجود» اهـ.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٤٩) عن أنس ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود» وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٦٨/ ح: ٣٥٢)، وعليه فيُفعل هذا أحيانًا؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يداوم عليه، كما قال ابن رجب الحنبلي في شرح صحيح البخاري (٤/ ٣٢٦) (ح: ٧٣٩) وانظر كلامًا لابن عثيمين في المسألة في «مجموع فتاوى ورسائل (١٣/ ٤٥ - ٤٦).

قال السندي في شرح النسائي (٢/ ٣٤):

«الظاهر أنه كان يفعل ذلك أحيانًا، لكن غالب العلماء على ترك الرفع وقت السجود؛ وكأنهم أخذوا بذلك بناء على أن الأصل هو العدم، فحين تعارضت روايتا الفعل والترك أخذوا بالأصل» اهـ.

قلت: والأصل في المسألة الاستحباب وعدم الوجوب؛ لعدم ذكر الأمر بالرفع في حديث المسيء.

- **هَصْرُ الظهر:**

ففي رواية لحديث أبي حميد الساعدي عند البخاري (٨٢٨) قال: «رأيته إذا كبَّر جعل يديه حذاء منكبيه، ثم هصر ظهره».

قلت: وهصر الظهر جاء به الأمر للمسيء صلاته، كما في رواية أبي داود في سننه (٨٥٩) وفيه قال ﷺ: «**وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك**».

قال أبو الطيب في عون المعبود (٢/ ٢٣٢):

«قوله: «**وامدد ظهرك**» أي: ابسطه». اهـ

قلت: ويفسِّره حديث أبي حميد الساعدي عند الترمذي (٣٠٤) وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وفيه: قال أبو حميد ﷺ «ثم قال: «**اللَّه أكبر**»،

وركع ثم اعتدل فلم يُصوِّب رأسه ولم يُقنع، ووضع يديه على ركبتيه». اهـ

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢/ ٧٠):

«**وركع ثم اعتدل**» أي: في الركوع بأن سوَّى رأسه وظهره حتى صار كالصفحة، «**فلم يصوب رأسه**» من التصويب أي: لم يحطَّه حطًّا بليغًا، بل يعتدل، وهذا تفسير قوله: «اعتدل»، «**ولم يقنع**» من أقنع رأسه، أي: لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره». اهـ

أما هَصْرُ الظهر.

فقد قال ابن الأثير في النهاية (٥/ ٢٢٨) بعد ذكر هذا الحديث:

«أي: ثناه إلى الأرض، وأصل الهَصْر: أن تأخذ برأس العود فتثنيه إليك وتعطفه، ومنه الحديث: أنه كان مع أبي طالب فنزل تحت شجرة فتهصَّرت أغصان الشجرة أي: تهدلت عليه» اهـ.

وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٥٦):

«أي: ثناه في استواء غير تقويس» اهـ.

قلت: وهو معنى قوله ﷺ: «**وامدد ظهرك**».

والمراد هيئة الركوع المعروفة، وكان ﷺ إذا ركع جعل ظهره مستقيمًا حتى إذا أُفرغ عليه الماء يستقر، فلا يميل إلى الأمام أو الخلف من استوائه وعدم ميله، وهذا هو معنى الهصر والمدِّ.

- **السكوت قبل القراءة وقبل الركوع:**

ومن صفة صلاته ﷺ أن يسكت سكتتين، سكتة بعد تكبيرة الإحرام يستفتح فيها الصلاة ويستعيذ باللَّه من الشيطان الرجيم ويقرأ البسملة سرًّا، وسكتة أخرى قبيل الركوع يأخذ فيها نفسه، والسكتة الثانية من مندوبات ومستحبَّات الصلاة.

فقد روى الحاكم في مستدركه (٧٨٠) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي عن سمرة بن جندب: أنه حفظ عن رسول اللَّه ﷺ سكتتين، سكتة إذا كبَّر، وسكتة إذا فرغ من قراءته عند ركوعه». قال الحاكم: «وحديث سمرة لا يتوهم أنَّ الحسن لم يسمع من سمرة، فإنه قد سمع منه، وله شاهد بإسناد صحيح».

فقال الحافظ الذهبي في التلخيص: «على شرطهما، ولا يتوهم متوهم أنَّ الحسن لم يسمع من سمرة، وشاهده صحيح» اهـ.

ثم روى الحاكم هذا الشاهد (٧٨١).

ولقد أمر النبي ﷺ المسيء صلاته بدعاء الاستفتاح ومحلة السكتة الأولى، كما سيأتي بعد ذلك.

وعليه، فالأمر بدعاء الاستفتاح -وهو يُقال قبل الفاتحة- يلزم السكتة الأولى بعد تكبيرة الإحرام حتى يتمكن من قوله، وكان ﷺ يقول سرًّا.

قال ابن قدامة في المغنى (٢/ ٩٦/ مسألة: ١٧١) بعد ذكر الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه (١٤٨/ ٥٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«كان رسول اللَّه ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ولم يسكت».

قال ابن قدامة:

«وهذا يدل على أنه لم يكن يستفتح ولا يستعيذ، ولا نعلم في ترك هذه الأمور خلافًا». اهـ

قلت: يعني: في الركعة الثانية.

● **الإقعاء بين السجدتين:**

وكذلك في الإقعاء؛ فقد روى مسلم في صحيحه (٣٢/ ٥٣٦) (تحت باب: جواز الإقعاء على العقبين) عن طاوس قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: «هي السَّنة» فقلنا له: إنَّا لنراه جَفَاءً بالرَّجُلِ، فقال ابن عباس: «بل هي سنة نبيِّك ﷺ».

قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٩):

«اعلم أنَّ الإقعاء ورد فيه حديثان: ففي هذا الحديث أنه سُنَّة، وفي حديث آخر النهي عنه رواه الترمذي وغيره من رواية علي، وابن ماجه من رواية أنس، وأحمد بن حنبل -رحمه اللَّه تعالى- من رواية سمرة وأبي هريرة، والبيهقي من رواية سمرة وأنس، وأسانيدها كلها ضعيفة[1].

وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافًا كثيرًا؛ لهذه الأحاديث، والصواب الذي لا معدل عنه أنَّ الإقعاء نوعان:

أحدهما: أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلَّام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي.

---

(١) روى ابن ماجه في سننه (٨٩٤) عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تُقْعِ بين السجدتين**»، ورواه الترمذي في سننه (٢٨٢) وضعفه بالحارث الأعور، وفي رواية عند ابن ماجه (٨٩٥): «**يا علي لا تُقْعِ إقعاء الكلب**» وفي رواية (٨٩٦): «**فلا تقع كما يقعي الكلب، ضع أليتيك بين قدميك، وألْزق ظاهر قدميك بالأرض**»، ورواه البيهقي في الكبرى (٢/ ١٢٠) بلفظ: «أن النبي ﷺ نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة» وضعفه، وذكر رواية ابن ماجه وضعفها.

والنوع الثاني: أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: «سُنة نبيكم ﷺ»، وقد نصَّ الشافعي في البويطي والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدتين، وحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما جماعات من المحققين منهم البيهقي، والقاضي عياض وآخرون - رحمهم اللَّه- قال القاضي: وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه، قال: وكذا جاء مفسرًا عن ابن عباس: من السنة أن تمس عقبيك أليتيك، هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس.

وله نص آخر وهو الأشهر: أنَّ السنة فيه الافتراش، وحاصله أنهما سُنتان» اهـ.

● **وقال السندي في شرح سنن ابن ماجه (١/ ٤٨٢/ ح: ٨٩٤، ٨٩٥)**[1]:

«قوله: «**لا تقع**» من الإقعاء، أي: لا تقعد بين السجدتين كإقعاء الكلب، وقد فسَّر هذا الإقعاء المنهي عنه بنصب الساقين، ووضع الأليتين واليدين على الأرض، وقد جاء الإقعاء في الصلاة وفسّر بأن ينصب القدمين ويجلس عليهما، فلا منافاة» اهـ.

قلت: ولم يأمر النبي ﷺ المسيء بالإقعاء، بل أمره بالجلوس بين السجدتين مطمئنًّا، فيجزئ أي جلوس سواء كان إقعاءً أو افتراشًا.

● **وضع اليدين على الركبتين في الركوع:**

أما هذه الهيئة، فقد أمر بها النبي ﷺ المسيء صلاته كما مرَّ، قال:

«**وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك**».

رواه أبو داود في سننه (٨٥٩).

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

وروى البخاري في صحيحه (٧٩٠) ومسلم (٥٣٥) عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال:

«صليت إلى جنب أبي فطبَّقت بين كفَّي، ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي وقال: كُنَّا نفعله فنُهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الرُّكب». رواه البخاري، باب: «وضع الأكف على الركب في الركوع».

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٣١٦):

«قوله: (كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا» استُدل به على نسخ التطبيق المذكور بناء على أنَّ المراد بالآمر والناهي في ذلك هو النبي ﷺ. . . قال الترمذي: التطبيق منسوخ عند أهل العلم، لا خلاف بين العلماء في ذلك إلا ما ورد عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبِّقون انتهى. وحمل هذا على أن ابن مسعود لم يبلغه النسخ.

وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد قوي قال: إنما فعله النبي ﷺ مرة، يعني التطبيق. . . قوله: (أن نضع أيدينا) أي: أكفنا؛ من إطلاق الكل وإرادة الجزء، ورواه مسلم من طريق أبي عوانة عن أبي يعفور بلفظ: وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب، وهو مناسب للفظ الترجمة» اهـ.

قال الشوكاني في النيل (٤/ ٢٥٠):

«التطبيق: الإلصاق بين باطني الكفين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين» اهـ.

- **النظر إلى موضع السجود:**

وكان فِعلُه ﷺ إذا دخل الصلاة هو النظرَ موضع سجوده، **ففيما رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٧٩) وصححه البيهقي في الكبرى (٢/ ٢٨٣) عن عائشة ﷺ قالت:** «دخل رسول اللَّه ﷺ الكعبة، وما خلف بصره موضع

سجوده حتى خرج منها» صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، قال الألباني في الإرواء (ح: ٣٥٤) (٢/ ٧٣): «وهو كما قالا». وفي رواية: «وكان ﷺ إذا صلى طأطأ رأسه ورمى ببصره نحو الأرض» وصححها الألباني في (صفة الصلاة) (ص: ٨٩).

وكذلك لما يأمر النبي ﷺ المسيء صلاته بالنظر موضع السجود وهو من سُنَّته ﷺ ومن عوامل الخشوع في الصلاة والمساعدة على الطمأنينة وعدم الانشغال بما حول المصلي.

وكل ما ذكر في صفة هذه الهيئات لم يؤمر بها المسيء صلاته فليست من واجبات الصلاة، بل من سننها التي واظب عليها رسول اللَّه ﷺ، عدا جلسة التشهد الأوسط، والأمر بوضع الكفين على الركبتين في الركوع، ومدِّ الظهر وهصره، والأمر بتمكين الجبهة من الأرض.

* * *

المسألة الثالثة
القول فيما لم يذكره حديث المسيء صلاته من الفرائض، وتوجيهه الفقهي

قال القرطبي في ألمُفهم لما أُشكل من تلخيص مسلم (٢/ ٢٣) بعد أن قرر أنَّ هذا الحديث عمدة في ذكر فرائض الصلاة -كما مرَّ-:

«وهذا يُنتقض عليهم بالنِّية والسلام إذْ لم يذكُرْهما» اهـ.

قال النووي في شرح مسلم (٤/ ٨٠ - ٨١):

«هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة، وليعلم أولًا أنه محمول على بيان الواجبات دون السنن.

فإن قيل: لم يذكر فيه كل الواجبات، فقد بقي واجبات مجمع عليها ومختلف فيها.

فمن المجمع عليه: النية، والقعود في التشهد الأخير، وترتيب أركان الصلاة.

ومن المختلف فيه: التشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ فيه والتسليم، وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعي -رحمه اللَّه تعالى- وقال بوجوب السلام الجمهور، وأوجب التشهد كثيرون، وأوجب الصلاة على النبي ﷺ مع الشافعي: الشعبي، وأحمد بن حنبل وأصحابهما، وأوجب جماعة من أصحاب الشافعي نيَّة الخروج من الصلاة، وأوجب أحمد -رحمه اللَّه تعالى- التشهد الأول، وكذلك التسبيح وتكبيرات الانتقالات.

فالجواب: أنَّ الواجبات الثلاثة المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج إلى بيانها، وكذا المختلف فيه عند من يوجبه، يحمله على أنه كان معلومًا عنده» اهـ.

قلت: وكذلك قال ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ١٠٩)، قال:

«وقد اختلف العلماء في وجوب التشهد وفي ألفاظه، وفي وجوب السلام من الصلاة، وهل هو واحدة أو اثنتان» اهـ.

لذلك قال القرطبي في «المفهم» (٢/ ٢٣):

«وقوله: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا**» وقال في السجود كذلك. واختلف أصحابنا في وجوب الطمأنينة، والأصل المتقدم يرفع هذا الخلاف -[يعني كون حديث المسيء عمدة في بيان الفرائض وقد أمره بالطمأنينة]- بل ينبغي عليه أن تكون واجبة على كل حال.

وهذا يدل على اختلافهم في ذلك الأصل» اهـ.

قلت: والجواب يُعلم من البيان التالي وهو:

أن رسول اللَّه ﷺ قد وجد خللًا ونقصًا في بعض أركان الصلاة عند المسيء صلاته، لا في كلها، ولأن الخلل في ركن واحد يؤدي إلى بطلان الصلاة، بين له ﷺ بيانًا عامًّا في كل الصلاة، مع ترك البعض الذي لا يحتاج إلى بيان؛ ولا يتصور أنَّ رسول اللَّه ﷺ قد وجد نقصًا ولم يفصِّل فيه القول؛ لأنه هو المُبيِّن، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وهذا يظهر من روايات الحديث ومن السياق.

وهذا ما ذكره الحافظ أبو عمر في التمهيد (٥/ ١١٥) قال:

«ومثل قوله للذي قال له: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**»، ثم أمره بما رآه لم

يأت به، ولم يقمه في صلاته» اهـ.

ففي الحديث من رواية مسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة ﷺ:

«أن رسول اللَّه ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى».

فوصفه أبو هريرة بأنه صلى، وصفة الصلاة معروفة عند جميع من في المسجد من الصحابة ﷺ، ولو أخلَّ بشيء من الظاهر من أركانها -عدا الطمأنينة- لنُقل، ولعرفه الصحابة ﷺ.

وفي الرواية التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع (٢٢/ ٢٥ - ٢٦) قال: «وفي الصحيحين: أنَّ رجلًا دخل المسجد فصلى ركعتين».

ويؤكد ذلك؛ بعض الروايات التي ذكرها ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣٢١ - ٣٢٢) قال: «قوله: «**فصلى**» زاد النسائي من رواية داود بن قيس: «**ركعتين**» وفيه إشعار بأنه صلى نفلًا، والأقرب أنها تحية المسجد.

وفي الرواية المذكورة: (وقد كان النبي ﷺ يرمقه في صلاته)، زاد في رواية إسحاق بن أبي طلحة: **(ولا ندري ما يعيب منها)**، وعند ابن أبي شيبة من رواية أبي خالد: **(يرمقه ونحن لا نشعر)**، وهذا محمول على حالهم في المرة الأولى، وهو مختصر من الذي قبله، كأنه قال: ولا نشعر بما يعيب منها» اهـ.

قلت: وهاتان الروايتان واضحتا البيان فيما قلته آنفًا، والمعنى: أنهم رأوا الصحابي قد صلى ركعتين في ظاهرهما التمام وعدم النقصان، وهذا يؤكد أنه قام فكبر وتشهد وسلَّم، وأتى بما بين تكبيرة الإحرام والتسليم من الواجبات، وذلك أنه قد تقرر عند الصحابة صفة الصلاة ورأوا النبي ﷺ يصلي بهم وحفظوا صلاته، وإنما كان أصل إنكار النبي ﷺ على العجلة وعدم الطمأنينة في صلاته؛ ولذلك كرَّر له النبي ﷺ الأمر بالطمأنينة في كل ركن في الصلاة.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٢١) معلقًا على تبويب البخاري باب (١٢٢) لحديث (٧٩٣):

«قول: (باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة) قال الزيْن ابن المنيِّر: هذه التراجم الخفيَّة، وذلك أن الخبر لم يقع فيه بيان ما نقَصَهُ المصلِّي المذكور، لكنَّه ﷺ لما قال له: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا**» إلى آخر ما ذكر له من الأركان، اقتضى ذلك تساويها في الحكم؛ لتناول الأمر كل فرد منها، فكل من لم يتم ركوعه أو سجوده أو غير ذلك مما ذكر مأمور بالإعادة.

قلت: ووقع في حديث رفاعة بن رافع عند ابن أبي شيبة في هذه القصة: دخل رجل فصلى صلاة خفيفة أشار بالترجمة إلى ذلك» اهـ.

قلت: والرواية المذكورة رواها ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٧٦) كتاب الصلاة (باب: ٦٧) في الرجل ينقص صلاته، وما ذكر فيه، وكيف يصنع بها، من حديث علي بن خلاد عن أبيه عن عمه -وكان بدريًّا- قال: كنا جلوسًا مع رسول اللَّه ﷺ، فدخل رجل فصلى صلاة خفيفة لا يتم ركوعًا ولا سجودًا، ورسول اللَّه ﷺ يَرْمُقُهُ ونحن لا نشعر...» الحديث.

وسأقوم الآن -بإذن اللَّه- بتحقيق قول النووي المذكور آنفًا، والذي ذكر فيه ما لم يذكره النبي ﷺ للمسيء من واجبات للصلاة، وكذلك ذكر ما اختلفوا في وجوبه:

وعلى ضوء ما تقدم هنا أقول:

(١) الكلام في النية، وبيان أنَّ النبي ﷺ أمر بها المسيء صلاته ووجه ذلك الأمر:

روى البخاري في صحيحه (١) ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى اللَّه ورسوله فهجرته إلى اللَّه ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**».

قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص٦٤):

«كلمة «**إنما**» للحصر، على ما تقرر في الأصول، فإن ابن عباس رضي الله عنهما فَهِمَ الحصر من قوله ﷺ: «**إنما الربا في النسيئة**»[1]، وعورض بدليل آخر يقتضي تحريم ربا الفضل[2]، ولم يعارض في فهمه للحصر، وفي ذلك اتفاق على أنها للحصر، ومعنى الحصر فيها: إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عمَّا عداه» اهـ.

قلت: ومن روايات الحديث -كما مرَّ- «أن النبي ﷺ دخل المسجد ودخل رجل فصلى»، والمسجد ما كان إلا في المدينة بعد الهجرة، وحديث النية هذا كان بسبب الهجرة، فعلم قطعًا أن تاريخ حديث النية قبل حديث المسيء، فهذا متقرر عند الصحابة رضي الله عنهم، وكان هذا بعد الهجرة مباشرة؛ بسبب ورود الحديث، الذي سُمِّي بمهاجر أمِّ قيس، لمَّا هاجر ليتزوج أم قيس؛ لأنه خطبها فعلَّقت موافقتها على هجرته فوافق، ومن ثمَّ دخل المسيء صلاته بنيَّة للصلاة، أي: قصدها؛ لأن النية القصد، فلما كان أمر النية معروفًا عندهم ومستقرًّا، لم يذكره له، وهذا الذي أكده النووي في النقل السابق في بداية المسألة، والحديث المذكور آنفًا وشرحه يؤكد ذلك، هذا على القول بأن النبي ﷺ لم

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (١٠٢/ ١٥٩٦).

(٢) هو حديث البخاري في صحيحه (٢١٣٤) قال ﷺ: «**الذهب بالذهب ربًا، إلَّا هاء وهاء والبر بالبر ربًا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء**».

يأمره بالنية، هذا وجه، أما الوجه:

فأنا أزعم: أنَّ الحديث ذكر النية؛ ووجه ذلك، في قوله ﷺ للمسيء صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة**» واللفظ للبخاري (٧٩٣) ومسلم (٣٩٧) ومعنى «**إذا قمت**» أي: إذا أردت الصلاة ونويتها؛ ويؤكد ذلك: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦].

قال الشوكاني في تفسيره «فتح القدير» (٢/ ٢٥):

«**قوله**: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ إذا أردتم القيام، تعبيرًا بالمُسَبَّبِ عن السبب، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]» اهـ.

قلت: والمعنى: إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ باللَّه؛ لأن الاستعاذة تكون قبل القراءة لا بعدها، فتعيَّن حمل معنى الإرادة هنا.

والإرادة هي القصد الذي هو النية؛ قال الحافظ في فتح الباري (١/ ٢٨):

«**قال النووي**: النية القصد، وهي عزيمة القلب، وتعقبه الكرماني: بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد، . . . وقال البيضاوي: النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقًا لغرض من جلب نفع أو دفع ضرّ حالًا أو مآلًا، والشرع خصَّصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضاء اللَّه وامتثال حكمه» اهـ.

قلت: وقد استنبطت هذا المعنى ولم أقف على أحد قاله من قبل، ولكن ليس هناك ما يمنع منه شرعًا ولا لغة، بل يُؤيَّد بهما، واللَّه أعلم.

ويؤيد ذلك: رواية أبي داود لحديث المسيء (٨٥٦): «**فتوضأ كما أمرك اللَّه -جل وعزَّ-، ثم تشهد فأقم ثم كبِّر**».

قال علي القاري في مِرقاة المفاتيح (٢/ ٤٨٢/ ح: ٨٠٤):

«**ثم تشهد**» أي: قل: أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأنَّ محمدًا رسول اللَّه، بعد الوضوء، «**فأقم**» أي الصلاة، قال ابن حجر: وفي رواية: «**وَأقم**» وقيل: معنى تشهد: أذِّن؛ لأنه مشتمل على كلمتي الشهادة، فأقم على هذا يُراد به الإقامة للصلاة، كذا نقله ميرك عن الأزهار، قال ابن حجر: وفيه دلالة ظاهرة لمن قال بوجوب الأذان والإقامة على الكفاية، وقيل: أي: أحضر قلبك وانوْ وكبِّر فأقم الصلاة، أو أحضر قلبك واستقم» اهـ.

قلت: ويؤكد ما نقله القاري في مرقاة المفاتيح، قول اللغويين:

قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٥/ ٤):

«**قم**» القاف والميم أصل واحد يدل على جمع الشيء، والقمقام: البحر؛ لأنه مجتمع الماء». اهـ

وهذا المعنى يناسب تفسير «أقم» بإحضار القلب وجمعه على النية والقصد والعزم للصلاة.

كذلك قال ابن فارس (٥/ ٤٣):

«قوم: القاف والواو والميم أصلان . . . والآخر على انتصاب وعزم . . . ويكون «قام» بمعنى العزيمة». اهـ

قال ابن منظور في لسان العرب (٤٢/ ٣٧٨١/ مادة: القامة):

«ومعنى القيام: العزم، كقول العُمانيِّ الرَّاجز للرشيد عندما همَّ بأن يعهد إلى ابنه قاسم:

قل للإمام المُقْتَدَى بأمِّه
ما قاسم دون مدى ابن أُمِّهِ
فقد رضيناه فقم فسمِّه

أي: فاعزم ونُصَّ عليه، وكقول النابغة الذُّبْيانيِّ:

نُبِّئْتُ حِصْنًا وحَيًّا من بني أسد قاموا فقالوا: حِمَانا غير مَقْرُوبِ

أي: عزموا فقالوا؛ وكقول حسَّان بن ثابت:

عـلامَـا قـام يـشـتـمـنـي لـئـيـمٌ كـخـنـزيـرٍ تـمـرَّغ فـي رمـادِ

معناه: علام يعزم على شتمي؛ وكقول الآخر:

لدى باب هند إذْ تجرَّد قائمًا

ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩]، أي: لمَّا عزم، وقوله: ﴿إِذْ قَامُوا۟ فَقَالُوا۟ رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الكهف: ١٤] أي: عزموا فقالوا». اهـ

وكذلك قال المفسِّرون:

فقال القرطبي في تفسيره لسورة الكهف (١٠/ ٢٦٥):

«قوله تعالى: ﴿إِذْ قَامُوا۟ فَقَالُوا۟﴾ . . . أن يُعبَّر بالقيام عن انبعاثهم بالعزم إلى الهروب إلى اللَّه تعالى ومنابذة الناس، كما تقول: قام فلان إلى أمر كذا، إذا عزم عليه بغاية الجدِّ». اهـ

وعلى ضوء هذه المعاني اللغوية يتضح أمر النبي ﷺ بالنية للمسيء صلاته؛ فإن قال قائل: قوله: «**أقم**» يحتمل الأمر بإقامة الصلاة. قلت: نعم، فهو لفظ مشترك يحمل على معنييه ما لم يرد دليل يُخصصه على أحدهما كما قرر الشافعي ذلك في الرسالة، ومن بعده الأصوليون، ومن ثمَّ فهو أمر بالنية، وهو الأقرب لأنه قالها له في بداية الصلاة، وكذلك هو أمر بإقامة الصلاة.

وعليه، فإنَّ أول ما ذكره النبي ﷺ للمسيء صلاته هو النِّيَّة، ومن هذا الباب قال ﷺ للمسيء صلاته في رواية أبي داود التي مرَّت: «**ثم تشهد فأقم**»، والإقامة تعني هنا العزم والنية، فأمره بأن ينوي.

فعلى هذا التفسير يُجزم بأنَّ النبي أمره بالنية، فزال الإشكال، وللَّه الحمد والمنَّة.

وسيأتي مزيد كلام على مسألة النية في المسألة الرابعة، وذكرت هناك الإجماعات على وجوب النية، وهو وجه ثالث لوجوب النية على ما قررت من ضم الإجماعات إلى حديث المسيء.

ومن هذه الإجماعات، ما قاله ابن المنذر في إجماعه (ص: ٨ رقم ٤٨):

«وأجمعوا على أنَّ الصلاة لا تجزئ إلا بنية». اهـ

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٥) مسألة (١٤١):

ولا نعلم خلافًا بين الأمة في وجوب النية للصلاة، فإن الصلاة لا تنعقد إلا بها». اهـ

(٢) الكلام في التشهد الأخير والقعود له:

روى البخاري في صحيحه (٨٣١) باب: في التشهد الآخرة، من حديث عبد اللَّه بن مسعود ﷺ قال:

كنَّا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول اللَّه ﷺ فقال: «**إنَّ اللَّه هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات للَّه والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله**».

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٦١ - ٣٦٢):

«قوله: (باب التشهد في الآخرة) أي: الجلسة الآخرة، قال ابن رشيد:

ليس في حديث الباب تعيين محل القول، لكن يؤخذ ذلك من قوله: «**فإذا صلى أحدكم فليقل**» فإنَّ ظاهر قوله: «**إذا صلى**» أي: أتمَّ صلاته، لكن تعذّر الحمل على الحقيقة؛ لأن التشهد لا يكون بعد السلام، فلما تعين المجاز، كان حمله على آخر جزء من الصلاة أولى، لأنه هو الأقرب إلى الحقيقة.

قلت: وهذا التقرير على مذهب الجمهور في أنَّ السلام جزء من الصلاة، لا أنه للتحليل منها فقط، والأشبه بتصرف البخاري أنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه من تعيين محل القول...

قوله: (**فإذا صلى أحدكم فليقل**) بين حفص في روايته المذكورة محل القول، ولفظه: «**إذا جلس أحدكم في الصلاة**»[1]، وفي رواية حصين المذكورة: «**إذا قعد أحدكم في الصلاة**»[2]، وللنسائي من طريق الأحوص عن عبد اللَّه: «كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين، وأنَّ محمدًا علم فواتح الخير وخواتمه فقال: «**إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا**»[3] وله من طريق الأسود عن عبد اللَّه: «**فقولوا في كل جلسة**» ولابن خُزيمة من وجه آخر عن الأسود عن عبد اللَّه: «علَّمني رسول اللَّه ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها» وزاد الطحاوي من هذا الوجه، في أوله: «وأخذت التشهد من في رسول اللَّه ﷺ ولقَّنَنِيهِ كلمة كلمة.

واستُدل بقوله: «**فليقل**» على الوجوب، خلافًا لمن لم يقل به كمالك، وأجاب بعض المالكية بأن التسبيح في الركوع والسجود مندوب، وقد وقع

---

(١) و(٢) و(٣) هذه الروايات الثلاث رواها النسائي في السنن الصغرى (١١٦١)، والترمذي في السنن (٢٨٩)، وقال: «وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين.

الأمر به في قوله ﷺ لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]: «**اجعلوها في ركوعكم**» الحديث، فكذلك التشهد.

وأجاب الكرماني بأن الأمر حقيقته الوجوب فيحمل عليه إلا إذا دل الدليل على خلافه، ولولا الإجماع على عدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود لحملناه على الوجوب. انتهى.

وفي دعوى الإجماع نظر، فإن أحمد يقول بوجوبه، ويقول بوجوب التشهد الأول أيضًا ورواية أبي الأحوص المتقدمة وغيرها تقوِّيه.

وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد، وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره بإسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود: «كنَّا لا ندري ما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد» اهـ.

قلت: وأثر ابن مسعود الأخير هذا رواه الدارقطني في سننه (١/ ٣٥٠/ رقم ٤) باب: صفة الجلوس للتشهد.

وقول ابن مسعود رضي الله عنه: «قبل أن يفرض علينا» يُبيِّن فرضية التشهد عليهم، وهذا ظاهر.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (ح: ٤٠٤):

«واستدل به على فرضية التشهد الأخير؛ لقوله: قبل أن يُفرض، ولقوله: «**قولوا**» وبوَّب عليه النسائي: إيجاب التشهد» اهـ. وهو عند النسائي في الصغرى (١٢٧٧).

وروى ابن خزيمة في صحيحه (٧٠٨) باب الاقتصار في الجلسة الأولى على التشهد وترك الدعاء بعد التشهد الأول، عن ابن إسحاق قال:

وحدثني عن تشهد رسول اللَّه ﷺ في وسط الصلاة وفي آخرها عبد الرحمن ابن الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه قال: فكنَّا نحفظه عن عبد اللَّه بن مسعود كما

نحفظ حروف القرآن حين أخبرنا أنَّ رسول اللَّه ﷺ علَّمه إيّاه قال: فكان يقول -إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى-: «التحيات للَّه. . . وأشهد أن محمدًا عبد اللَّه ورسوله» قال: ثم إذا كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء أن يدعو ثم يسلم.

قال أبو بكر -ابن خزيمة-: قوله: (وفي آخرها على وركه اليسرى) إنما كان يجلسها في آخر صلاته لا في وسط صلاته، وفي آخرها» اهـ.

قلت: وهذا يبيِّن أنهم مجمعون على فرضية التشهد؛ لقول ابن مسعود: «يُفرض علينا». ونفس الحديث تمامًا رواه الإمام أحمد في مسنده **(٤٣٨٢)** وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح».

وقال الشوكاني في السيل الجرَّار (١/ ٤٩١):

«الأوامر بالتشهد لم تخصَّ التشهد الأخير، بل هي واردة في مطلق التشهد «فما قدَّمنا في التشهد الأخير من الاستدلال على وجوبه، هو بعينه دليل على وجوب التشهد الأوسط، ومع هذا، فالتشهد الأوسط مذكور في حديث المسيء، فكان القول بإيجاب التشهد الأوسط أظهر من القول بإيجاب الأخير» اهـ.

قلت: وعليه فإن كان الأصل والمرجعية في أركان الصلاة هو حديث المسيء، وأنَّ النبي ﷺ لم يأمر إلا بالتشهد الأوسط، فإن التشهد الأخير غير واجب كما صرَّح بذلك الشوكاني آنفًا، إلا أن يثبت الإجماع القديم من الصحابة على فرضيته، وهو الظاهر من قول ابن مسعود.

قال أبو الحسن بن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع) (١/ ١٣٥ - ١٣٦):

«ذكر الجلوس في التشهد: **٦٨٢** - واتفقوا على أنَّ في كل صلاة جلستين:

واحدة بعد الركعتين الأوليين والأخرى في آخر الصلاة إلا في الفجر، فإنه لا يجلس فيها إلا مرة عند انقضائها . . . ٦٨٧- وأجمعوا أن الجلسة الأخيرة فريضة إلا ابن عُلية» اهـ.

ونقل الإجماع أيضًا على وجوب القعود في التشهد الأخير النووي في شرح مسلم (٣/ ٢٠) والشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٢٦٧) وانظر موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢/ ٦٦٢) غير أنِّي لم أقف على إجماع في مظان الإجماع، على فرضية التشهد الأخير مع الجهد في ذلك.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٣٥٠/ ح: ١١٥ / ٧٧٦):

«وقول الصحابي فرض علينا واجب علينا، إخبار عن حكم الشارع وتبليغ إلى الأمة، وهو من أهل اللسان العربي وتجويزه ما ليس بفرض فرضًا بعيدٌ.

والأولى الاقتصار في الاعتذار عن الوجوب على عدم الذكر في حديث المسيء، وعدم العلم بتأخر هذا عنه» اهـ. وهو يشير إلى الكلام الذي ذكرته من قبل في عدم معرفة تاريخ حديث ابن مسعود رضي الله عنه هل هو قبل حديث المسيء فتسقط الفرضية للتشهد، أم بعده فتلزم؟! فإذا لم يعرف التاريخ فلا تثبت فرضية التشهد الأخير باحتمال، لاسيما ولم يأمر به النبي ﷺ في حديث المسيء صلاته، وهذا عام في كل أمر لم يذكر في حديث المسيء وذُكر في حديث آخر.

وعلى ضوء هذا الكلام فإن التشهد الأخير ليس بواجب وتصح الصلاة بدونه، لأنه قد ثبت ما ينفي الإجماع المتقدم ذكره حتى على الجلوس للتشهد الأخير، وهو يطعن فيمن نقل الإجماع في هذه المسألة.

فلقد قال النووي في المجموع شرح المهذَّب (٣/ ٤٢٥ - ٤٢٦):

«وقال أبو حنيفة ومالك: الجلوس بقدر التشهد واجب، ولا يجب

التشهد.

وحكى أبو حامد عن علي بن أبي طالب والزهري والنخعي ومالك والأوزاعي والثوري: أنه لا يجب التشهد الأخير ولا جلوسه، إلا أن الزهري ومالكًا والأوزاعي قالوا: لو تركه سجد للسهو، وعن مالك رواية كأبي حنيفة، والأشهر عنه: أنَّ الواجب الجلوس بقدر السلام فقط؛ واحتج لهم بحديث المسيء صلاته... وأما الجواب عن حديث المسيء صلاته فقال أصحابنا: إنما لم يذكره له؛ لأنه كان معلومًا عنده، ولهذا لم يذكر له النية، وقد أجمعنا على وجوبها، ولم يذكر له القعود للتشهد، وقد وافق أبو حنيفة على وجوبه، ولم يذكر السلام، وقد وافق مالك والجمهور على وجوبه... وأما من المنقول عن علي رضي الله عنه، فضعيف، ضعفه البيهقي، وروى بإسناده عن أحمد بن حنبل أن هذا لا يصح» اهـ.

قلت: بل لم يجزم البيهقي بضعف الرواية عن علي، فقد قال في السنن الكبرى (٢/ ١٧٣):

«أنبا أبو عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: «إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته» عاصم بن ضمرة ليس بالقوي، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يخالف ما رواه عن النبي ﷺ، وإن صح ذلك عنه فهو محجوج بما رواه هو وغيره عن سيدنا المصطفى ﷺ الذي لا حجة في قول أحد من أمته معه» اهـ.

قلت: وقد استدرج ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/ ١٧٣ - ١٧٤) على البيهقي فقال:

«وعاصم وثَّقه ابن المديني وأحمد بن عبد اللَّه، وروى عنه أصحاب السنن الأربعة، وقوله: وعلي لا يخالف ما رواه؛ فلخصمه أن يعكس الأمر ويجعل

قوله دليلًا على نسخ ما رواه؛ إذْ لا يظن به أنه يخالف النبي ﷺ، إلا وقد ثبت عنده نسخ ما رواه، وروي عن جماعة من السلف كقول علي؛ فروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء: من أحدث في صلاته قبل أن يتشهد قال حسبه لا يعيد.

وعن ابن أبي نجيح عن عطاء: إذا رفع الإمام رأسه من السجود في آخر صلاته فقد تمَّت صلاته ولو أحدث.

وعن قتادة عن ابن المسيِّب فيمن يحدث بين ظهراني صلاته قال: إذا قضى الركوع والسجود فقد تمَّت صلاته.

وعن الثوري عن منصور، قلت لإبراهيم: الرجل يحدث حين يفرغ من السجود في الرابعة وقبل التشهد، قال: تمت صلاته» اهـ.

قلت: وهذا الاستدلال يشمل التسليم كذلك، وعليه، فليس في المسألة إجماع على وجوب الجلوس للتشهد الأخير، ولا على وجوب التشهد الأخير، وبما أنَّ النبي ﷺ لم يأمر المسيء صلاته بالتشهد الأخير ولا بالجلوس له، فهما ليسا من واجبات الصلاة، واللَّه أعلى وأعلم.

وقال أبو العباس القرطبي في المُفهم (٢/ ٧٨/ ح: ٣٩٤):

«وفيه دليل على مشروعية التشهدين في الصلاة، وجمهور الفقهاء على أنهما سُنتان وليستا بواجبتين» اهـ.

قلت: أما التشهد الأوسط فلا؛ لثبوت الأمر به في حديث المسيء.

(٣) الكلام في التسليم:

وكذلك الكلام في التسليم؛ فإن الرواية التي ذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح والتي مرَّت آنفًا، وهي قول الراوي الصحابي: «ولا ندري ما يعيب

عليه»، يبيِّن أنه قد صلى صلاة ظاهرها الكمال والصحة، فلابد أن يفتتحها بالتكبير ويختتمها بالتسليم، على ما هو معلوم من صلاة النبي ﷺ وكل الصحابة في صلاتهم جماعة مع النبي ﷺ، وهو أمر مشهور بينهم، فلا يحتاج إلى تنبيه أو تعليم، ويدل على ذلك حديث «**صلوا كما رأيتموني أصلي**». رواه البخاري في صحيحه (٦٣١)، وصلاته ﷺ فيها التسليم بالإجماع، وبالسلام نيَّة الخروج من الصلاة. هذا وجه.

قال الحافظ أبو الحسن بن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ١٣٦/ رقم: ٦٩٢):

«وأجمع أهل العلم أنَّ الصلاة لا تتم إلا بالسلام، إلا أبا حنيفة» اهـ.

قلت: ولا يسلم له هذا الإجماع.

وهناك وجه آخر في المسألة، فقد روى أبو داود في سننه (٦١٧، ٦١٨) والترمذي في سننه (٣) وقال: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن» وابن ماجه في سننه (٢٧٥)، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٧٤): «أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح» وقال في التلخيص الحبير (ح: ٣٢٤): «وصححه الحاكم وابن السكن» وقال الألباني في الإرواء (ح: ٣٠١): «ولكن الحديث صحيح بلا شك، فإنَّ له شواهد يرقى بها إلى درجة الصحة»، من حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**» والتحليل نية للخروج.

وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ١٦١) بعد أن قرر وجوب التسليم عند الجمهور من السلف والخلف، وأنه فرض لا تصح الصلاة إلا به:

«وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: هو سنة لو تركه صحت صلاته واحتج بأن النبي ﷺ لم يُعَلِّمْهُ الأعرابي في واجبات الصلاة؛ حين علَّمه

واجبات الصلاة» اهـ.

قلت: فلا يسلم الإجماع الذي نقله ابن القطان آنفًا؛ فإن في المسألة خلافًا.

وقول أبي حنيفة هو الذي رجَّحه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٤١٣/ ح: ٨٠٢) حيث قال:

«واحتجوا بحديث: «**تحليلها التسليم**»، وهو لا ينتهض للاحتجاج به، إلا بعد تسليم تأخره عن حديث المسيء، لما عرَّفناك في شرحه، أنه لا يثبت الوجوب إلا بما عُلم تأخرُّه عنه؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بالإجماع، لاسيَّما وقد ثبت في بعض الروايات «**فإذا فعلت ذلك فقد تمَّت صلاتك**» كما قدمنا ذلك.

وقد احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وبقوله: ﴿فَسَلِّمُواْ﴾ [النور: ٦١]، وهو غفلة عن سببها؛ فإن قال قائل: الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لزمه إيجاب السلام في غير الصلاة، وقد أجمع الناس على عدم وجوبه، فإن قال: الإجماع صارف عن وجوبه خارج الصلاة، قلنا: سلمنا؛ فحديث المسيء صارف عن الوجوب في محل النزاع مع عدم العلم بالتأخر» اهـ.

قلت: بل قال بعدم وجوب السلام علي بن أبي طالب ﷺ وابن المسيب والنخعي وعطاء ومالك، كما مرَّ آنفًا في الكلام على التشهد الأخير.

وعليه، فقد رجَّح الشوكاني عدم الوجوب للحديث العمدة، حديث المسيء مع قاعدة: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة بالإجماع، ومن ثمَّ فقد سلمت قاعدة الحديث المطَّردة في مسألة النية ومسألة السلام والتشهد الأخير، وقول الشوكاني هو قول من ذكروا آنفًا وأنا أقول به.

وقال البخاري في صحيحه في كتاب الأذان (١٥٢ - باب التسليم، ح: ٨٣٧)، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣٧٤):

«قوله: (باب التسليم) أي: من الصلاة، قيل: لم يذكر المصنف حُكْمَهُ؛ لتعارض الأدلة عنده في الوجوب وعدمه» اهـ.

وعليه، فلا يسلم الإجماع الذي نقله أبو الحسن بن القطان آنفًا، والذي لم يستثن منه إلا أبا حنيفة، بل الأمر فيه خلاف معتبر، وسيأتي مزيد كلام على التسليم في المسألة الرابعة.

ولذلك قال صديق حسن خان في الروضة الندية (١/ ٩٢):

«وأما كون التسليم واجبًا أو غير واجب، فقد تقرر أن المرجع حديث المسيء، وأنه لا وجوب لغير ما لم يُذكر فيه، إلَّا أنْ يثبت إيجابه بعد تاريخ حديث المسيء إيجابًا لا يمكن صرفه بوجه من الوجوه» اهـ.

قلت: وأنَّى لنا هذا؟!

وذكر ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٢٩٩ - ٣٠١) باب: «من قام بعمل الإتمام أو في الركعتين» ذكر فيها خمسة أقوال في وجوب التشهد الأخير والجلوس له والتسليم، منهم ثلاثة أقوال بعدم وجوب التشهد وثلاثة بعدم وجوب التسليم، وقولان بعدم وجوبهما جميعًا. وممن قال بعدم وجوب التسليم الإمام إسحاق بن راهويه، واستشهد بالحديث الذي رواه أبو داود في سننه (٩٧٠) من حديث ابن مسعود حين علمه رسول اللَّه ﷺ التشهد وقال: «**إذا فرغت من هذا فقد تمَّت صلاتك وقضيت ما عليك**».

ولكن هذا القول مدرج من قول ابن مسعود كما قال الدارقطني في سننه (١/ ٣٥٣/ ١٢) وكذلك ابن حبان في صحيحه (إحسان) رقم (١٩٦٢) قال: «ذكر البيان بأن قوله: «فإذا قلت هذا فقد قضيت ما عليك»، إنما هو قول ابن

مسعود ليس من كلام النبي ﷺ».

قال ابن حبان بعد الحديث: «قال عبد اللَّه بن مسعود: فإذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك، فإن شئت فاثبت، وإن شئت فانصرف»، وكذلك نقل هذه الأقوال القرطبي في تفسيره (١/ ١٥٦ - ١٥٨)، وقال الترمذي في سننه (ح٤٠٨): «وقال إسحاق بن إبراهيم: إذا شهد ولم يُسلِّم أجزأه، واحتج بحديث ابن مسعود حين علمه التشهد فقال. . . .» اهـ فذكر الحديث وضعفه.

قلت: فهو قول ابن مسعود أيضًا، وهو ما أقول به، واللَّه أعلم.

(٤) الكلام في ترتيب أركان الصلاة:

مع أنَّ النووي ذكرها وذكر عليها الإجماع ممَّا يوهم أن النبي ﷺ لم يذكر له الأركان مرتَّبة، بل ذكرها مرتبة، فأمره أن يستقبل القبلة ويكبر ويقرأ بأم القرآن ويركع ثم يعتدل ثم يسجد ثم يرفع ثم يجلس بين السجدتين، ثم يسجد مرة أخرى ثم يرفع، وأمره أن يفعل ذلك في كل صلاته حتى يتمَّها، وهذا ذكر مرتَّب لأركان الصلاة، فلا أدري ما وجه قول النووي في ذلك، لاسيما على ما تقرر عند اللغويين والأصوليين أن «ثم» تفيد الترتيب، والأوامر في حديث المسيء تبدأ بقوله ﷺ: «**ثم**».

ولقد وصف رواة الحديث أنَّ الصحابي صلى صلاة، وفي رواية -كما مرَّ- صلى ركعتين، ولا يصدق لفظ الصلاة عند الصحابة بالإجماع إلَّا على الصلاة الشرعية المعلومة لدى جميع الصحابة من قبل وقبل هذه الواقعة، فلابد جزمًا أنه صلى ركعتين تامتين، مع الإخلال في الطمأنينة كما مرَّ من روايات الحديث، والصلاة الشرعية المعروفة هي المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم مع الإتيان بها مرتَّبة على صفة صلاة النبي ﷺ، ومن ثَمَّ عدم ذكر النبي ﷺ لبقية الأركان والواجبات لا يقدح في كون هذا الحديث أصلًا في معرفة فرائض

الصلاة لا نقلًا وشرعًا، ولا حسًّا وعقلًا.

ويؤكد ذلك قول النبي ﷺ للمسيء -كما مرَّ- في إحدى الروايات: «**إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى . . .**» فذكر له أركان الصلاة مرتبة، ثم قال في آخر الحديث: «**فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته**».

وعليه، فكما قرر الأئمة أنَّ ما لم يُذكر في هذا الحديث برواياته لا يُعتبر فرضًا أو ركنًا أو واجبًا من واجبات الصلاة، وما ذُكر فهو واجب لابد منه لأمر النبي ﷺ، إذ الأمر للوجوب عند عدم وجود الصوارف، ولا صوارف، بل هذا الحديث هو الصارف الذي تُقيّد مطلق الأحاديث عليه، ويخصص عمومها به، ومع أن النووي قد أصل هذا الأصل وقوَّاه واستدل له ودافع عنه، إلا أنه لعدم وقوفه على بعض طرقه، أخرج بعض الواجبات، مثل دعاء الاستفتاح، وتكبيرات الانتقالات، والإقامة، مع ذكر أمور أخرى هي فعلًا ليست من الواجبات؛ **لذلك لما ذكر ذلك الكلام قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٢٤) وهو يستدرك على كلام النووي هذا:**

«وهو في معرض المنع؛ لثبوت بعض ما ذُكر في بعض الطرق كما تقدم بيانه، فيحتاج من لم يقل بوجوبه إلى دليل على عدم وجوبه كما تقدَّم تقريره» اهـ.

بل قال النووي في شرح مسلم (٤/ ٨١):

«الواجبات الثلاثة المجمع عليها كانت معروفة عند السائل فلم يحتج إلى بيانها». اهـ فذكر منها ترتيب الصلاة.

وذلك لأن الأمر للوجوب، فكل ما أمر به رسول اللَّه ﷺ المسيء صلاته فهو من واجبات الصلاة التي لابد منها، ومن ادعى غير ذلك فليأت بالدليل على عدم وجوبه، هذا معنى كلام الحافظ ابن حجر.

● **بيان مسائل أخرى:**

● **التشهد بعد الوضوء والأمر بإقامة الصلاة:**

فقد مرَّ في رواية أبي داود (٨٦١): أنَّ النبي ﷺ قال له: «**ثم تشهد فأقم ثم كبر**»، فهذا أمر منه ﷺ للمسيء بالتشهد بالشهادتين بعد الوضوء، ثم الإقامة للصلاة.

قال أبو الطيب العظيم آبادي في عون المعبود (٢/ ٢٣٤) عند الحديث:

«**ثم تشهد**» أي: قل: أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأنَّ محمدًا رسول اللَّه بعد الوضوء، «**فأقم**» أي: الصلاة، وقيل: معنى تشهد: أذِّن؛ لأنه مشتمل على كلمتي الشهادة، فأقم على هذا، يراد به الإقامة للصلاة.

قال الحافظ ابن حجر: وفيه دلالة ظاهرة لمن قال بوجوب الأذان والإقامة على الكفاية، وقيل: أي: أحضر قلبك وانو وكبر فأقم الصلاة، أو أحضر قلبك واستقم. كذا في المرقاة» اهـ.

قلت: غير أنَّ لفظة التشهد ظاهرها التشهد المعروف، وهو النطق بالشهادتين بعد الوضوء، وحمل اللفظ على ظاهره يتعيَّن، وعليه، فالمراد الدعاء المعروف بعد الوضوء، كما في صحيح مسلم (١٧/ ٣٣٤) من حديث عقبة بن عامر عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ما منكم من أحد يتوضأ فيُسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه، إلا فُتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيِّها شاء**».

● **دعاء الاستفتاح:**

ففي رواية أبي داود التي ذكرها شيخ الإسلام في المجموع كما تقدم، وفيها: «**إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر اللَّه ﷻ... ثم**

يكبر اللَّه ويحمده ثم يقرأ ما أذن له وتيسر» سنن أبي داود (٨٥٨)، فقوله: «**ويحمده**» هو دعاء الاستفتاح؛ بدليل قوله: «**ثم يقرأ من القرآن ما أذن له وتيسَّر**» ويؤكد ذلك ذكر شيخ الإسلام لرواية أخرى عند أبي داود (٨٥٩) بعد هذه الرواية وفيها: «**ثم اقرأ بأم القرآن**» مع الحمد. وفي رواية ابن حزم في المحلى (٣/ ٢٥٦ - ٢٥٧) ورواها الدارمي في سننه (١٣٢٩) وابن الجارود في المنتقى (١٩٤) وفيها: «ثم يكبر اللَّه ويحمده ويمجِّده، ويقرأ من القرآن ما أذن اللَّه فيه وتيسَّر» ويؤكد ذلك رواية «**فإن كان معك قرآنٌ فاقرأ وإلا فاحمد اللَّه وكبره وهلِّله**» رواه الترمذي (٣٠٢)، وفي رواية الحاكم في المستدرك (٨٨١) وصححها ووافقه الذهبي في التلخيص: «**ثم يكبر ويحمد اللَّه ويمجّده، ويقرأ من القرآن ما أذن اللَّه له فيه**» فهذه الرواية قوية في بيان المراد، وأنَّ المراد بالحمد والتمجيد دعاء الاستفتاح.

ففي هذه الروايات كلها جعل رسول اللَّه ﷺ الحمد والتمجيد غير قراءة القرآن من الفاتحة وغيرها، وهو وجه وجوب دعاء الاستفتاح، لاسيَّما في دلالة «ثم» بعد التحميد والتمجيد، حيث قال: «**ثم اقرأ بأم القرآن**»، فكان التحميد والتمجيد غير الفاتحة، وهذا ظاهر.

وقال آخرون مثل ابن حزم في المحلى (٣/ ٢٥٧):

بل المعنيُّ به الفاتحة؛ بدليل الحديث الذي رواه مسلم (٣٨/ ٣٩٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**قال اللَّه تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال اللَّه تعالى: حمدني عبدي وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾** قال اللَّه تعالى: أثنى عليَّ عبدي، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ **قال: مجَّدني عبدي. . . .**» الحديث.

فَفُسِّر قوله ﷺ: «**ثم يكبر اللَّه ويحمده ويُمَجِّده**» على الفاتحة بعد تكبيرة

الإحرام، قالوا: هو قوي وله وجه محتمل فيضعف من الفرضية والوجوب؛ لأن الأصل براءة الذمة، البراءة الأصلية من التكاليف، حتى يثبت دليل يقيني لا يحتمل التأويل، **لذلك قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٧٢) عند الحديث (١٧٩)**: «والفرائض لا تثبت إلا بيقين، والحكم على ما لم يفرضه اللَّه بالفرضية، كالحكم على ما فرضه بعَدَمِها» اهـ.

قلت: ورواية الحاكم السابقة تردُّ ذلك وتُثبت الفرضية، وكذلك رواية أبي داود.

وأما بالنسبة للصلاة على النبي ﷺ فيما ذكره النووي مما لم يذكره في حديث المسيء؛ فقد ذكرته في المسألة الثانية تفصيلًا.

● **تكبيرات الانتقال:**

ففي الحديث الذي مضى في النقطة السابقة عند ابن الجارود في المنتقى (١٩٤) وابن حزم في المحلى (٣/ ٢٥٦ - ٢٥٧) وفيه:

«ثم يكبر اللَّه ويحمده ويمجِّده ويقرأ من القرآن ما أذن اللَّه له فيه وتيسَّر، ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه... ثم يكبر فيسجد،... ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوي قاعدًا،... هكذا حتى يفرغ، ثم قال: لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك».

قال أبو الطيب في عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/ ٢٣١) (ح: ٨٥٢):

«وفيه دليل على وجوب تكبيرات الانتقال في جميع الأركان» اهـ.

وسيأتي مزيد كلام على ذلك في المسألة الرابعة.

وكل هذه الروايات قوَّى إسنادها الحافظ في الفتح (٢/ ٢٢٤) حيث قال:

«وجمعت طرقه القوية» اهـ، وصححها غيره، كما مرَّ مُفصَّلًا.

● **القراءة في الصلاة على روايات حديث المسيء:**

روى ابن حبان في صحيحه (١٧٨٧/ إحسان) باب (٣٣): (ذكر البيان بأن فرض المرء في صلاته قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته، لا أنَّ قراءته إيَّاها في ركعة واحدة تجزئه عن باقي صلاته)، عن رفاعة بن رافع ﷺ عن رسول اللَّه ﷺ وفيه: «**إذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت... ثم اصنع ذلك في كل ركعة**».

فيظهر من هذه الترجمة أنَّ الفرض هو قراءة الفاتحة، أما ما بعدها فهو من السنن والمندوبات، ولكن وجود هذه الزيادة في الحديث توجب القراءة بعد الفاتحة؛ للأصل المتقرر من هذا الحديث.

روى البخاري في صحيحه (٧٥٦) ومسلم (٢٤/ ٣٩٤) عن عبادة بن الصامت قال:

قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**»، وفي رواية: «**بفاتحة الكتاب**».

قال الشوكاني في السيل الجرار (١/ ٤٥٩):

«وقوله: «**لا صلاة**» يدل على أن ترك فاتحة الكتاب تبطل به الصلاة؛ لأن المراد: لا صلاة شرعية، فيما وقع من الصلوات لم يُقرأ فيه بأم القرآن فهو غير صلاة شرعية، وهذا يكفي في الاستدلال على فرضية القراءة بفاتحة الكتاب، بل استلزم عدمها عدم الصلاة، وهو زيادة على مجرد الفرضية، وعلى فرض وجود دليل يدل على أن النفي لا يتوجه إلى الذات، فقد قدمنا لك أن تقدير الصحة هو أقرب المجازين إلى الذات فيتعين تقدير الصحة» اهـ.

فأقول: نعم ثبتت هذه الرواية بوجوب القراءة فوق الفاتحة، ولكنها صُرفت عند البعض بأدلة أخرى، منها: ما روى الدارقطني في سننه (١/ ٣٢١ - ٣٢٢/ رقم ١٧) وقال: هذا إسناد صحيح، عن النبي ﷺ قال: «**لا تجزئ**

صلاة لم يُقرأ فيها بأم القرآن».

وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ١١٩):

«قول رسول اللَّه ﷺ: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**»[1] دليل على أنَّ من قرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته ولم يزد، فقد صلى صلاة كاملة وتامة وغير ناقصة، وحسبك هذا... وللفقهاء استحسانات فيما يقرأ به مع أم القرآن في الصلوات، ومراتب وتحديدات، كل ذلك استحسان وليس بواجب، وباللَّه التوفيق» اهـ.

وقال في الاستذكار (٢/ ١٤٦):

«وقد أجمع العلماء على أنْ لا حدَّ في القراءة واجب إلا بفاتحة الكتاب عند من أوجبها وكفى بها» اهـ.

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١/ ١١٧):

«ذهب الجمهور إلى أنَّ ما زاد على الفاتحة من القراءة ليس بواجب، لما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: «في كل صلاة قراءة، فما أسمعنا النبي ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنَّا أخفينا منكم، ومن قرأ بأم الكتاب فقد أجزأت عنه، ومن زاد فهو أفضل» اهـ.

والحديث رواه البخاري في صحيحه (٧٧٢) بلفظ: «وإن زاد فهو خير» ومسلم في صحيحه (٤٤/ ٣٩٦) باب (١١).

وقال أبو الحسن بن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٢٨):

«من قرأ أم القرآن وحدها في صلاته، فصلاته تامة مجزئة بإجماع من المصلين» اهـ.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

وكذلك نقل الإجماع ابن رشد الحفيد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ١٥٤).

ودليل الإجماع حديث أبي هريرة الذي في الصحيحين، وأبو هريرة ﷺ هو الذي روى حديث المسيء صلاته، غير أن هذه الإجماعات المذكورة فيها نظر.

قال الحافظ في فتح الباري (٢/ ٢٩٢/ ح: ٧٧٢):

«وأخرجه أبو عوانة وزاد في آخره: «سمعته يقول: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وظاهر قياسه أنَّ ضمير سمعته النبي ﷺ فيكون مرفوعًا، بخلاف رواية الجماعة، نعم، قوله: ما أسمعنا وما أخفى عنَّا، يُشعر بأن جميع ما ذكره مُتلقّى عن النبي ﷺ، فيكون للجميع حكم الرفع، قوله: «أجزأت» أي: كفت، قوله: «فهو خير» وفي رواية: «فهو أفضل» وفي هذا الحديث أنَّ من لم يقرأ الفاتحة لم تصح صلاته وهو شاهد لحديث عبادة المتقدم[1]، وفيه استحباب السورة أو الآيات مع الفاتحة، وهو قول الجمهور في الصبح والجمعة والأوليين من غيرهما.

وصح إيجاب ذلك عن بعض الصحابة كما تقدم، وهو عثمان بن أبي العاص، وقال به بعض الحنفية، وابن كنانة من المالكية، وحكاه القاضي الفرَّاء الحنبلي في الشرح الصغير رواية عن أحمد، وقيل: يستحب في جميع الركعات، وهو ظاهر حديث أبي هريرة» اهـ.

قلت: وهذا قدحٌ في الإجماع المتقدم المنقول ولربما أخذ هؤلاء بعموم حديث المسيء صلاته، الذي هو الأصل في معرفة الواجبات وهذا ما أقول

---

(١) وهو حديث البخاري في صحيحه (٧٥٦) قال ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**».

به؛ لعدم وجود الإجماع على غيره.

قال الخطابي في معالم السنن (١/ ١٨٢):

«قلت: قوله ﷺ: «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**» ظاهر الإطلاق والتخيير، والمراد فاتحة الكتاب؛ لمن أحسنها لا يجزيه غير هذا، بدليل قوله: «**لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب**»، وهذا في الإطلاق كقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ثم كان أقل ما يجزئ من الهدي مُعيَّنًا معلوم المقدار ببيان السنة وهو الشاه» اهـ.

ونقل النووي الإجماع أيضًا على استحباب القراءة فوق الفاتحة واعتبر القول بالوجوب شذوذًا يخالف الإجماع، فقال في شرح مسلم (٤/ ٧٩):

«فيه دليل لوجوب الفاتحة وأنه لا يجزئ غيرها، وفيه استحباب السورة بعدها، وهذا مجمع عليه في الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات، وهو سُنة عند جميع العلماء، وحكى القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة، وهو شاذ مردود» اهـ.

قلت: وقد علمت أنه ليس بشاذ، بما ذكره ابن حجر آنفًا عن بعض الصحابة؛ وظاهر كلام النووي أنه لم يقف على رواية حديث المسيء صلاته: «**ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت**» ودليل ذلك أنه قد تقرر عنده أن حديث المسيء صلاته هو العمدة في معرفة الواجبات؛ كما مرَّ من كلامه تصريحًا.

وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٨١ - ٢٨٢) وهو يتكلم عن روايات حديث المسيء في القراءة:

«وادَّعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها، وفيه نظر؛ لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره، ولعلهم أرادوا أنَّ الأمر استقر على ذلك. . . .

فإذا جمع بين ألفاظ الحديث، كان تعيُّن الفاتحة هو الأصل لمن معه قرآن، فإنْ عجز عن تعلمها وكان معه شيء من القرآن قرأ ما تيسر، وإلا انتقل إلى الذكر، ويحتمل الجمع أيضًا أن يقال: المراد بقوله: «**فاقرأ ما تيسر معك من القرآن**» أي: بعد الفاتحة، ويؤيده حديث أبي سعيد عند أبي داود بسند قوي: أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسَّر» اهـ.

قال الشوكاني في الدراري المضية (ص٩٦) على هذا الحديث الذي قوَّى إسناده ابن حجر:

«قال ابن سيد الناس: وإسناده صحيح ورجاله ثقات». اهـ

قلت: فلو صح الإجماع فالأخذ به متعين؛ لأن دلالته قطعية، ولو لم يصح فقد تعين الأخذ بوجوب القراءة فوق الفاتحة مما تيسر من القرآن، للرواية الصحيحة في حديث المسيء، وقد أكدها الحافظ آنفًا بحديث قوَّى إسناده.

قال الشوكاني في الدراري المضية (ص٩٦):

«وأما قراءة غير الفاتحة معها، فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي قتادة أنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب[1]، وورد ما يشعر بوجوب قرآن مع الفاتحة من غير تعيين؛ كحديث أبي هريرة «أنَّ النبي ﷺ أمره أن يخرج فينادي: **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدًا**»[2]، وقد أعلَّها البخاري

(١) رواه البخاري في صحيحه (٧٧٦) ومسلم (١٥٥/ ٤٥١) وأبو داود في سننه (٧٩٩).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٣٧/ ٣٩٤) وابن حبان في صحيحه (١٧٨٦) وأبو داود في سننه (٨٢٠)، قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ١٦٥): «ولكنه يشهد لصحته ما عند مسلم، وأبي داود، وابن حبان من حديث عبادة بن الصامت، وإن كان قد أعلها البخاري في جزء القراءة» اهـ.

في جزء القراءة[١]، وأخرج أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «أُمرنا أنْ نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسَّر»[٢] قال ابن سيد الناس: وإسناده صحيح، ورجاله ثقات.

وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح.

وأخرج ابن ماجه من حديث أبي سعيد بلفظ: «**لا صلاة لمن لا يقرأ من كل ركعة بالحمد وسورة**»[٣] وهو حديث ضعيف، وهذه الأحاديث لا تقصر عن إفادة إيجاب قرآن مع الفاتحة من غير تقييد، بل مجرد الآية الواحدة يكفي» اهـ.

قلت: أما الحديث الذي أعلَّه البخاري فقد رواه مسلم في صحيحه **(٣٧/ ٣٩٤)** فهو ثابت في صحيحه، ولو أعلَّه البخاري كما قال الشوكاني في النيل، وهو عند ابن حبان في صحيحه **(١٧٨٦)** من طريق آخر عن الزهري، فلم ينفرد بها معمر عن الزهري، كما قال البعض، بل عن سفيان عن الزهري في رواية أبي داود (أفاده محقق النَّيْل).

قال أبو العباس القرطبي في «المُفهم» (٢/ ١٩):

«وقوله: «**فصاعدًا**» معناه: فزائدًا، ويلزم من ظاهر هذا اللفظ أن تكون

---

(١) البخاري في «جزء القراءة» (رقم: ٨١).

(٢) سنن أبي داود (٨٢٠)، والحديث قال عليه مجد الدين ابن تيمية في المنتقى، حديث (٣٤/ ٦٩٥): «صحيح لغيره» اهـ. ولفظه: «**لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد**» وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود باللفظتين «**فما تيسَّر**» (٨١٨) و«**فصاعدًا**» (٨٢٢).

(٣) البخاري في «جزء القراءة» (رقم: ٨١)، وابن ماجه في سننه (٨٣٩)، قال البوصيري في الزَّوائد عند الحديث: «هذا إسناد ضعيف، أبو سفيان واسمه طريف بن شهاب وقيل: ابن سعد، قال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه». اهـ

الزيادة على أمِّ القرآن: التي هي السورة، واجبة ولا قائل أعلمه يقول بوجوب قراءة السورة زيادة على أمِّ القرآن» اهـ.

قلت: وقد علمت آنفًا من قال بهذا القول، بل هو الذي أمر به النبي ﷺ المسيء صلاته، وهو عمدة الواجبات، ولكن ما تيسَّر ولو آية واحدة؛ لذلك فلا مطعن في هذه الأحاديث، ومن ثمَّ تثبت حجيَّة حديث المسيء في هذه المسألة، والقول بوجوب ما زاد على الفاتحة متَّجهٌ قوي، إلا أن يصح الإجماع على عدم الوجوب ولم يصح، واللَّه أعلى وأعلم.

وهناك فائدة، وهي: أنَّ الزيادة على الفاتحة للمنفرد؛ قال سفيان بعد الحديث في رواية أبي داود (٨٢٠): «**لمن يصلي وحده**» وذلك لوجوب الاستماع إلى الإمام والإنصات له إلا بأم الكتاب، كما قال النبي ﷺ: «**لا تنازعوني إلا بأم القرآن**»، رواه أبو داود في سننه (٨٢٤) والدارقطني في سننه (١/ ٣١٩) رقم (٩) وحسنه الحافظ في التلخيص الحبير (ح: ٣٤٥) والشوكاني في النيل (٤/ ١٧٥).

كذلك، يؤخذ من قوله ﷺ للمسيء صلاته، بعد أن أمره بقراءة الفاتحة وما تيسر، قال: «**ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**» رواه البخاري في صحيحه (٦٦٦٧) ومسلم (٣٩٧)، فعلى ظاهر هذه الرواية أنه يجب القراءة بالفاتحة وما تيسر في كل ركعة حتى تنتهي صلاته في الجهرية والسرية سواء.

بقي مما قاله النووي من الأمور المختلف فيها ما أوجبه الإمام أحمد من تسبيحات الصلاة:

- **تسبيحات الركوع والسجود والذكر بين السجدتين:**

قد مر في هذه المسألة عند الكلام على التشهد رقم (٢) كلام في هذا الشأن.

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٦٢):

«وأجاب بعض المالكية بأن التسبيح في الركوع والسجود مندوب، وقد وقع الأمر به في قوله ﷺ لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحاقة: ٥٢]: «**اجعلوها في ركوعكم**» الحديث، وكذلك التشهد.

وأجاب الكرماني: بأنَّ الأمر حقيقته الوجوب، فيحمل عليه، إلا إذا دلَّ دليل على خلافه، ولولا الإجماع على عدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود لحملناه على الوجوب. انتهى.

وفي دعوى الإجماع نظر، فإن أحمد يقول بوجوبه» اهـ.

وعليه فجماهير أهل العلم سلفًا وخلفًا شبه الإجماع على عدم الوجوب.

أما الحديث المذكور في المسألة، فقد روى أحمد في مسنده (١٧٣٤٥)، والترمذي (٢٦١) في السنن وأبو داود في سننه (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧) في سننه عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: «لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الحاقة: ٥٢] قال لنا رسول اللَّه ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم**»، فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: «**اجعلوها في سجودكم**» وذكره المجد ابن تيمية في المنتقى (٧٣٤) وقال: «ضعيف» وقال الترمذي في سننه (ح: ٢٦١): «ليس إسناده بمتصل» وهو من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (١/ ٥٦٣):

«ومع عدم اتصال السند، فيه إسحاق بن يزيد الهذلي وهو مجهول» اهـ.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (ح: ٣٦٦): «وفيه انقطاع».

فلم تصح صيغة الأمر أصلًا، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (ح: ٣٣٤).

ورواه الحاكم في المستدرك (٨١٨) وصححه، فتعقبه الذهبي فقال: «إياس ليس بمعروف».

وعليه، فالحديث لم يثبت.

وعلى فرض ثبوته، فلم يأمر النبي ﷺ المسيء صلاته بهذه التسابيح، فليست بواجبة على ما قاله الإمام أحمد، وقد خالف الجماهير من السلف والخلف في ذلك.

لذلك قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٥٩) مسألة (١٥٦):

«وجملة ذلك أنه يشرع أن يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم» اهـ.

وقد صح الحديث في صحيح مسلم (٧٧٢) بدون لفظ الأمر، من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ذات ليلة... ثم ركع فجعل يقول: «**سبحان ربي العظيم**» ثم سجد فقال: «**سبحان ربي الأعلى**»، ولا دلالة فيه على الوجوب لأنه لا يؤخذ من فعله ﷺ إلا الاستحباب.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٢٥٢ - ٢٥٣) (ح: ٧٧٣):

«والحديث يدل على مشروعية هذا التسبيح في الركوع والسجود، وقد ذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أنه سنة وليس بواجب... واحتج الجمهور بحديث المسيء صلاته، فإن النبي ﷺ علَّمه واجبات الصلاة، ولم يعلمه هذه الأذكار، مع أنه علمه تكبيرات الإحرام والقراءة، فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلَّمه إياها؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فيكون تركه لتعلُّمه، دالًّا على أنَّ الأوامر الواردة بما زاد على ما علَّمه للاستحباب لا للوجوب» اهـ.

قلت: وقد علمت أنَّ الأمر في المسألة بالتسبيحات لم يثبت، وكذلك لو صح مع عدم معرفة التاريخ، قبل حديث المسيء أو بعده، فلا يصلح

للاحتجاج به لدخول الاحتمال إليه؛ فلربما كان متقدمًا، وكان حديث المسيء متأخرًا، والعبرة في المتأخر، ولو كان متأخرًا فهو احتمال، ولا تثبت الفروض والواجبات بالاحتمال، لأن الأصل عدم الوجوب والبراءة الأصلية من التكاليف، على ما قرره الشوكاني، وكما ذكرته في المسألة الثانية.

وبهذا أكون قد أتيت على كل ما قاله النووي مما هو مجمع عليه أو مختلف فيه مما لم يذكره حديث المسيء صلاته برواياته، مع ما ذُكر في المسألة الثانية.

● **وأما الذكر بين السجدتين:**

فلم يأمر به رسول اللَّه ﷺ المسيء صلاته، وقد ثبت من فعله ﷺ، ولم يأمر به في أي حديث، فلا وجه لوجوبه قطعًا فقد روى الترمذي في سننه (٢٨٤، ٢٨٥) وقال: حديث غريب، وأبو داود في سننه (٨٥٤)، وابن ماجه (٨٩٧، ٨٩٨) وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (ح: ٣٨٨) وقال: «وفيه كامل أبو العلاء وهو مختلف فيه»، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني**» قال النووي في المجموع (٣/ ٣٩٨): «بإسناد جيد».

وفي رواية عند ابن ماجه من حديث حذيفة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي**» ورواها الحاكم في المستدرك (١٠٠٣) وصححها ووافقه الذهبي، وكذلك روى الحديث الآخر عن حذيفة (١٠٠٤) وصححه.

وصحح الشيخ الألباني حديث حذيفة في إرواء الغليل» (ح: ٣٣٥)، وقال على حديث ابن عباس في صحيح سنن أبي داود (٧٦٦): «حسن صحيح».

وعليه، فإنه يستحبُّ هذا الذكر بين السجدتين، وليس من واجبات الصلاة.

قال الشوكاني في «السيل الجرَّار» (١/ ٤٩٦):

«قوله: (ونُدِب المأثور من هيئات القيام والقعود والركوع والسجود)، **أقول**: هذه الهيئات الواردة في هذه الأركان بالأحاديث الصحيحة حكمها حكم ما ثبت بأفعاله ﷺ إنْ لم يردْ فيها إلا مجرد الفعل، ولها حكم ما ورد من أقواله إنْ ثبتتْ بالقول، وإذا اجتمع في شيء منها القول والفعل كان حكمها حكم ما ثبت بالقول والفعل، ولا وجه للحكم على جميعها بأنها مندوبة فقط، لأن الندب رتبة قاصرة عن رتبة ما يقولون فيه إنه مسنون، ثم تخصيص هيئات هذه الأربعة أركان بالذكر دون غيرها دون ما عداها من الأركان والأذكار لا وجه له.

● **وحاصل المقال في هذا المقام:**

أنَّ واجبات الصلاة إذا كانت منحصرة في حديث المسيء صلاته، إلا ما ورد فيه دليل يدل على وجوبه بعده، فما عدا ذلك ليس بواجب، فإن ثبت أنَّ النبي ﷺ فعله أو أرشد إليه كان ذلك سُنة ثابتة وطريقة نبوية، فإن لازَمَهُ أو أرشد إليه إرشادًا مؤكدًا كان ذلك سُنة لها مزيد خصوصية بما وقع لها من اعتنائه ﷺ بشأنها.

فاحفظ هذا تسلم به من تخليطات المخلِّطين، وتخبُّطات المتخبِّطين الذين خلطوا الشرع الصافي بالاصطلاحات الحادثة المتواضع عليها بين طائفة من الناس» اهـ.

فما أقعد عبارته وكلامه وأحسنه رَحِمَهُ اللَّهُ.

● **قاعدة كلية لابن حزم في أوامر النبي ﷺ للمسيء صلاته:**

قد مرَّ في روايات حديث المسيء أنَّ النبي ﷺ قال: «**إنه لا تتم صلاة**

أحدكم حتى. . . » وفي رواية: «**إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى. . .** » فذكر الحديث.

فقال ابن حزم في المحلَّى (٣/ ٢٥٨ - ٢٥٩):

«من العظائم التي نعوذ باللَّه ﷻ منها أن يقول رسول اللَّه ﷺ: لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل كذا وكذا، وافعلوا كذا وكذا، فيقول قائل بعد أنْ سمع هذه الأخبار: إنَّ الصلاة تتمُّ دون ذلك مقلدًا لمن أخطأ ممن لم يبلغه الخبر، أو بلغه فتأوَّل غير قاصد لخلاف رسول اللَّه ﷺ، وكذلك من الباطل والتلعب بالسنن أنْ ينصَّ رسول اللَّه ﷺ على أمور ذكر أنَّ الصلاة لا تتم إلا بها، فيقول من عند نفسه: بعض هذه الأمور هو كذلك، وبعضها ليس كذلك!!» اهـ.

* * *

المسألة الرابعة
حصر الفرائض التي لا تتم الصلاة إلا بها مع البيان المفصل لها

فعلى ضوء ما تقرر في المسائل الثلاث السابقة مُفصلًا، والقواعد التي قامت عليها هذه المسائل والتي فصَّلتها في التوطئة، يظهر من مجموع ذلك كله فرائض الصلاة التي لابد منها، ولا تتم الصلاة إلا بها، من خلال حصر الروايات لهذا الحديث العمدة، وهو حديث المسيء صلاته، والتي قال ﷺ في آخر بعض هذه الروايات كما مر: «**إن انْتَقَصْتَ منه شيئًا انْتَقَصْتَ من صلاتك**» رواه أحمد في المسند (١٨٨٩٦) وغيره، والنقصان المراد هنا: نقصان بطلان وفساد، كما مرَّ من كلام المُناوي في فيض القدير، وهو يُفسّر قوله ﷺ: «**كُلُّ صلاة لا يُقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج**».

رواه أحمد في المسند (٦٩٠٣، ٧٠١٦) وصححه أحمد شاكر.

قال المُناوي في الفيض:

«أي: ناقصة نقص فساد وبطلان فلا تصح الصلاة بدونها للمنفرد» اهـ.

وقد مرَّ كلامه مفصَّلًا، ومثله قاله الشوكاني كما مرَّ في المسألة الثانية، وكذلك قوله ﷺ في رواية أبي داود (٨٥٢، ٨٥٣):

«**إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى...**».

وقوله ﷺ: «**حتى**» التي تفيد الغاية؛ مثل قوله أيضًا ﷺ في رواية أبي داود (٨٥٠): «**لا تجزئ صلاة الرجل حتى يُقيم ظهره في الركوع والسجود**»، فلا تجزئ صلاة لأحد حتى يأتي بكل ما أمر النبي ﷺ به المسيء صلاته، وأي

حديث خارج روايات المسيء فيحتمل التأويل - على ما تقرر في هذا البحث- عدا ما انعقد عليه الإجماع في ذلك؛ لأن النبي ﷺ وصف هذه الصلاة بعدم الإجزاء، باستخدام لفظ «حتى» والحديث رواه الترمذي في سننه (٢٦٥)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وليس هناك فيما عقدوا الإجماع عليه ولم يذكر في حديث المسيء إلا النية، وقد بيَّنت أن بعض ألفاظ الحديث تبين أنه أمره بها.

ويؤكد الاستدلال بلفظ «حتى» تكراره ﷺ في الحديث لهذه اللفظة، ففي رواية البخاري (٧٥٧، ٧٩٣) ومسلم (٤٥/ ٣٩٧) قال:

«**إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، وافعل ذلك في صلاتك كلها**».

وإنما استدل أهل العلم على رُكنيَّة الطمأنينة بهذا اللفظ (حتى).

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٢٣) بعد ذكره لقوله ﷺ: «حتى تطمئن» قال:

«واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة، وبه قال الجمهور، واشتهر عن الحنفية أنَّ الطمأنينة سنة، وصرح بذلك كثير من مُصنِّفيهم، لكن كلام الطحاوي كالتصريح في الوجوب عندهم، فإنه ترجم مقدار الركوع والسجود، ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله: «**سبحان ربي العظيم**» ثلاثًا في الركوع، وذلك أدْناه، قال: فذهب قوم إلى أنَّ مقدار الركوع والسجود لا يجزئ أدنى منه، وخالفهم آخرون فقالوا: إذا استوى راكعًا واطمأن ساجدًا أجزأ، ثم قال: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد» اهـ.

ولقد سبق ذكر روايات حديث المسيء صلاته في المسألة الثانية مع تخريجها وبيان صحتها، وسأذكرها الآن مجتمعة، كما ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري عند الحديث (٧٩٣)، (٢/ ٣٢١ - ٣٢٤) حيث قال بعد ذكرها:

«وجمعت طرقه القوية من رواية أبي هريرة ورفاعة، وقد أمليت الزيادات التي اشتملت عليها» اهـ.

● **روايات حديث المسيء صلاته مجتمعة على ما ذكره الحافظ ابن حجر وصححها:**

● قال رسول اللَّه ﷺ للمسيء صلاته بعد أن قال الصحابي: «**فعلِّمني**» قال: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء فتوضأ كما أمرك اللَّه**، (وفي رواية): «**إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره اللَّه، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين**، (وفي رواية): **ثم تشهد وأقم، فكبر**، (وفي رواية): **ثم يكبر اللَّه ويحمده ويمجِّده ويثني عليه**، (وفي رواية): **ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن** (وفي رواية): **ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه اللَّه**، (وفي رواية): **ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت**، (وفي رواية): **ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء اللَّه**، (وفي رواية): **فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد اللَّه وكبِّره وهلِّله، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا**، (وفي رواية) **ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله ويسترخي**، (وفي رواية): **فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وتمكن لركوعك، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا**، (وفي رواية): **حتى تطمئن قائمًا**، (وفي رواية): **فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**، (وفي رواية): **ثم يكبر فيسجد حتى يُمكن وجهه أو جبهته حتى تطمئن مفاصله**

وتسترخي، (وفي رواية): **ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا**، (وفي رواية) **ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدًا على مقعدته ويُقيم صلبه**، (وفي رواية) **فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى ثم اجلس حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**، (وفي رواية): **ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم اقعد حتى تطمئن قاعدًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في كل ركعة، فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالسًا ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد»**.

وفي رواية للحديث -قد مرَّت في المسألة الثانية- عند الحاكم في المستدرك (٨٨١) وصححها ووافقه الذهبي: «**ثم يقول سمع اللَّه لمن حمده**» وفي رواية لابن حزم في المُحلَّى: «**ثم يقول: سمع اللَّه لمن حمده، ويستوي قائمًا حتى يأخذ كل عضو مأخذه ويقيم صُلْبَهُ**».

قلت: وقد ذكرهما الحافظ ابن حجر في مواضع أخر من الفتح.

● **ذكر فرائض الصلاة مرتَّبة على ضوء حديث المسيء صلاته:**

(١) **النية:**

وهي مأخوذة من قول النبي ﷺ للمسيء صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة**»؛ على ضَوْء ما بيَّنتُ وجه الركنية والوجوب في المسألة السابقة - الثالثة- عند النقطة (١) في الكلام على النية فراجعها، وكذلك قوله ﷺ للمسيء صلاته: «**فأقم**» **حيث قال في مِرقاة المفاتيح (٢/ ٤٨٢/ ح: ٨٠٤) في معنى «أقم» على وجه**: «أي: أحضر قلبك وانْوِ وكبر فأقم للصلاة، أو أحضر قلبك واستقم» اهـ.

وقد مرَّ في التوطئة من هذا الكتاب، بيان وجوب ضم الإجماعات الصحيحة في صفة الصلاة إذا لم يذكرها حديث المسيء.

وفي هذه المسألة مع ذكر ما يُبين أن النبي ﷺ قد ذكر النية، فكذلك قد نُقل الإجماع عليها.

قال النووي في المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٣٢):

«أما حكم المسألة فالنية فرض لا تصح الصلاة إلا بها، ونقل ابن المنذر في كتاب الإشراف وكتاب الإجماع، والشيخ أبو حامد الإسفراييني والقاضي أبو الطيب وصاحب الشامل، ومحمد بن يحيى وآخرون: إجماع العلماء على أن الصلاة لا تصح إلا بالنيَّة» اهـ.

وقال ابن المنذر في إجماعاته (ص٨/ رقم ٤٢):

«وأجمعوا على أنَّ الصلاة لا تجزئ إلا بنيَّة» اهـ.

وقال الحافظ أبو الحسن بن القطَّان في الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٢٨) رقم (٦٤٢):

«وأجمعوا أنَّ الصلاة لا تجزئ إلا بنية» اهـ.

مع قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيَّات وإنما لكل امرئ ما نوى**» وهو في الصحيحين كما مرَّ عند الكلام على النية تفصيلًا.

ومع أنَّ هذا الحديث خارج طرق حديث المسيء، ووجه الدلالة منه -كما مرَّ- أنه كان قبل حديث المسيء، وقد دخل المسيء في الصلاة بنيَّة، فالنيَّة من الأمور التي كان لا يجهلها المسيء صلاته، والقول الفصل هنا: وجود الإجماع في المسألة، وقول النبي ﷺ للمسيء: **أقم**» بمعنى انوِ واعزم وأحضر قلبك على ما مرَّ مفصَّلًا.

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٥، ١٧) مسألة (١٤١):

«ولا نعلم خلافًا بين الأمة في وجوب النية للصلاة، وأنَّ الصلاة لا تنعقد

إلا بها، والأصل فيه قول اللَّه تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] والإخلاص عمل القلب وهو النية وإرادة اللَّه وحده دون غيره، وقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**».

ومعنى النية: القصد ومحلها القلب، فإنْ كانت الصلاة مكتوبة لزمته نيَّة الصلاة بعينها، ظهرًا أو عصرًا أو غيرهما، فيحتاج إلى نية شيئين: الفعل والتعيين... والواجب استصحاب حكم النية دون حقيقتها، بمعنى: أنه لا ينوي قطعها، ولو ذهل عنها وعزبت عنه في أثناء الصلاة لم يؤثر ذلك في صحتها؛ لأنَّ التحرُّز من ذلك غير ممكن؛ ولأن النية لا تعتبر حقيقتها في أثناء العبادة، بدليل الصوم وغيره، وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أقيمت الصلاة أدبر الشيطان وله حُصاص**[1] **فإذا قُضي التثويب أقبل، يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، حتى يظل أحدكم لا يدري كم صلَّى**» متفق عليه[2]» اهـ.

(٢) القيام في الصلاة:

ابتداءً فقد روى البخاري حديث المسيء (٦٦٦٧) بلفظ: «**إذا قمت إلى الصلاة... ثم استقبل القبلة... ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تستوي قائمًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**» فأمره بالقيام في كل ركعة.

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٩٢/ مسألة: ١٦٩):

«وجملته أنه إذا قضى سجدته الثانية نهض للقيام مكبِّرًا، والقيام ركن».

---

(١) معناه في رواية لمسلم «**له ضُراط**».

(٢) روى البخاري في صحيحه (٦٠٨) ومسلم (٨٣/ ٥٦٩) بلفظ: «**إذا نودي للصلاة**» وفي رواية: «**إذا نودي بالأذان**» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكذلك هو مأخوذٌ من قوله في الصحيحين: «**إذا قمت إلى الصلاة**» وقوله عند أبي داود: «**ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا**» وفي رواية لأبي داود: «**حتى يستوي قائمًا**» وهذه الروايات مُفسَّرة في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه (١١١٧) من حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «**صل قائمًا؛ فإن لم تستطع فجالسًا**» والحديث يُبين أن الأصل القيام، وهو المتقرر عندهم من فعل النبي ﷺ وقوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» وما صلى في حياته جالسًا إلا لما جُحش وفي مرض موته.

ويؤكد ذلك ما قاله الإمام الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٩١) باب: فضل صلاة القائم على صلاة القاعد، حيث نقل الإجماع على ركنية القيام في الصلاة:

«وفرض القيام في الصلاة المكتوبة ثابت من وجهين:

أحدهما: إجماع الأمة كافة عن كافة في المصلي فريضة وحده أو كان إمامًا، أنه لا تجزيه صلاته، إذا قدر على القيام فيها وصلى قاعدًا.

والوجه الثاني: قوله ﷻ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أي: قائمين، ففي هذه الآية فرض القيام أيضًا عند أهل العلم؛ لقوله ﷻ: ﴿وَقُومُواْ﴾؛ ولقوله: ﴿قَٰنِتِينَ﴾ يريد قوموا قائمين للَّه يعني في الصلاة؛ فخرج على غير لفظه؛ لأنه أعمُّ في الفائدة؛ لاحتمال القنوت وجوهًا كلها تجب في الصلاة» اهـ.

وقال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٢٢٨):

«أما حكم المسألة فالقيام في الفرائض فرض بالإجماع، لا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به» اهـ.

وقال القرطبي في تفسيره (٣/ ١٦٣):

«قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ معناه في صلاتكم» اهـ.

وعليه، فلا خلاف عند الصحابة، ولا لبس عند المسيء صلاته يحتاج إلى تعليم وسؤال في مسألة ركنية القيام، وهو من الأمور التي يعلمها المسيء يقينًا والتي أقره النبي عليها.

وقال الشوكاني في «السيل الجرار» (١/ ٤٥٨):

«القيام ركنٌ من أركان الصلاة التي لا تتم إلا به، ولا ينبغي أنْ يقع في مثله خلافٌ، فهو فرضٌ ركنيٌّ له مزيد خصوصية على مجرَّد الفرضية؛ لتأثير عدمه في عدم الصلاة» اهـ.

وكذلك قوله في الصحيحين: «**إذا قمت إلى الصلاة**» فمعناها الأمر بالقيام؛ بدليل قوله ﷺ للمسيء صلاته في رواية أبي داود (٨٥٩): «**فإذا ركعت.. فإذا سجدت... فإذا جلست في وسط الصلاة... فإذا قمت...**» فكل ذلك دليل على وجوب هذه الأركان، وكذلك رواية أحمد في المسند (١٨٨٩٦): «**فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها**».

(٣) تكبيرة الإحرام بقوله: «اللَّه أكبر»:

ووجوبها ظاهر جدًّا في الروايات، ففي رواية الشيخين: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر**» وفي كل الروايات كذلك.

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٠ - ١١):

«وجملته: أنَّ الصلاة لا تنعقد إلا بقول: «اللَّه أكبر» فإنَّ النبي ﷺ قال: «**تحريمها التكبير**» رواه أبو داود[1].

---

(١) قد مرَّ تخريجُه، وهو حديث صحيح وهو عند الترمذي في سننه (٢٣٨) وقال: «هذا حديث حسن» ورواه (٣) في أول جامعه وقال: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن» اهـ. وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣): «حسن صحيح» اهـ. ورواه أبو داود في سننه (٦١).

وقال للمسيء صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر**» متفق عليه، وفي حديث رفاعة أنَّ النبيِّ ﷺ قال: «**لا يقبل اللَّه صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول: اللَّه أكبر**»، وكان النبي ﷺ يفتتح بها الصلاة بقوله: «**اللَّه أكبر**» لم يُنْقَلْ عنه عدول عن ذلك حتى فارق الدنيا، وهذا يدل على أنه لا يجوز العدول له عنه، وما قاله أبو حنيفة - قال: تنعقد بكل اسم للَّه تعالى على وجه التعظيم كقوله: اللَّه أعظم، أو كبير، أو جليل- يخالف دلالة الأخبار فلا يصار إليه. . . .

والتكبير ركن في الصلاة لا تنعقد الصلاة إلا به، سواء تركه عمدًا أو سهوًا» اهـ.

وقال ابن المنذر في إجماعاته (ص٨/ رقم ٤٤):

«وأجمعوا على أنَّ مَن أحرم للصلاة بالتكبير، أنه عاقد لها داخل فيها» اهـ.

وقال أبو الحسن بن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٢٧):

«وأجمع أهل العلم أنَّ تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الأولى.

وأجمع أهل العلم -لا خلاف بينهم- أنَّ الرجل يكون داخلًا في الصلاة بالتكبير متَّبعًا للسنة إذا كبَّر لافتتاح الصلاة.

وأجمع العلماء أنَّ التكبير في أوَّل افتتاح الصلاة لا يجزئ منه غيره» اهـ.

وكذلك في الاستذكار لابن عبد البر (٤/ ١٣١ / رقم ٤٤٢٨)، وقال النووي في شرح المهذب (٣/ ٢٤٣):

«فإن قال: اللَّه أكبر، انعقدت صلاته بالإجماع» اهـ.

(٤) دعاء الاستفتاح:

وقد مرَّ في المسألة الثالثة بيان وجوبه تفصيلًا، وأنه ﷺ أمر به المسيء صلاته حيث قال له: «**ثم يكبر اللَّه ويحمده ويمجده ويثني عليه**» وليس المراد

بذلك الفاتحة كما ادَّعى ابن حزم؛ لأن الرواية لفظها: «**ثم يكبر اللَّه ويحمده ويمجده ويقرأ من القرآن**» فكان الحمد والتمجيد غير القرآن كما في رواية ابن الجارود في المنتقى (١٩٤).

وأما صفة هذا الدعاء، فكثيرة، أصحُّها: ما رواه البخاري في صحيحه (٧٤٤)، ومسلم (١٤٧/ ٥٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

«كان رسول اللَّه ﷺ إذا كبَّر في الصلاة سكت هُنَيْهَة قبل القراءة، فقلت: يا رسول اللَّه، بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «**أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد، اللهم نقِّني من خطاياي كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس**».

(٥) قراءة الفاتحة وما تيسَّر:

وذلك من قوله ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم اقرأ بأم القرآن**»، وهي صحيحة ولها طرق كثيرة، وقد بوَّب لها ابن حبان في صحيحه (١٧٨٧/ إحسان) باب: «ذكر البيان بأن فرض المرء في صلاته قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته».

ويؤكد ذلك حديث الصحيحين: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**».

بوب البخاري لهذا الحديث (باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت).

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٧٥):

«لم يذكر المنفرد؛ لأنَّ حكمه حكم الإمام، وذكر السفر؛ لئلا يُتخيل أنه يترخص فيه بترك القراءة، كما رخص فيه بحذف بعض الركعات. ومعنى

قوله: (وما يجهر فيها وما يخافت) والمعنى: وجوب القراءة فيما يجهر فيه ويخافت، أي: أنَّ الوجوب لا يختص بالسرية دون الجهرية» اهـ.

وقد مرَّ الكلام على هذه المسألة مفصَّلًا في المسألة الثالثة فراجعها

وهذا الحكم لمن يحفظ الفاتحة، أما العاجز ففرضه كما قال ﷺ للمسيء صلاته: «**فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد اللَّه وكبره وهلله**».

كذلك فصَّلت القول في المسألة السابقة على وجوب قراءة ما تيسر فوق الفاتحة، ولو آية واحدة، حيث أمر النبي ﷺ المسيء صلاته فقال له: «**ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت... ثم اصنع ذلك في كل ركعة**» وهي رواية ابن حبان في صحيحه (١٧٨٧/ إحسان)، أي: أنَّ الفرض في كل ركعة قراءة الفاتحة وما تيسر، حتى فراغ الصلاة، في جميع الصلوات المفروضة عليه، وكذلك في النوافل؛ لأنَّه لو دخل فيها فقد التزم بقانون الصلاة عامة، إلا ما خصَّه الدليل من اختلاف بين الفرض والنفل.

وبيَّنت ما يؤكد ذلك فيما رواه مسلم في صحيحه (٣٧/ ٣٩٤) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال:

قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدًا**».

وكذلك ذكرت حديث أبي داود في سننه (٨٢٠) أنَّ أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «أُمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسَّر» وقد صححه ابن سيد الناس وابن حجر والشوكاني والمجد بن تيمية والألباني وغيرهم كما مرَّ قبل هذا، وهذا الذي رجَّحه صديق حسن خان في كتاب الروضة الندية (١/ ١٠٢) فقال بالوجوب.

كذلك ذكرت الإجماعين اللذين نقلهما ابن القطان والنووي على عدم وجوب ما زاد على الفاتحة، واستدراك ابن حجر العسقلاني في الفتح على

ذلك، بأنه قد صح عن بعض الصحابة القول بالوجوب، وعند الاختلاف يُرجع إلى الحديث النبوي.

● **فائدة:**

قوله ﷺ: «**ثم اقرأ بما شئت**» لا يُفهم منه رجوع نفس القراءة الزائدة على الفاتحة إلى المشيئة، ومن ثَمَّ فهي مستحبة غير واجبة، بل إنما ترجع المشيئة هنا إلى قدر القراءة، آية فصاعدًا، لا إلى نفس القراءة، فانتبه لهذا؛ حفظك اللَّه وعلمك وسدَّدك للصواب والحق.

قال النووي في شرح مسلم (٤/ ٨٢) بعد ذكر حديث المسيء:

«وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها». اهـ

● **تنبيه:**

قراءة الفاتحة تتعيَّن على الإمام والمأموم فضلًا عن المنفرد، أما حديث: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**» فيلزم من الحديث جواز ترك قراءة المأموم في صلاة الجماعة للفاتحة؛ فغير صحيح؛ فهذا الحديث ذكره الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٨٢٢) تحت ح: (٣٤٦) فقال: «حديث: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**» رواه أحمد في المسند (١٤٥٧٨) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٠٠) وهو مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة، وكُلُّها معلولة» اهـ.

قلت: فكيف يُترك حديث الصحيحين ويترك عموم «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» ويتمسك بمثل هذا الحديث الضعيف من كل طرقه؟! بل أوصله البعض إلى الشرطية؛ لأنَّ قوله: «**لا صلاة لمن...**» كقوله: «**لا تُقبل صلاة بغير طهور**» رواه مسلم (٢٢٤) وهو قول صديق حسن خان في الروضة

الندية (١/ ٨١)، فضلًا عن أمر النبيِّ ﷺ للمسيء بقراءتها فتعيَّنت.

(٦) تكبيرات الانتقال:

وقد مرَّ الكلام عليها في المسألة الثالثة مجملًا.

فقد روى أبو داود في سننه (٨٥٢، ٨٥٣) وغيره بسند صحيح؛ كما مرَّ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، من حديث رفاعة رضي الله عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«**إنه لا تتم صلاة لأحد حتى يتوضأ فيضع الوضوء**» يعني مواضعه: «**ثم يحمد اللَّه جل وعزَّ ويثني عليه، ويقرأ بما تيسَّر من القرآن، ثم يقول: اللَّه أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع اللَّه لمن حمده حتى يستوي قائمًا، ثم يقول: اللَّه أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: اللَّه أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدًا، ثم يقول: اللَّه أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبِّر، فإذا فعل ذلك فقد تمَّت صلاته**».

فأمره الرسول ﷺ بالتكبير في كل خفض ورفع.

فقد روى مسلم في صحيحه (٢٧/ ٣٩٢) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن:

أنَّ أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبِّر كلما خفض ورفع، فلما انصرف قال: «واللَّه إني لأشبهكم صلاة برسول اللَّه ﷺ».

وروى مسلم (٢٨/ ٣٩٢) عن أبي هريرة قال:

«كان رسول اللَّه ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكَبِّر حتى يقوم، ثم يكبِّر حين يركع، ثم يقول: سمع اللَّه لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجدًا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في

الصلاة كلها، حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من المُثنَّى بعد الجلوس، ثم يقول أبو هريرة: إني لأشبهكم صلاة برسول اللَّه ﷺ».

هذا الحديث بوَّب له باب: «إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع اللَّه لمن حمده».

قال النووي تحت هذا الباب وهو يشرح الحديثين (٤/ ٧٤ - ٧٥):

«واستقر العمل على ما في حديث أبي هريرة هذا، ففي كل صلاة ثنائية إحدى عشرة تكبيرة، وهي تكبيرة الإحرام، وخمس في كل ركعة، وفي الثلاثية: سبع عشرة وهي: تكبيرة الإحرام، وتكبيرة القيام من التشهد الأول، وخمس في كل ركعة، وفي الرباعية اثنتان وعشرون، ففي المكتوبات أربع وتسعون تكبيرة.

واعلم أنَّ تكبيرة الإحرام واجبة، وما عداها سُنَّة، ولو تركه صحت صلاته، لكن فاتته الفضيلة، وموافقة السنة، هذا مذهب العلماء كافة إلَّا أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه: أنَّ جميع التكبيرات واجبة؛ ودليل الجمهور: أنَّ النبي ﷺ علَّم الأعرابي الصلاة فعلَّمه واجباتها، فذكر منها تكبيرة الإحرام، ولم يذكر ما زاد، وهذا موضع البيان ووقته، ولا يجوز التأخير عنه» اهـ.

قلت: وكأنَّ دليل الجمهور هو دليل الإمام أحمد مع إثبات روايات حديث المسيء صلاته التي أمره فيها بالتكبير عند كل خفض ورفع، فقولهم: «فذكر منها تكبيرة الإحرام ولم يذكر ما زاد» غير صحيح، بل ذكر كل تكبيرات الانتقال، فالجمهور طبق قاعدة حديث المسيء، وأنه العمدة، وظاهر الكلام أنهم لم يقفوا عليه؛ لأن النووي لم ينقل عنهم أنهم قالوا بضعف الحديث، بل

قالوا ما يُبيِّن أن النبي ﷺ لم يأمره بتكبيرات الانتقال أصلًا ؛ وعليه، فإذا ثبت الحديث فيكون على ضوئه مذهب جماهير أهل العلم كافة بوجوب تكبيرات الانتقال كقول الإمام أحمد، فانتبه لهذا الاستنباط، فإنه مهم.

وبوجه آخر أقول: إنَّ الذي منع العلماء كافة في هذه المسألة أن يقولوا بوجوب تكبيرات الانتقال: عدم أمر النبي المسيء صلاته بها، فلما ثبت ذلك كان هذا القول بالوجوب قولهم؛ وهو مثل قول الشافعي في الوضوء من لحوم الإبل: «لو ثبت الحديث قلت به» والحديث قد ثبت، فأتى البيهقي بعده فقال: «بل ثبت في المسألة حديثان».

والفرق بين الصورتين هو: أن الشافعي ضعَّف الحديث، والجمهور لم يقفوا عليه، والنتيجة واحدة.

ولطالما أهمَّني حديث المسيء صلاته وشغفني منذ بداية الطلب، لما فيه من هذه القاعدة الكلية في باب واجبات الصلاة، فكان هذا الاستنباط الذي قُلْتُه آنفًا قبل أنْ أقف على كلام أهل العلم فيه، ثم وجدت بعد ذلك كلامًا للإمام ابن قدامة شبيهًا به فحمدت اللَّه تعالى.

وذلك أنَّ ابن قدامة قال في كتابه: المغني (٢/ ٦١):

«والمشهور عن أحمد أن تكبير الخفض والرفع وتسبيح الركوع والسجود، وقول: سمع اللَّه لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وقول: رب اغفر لي، بين السجدتين، والتشهد الأول واجب، وهو قول إسحاق وداود. وعن أحمد أنه غير واجب، وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء صلاته، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ ولأنه لو كان واجبًا لم يسقط بالسهو كالأركان.

ولنا أن النبي ﷺ أمر به وأمْرُه للوجوب وفعله[١]، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٢]، وقد روى أبو داود (فذكر الحديث الذي بدأت به هذه النقطة بذكر الأمر بتكبيرات الانتقال) وهذا نص في وجوب التكبير، ولأن مواضع هذه الأذكار أركان للصلاة فكان فيها ذكر واجب كالقيام.

وأما حديث المسيء صلاته فقد ذكر في الحديث الذي رويناه تعليمه ذلك، وهي زيادة يجب قبولها، على أن النبي ﷺ لم يعلّمه كل الواجبات، بدليل أنه لم يعلّمه التشهد ولا السلام، ويحتمل أنه اقتصر على تعليمه ما رآه أساء فيه، **ولا يلزم من التساوي في الوجوب التساوي في الأحكام**، بدليل واجبات الحج» اهـ.

قلت: ولا يلزم كون الشيء ركنًا أن يكون الذكر فيه واجبًا أو ركنًا، فلا يجب الذكر في الركوع والسجود من التسبيح؛ لأن النبي ﷺ لم يأمره للمسيء صلاته، وقياسه على القيام لا يصح؛ لأن النبي ﷺ نصَّ في القيام على فرضية الذكر من قراءة القرآن فقال: «**ثم اقرأ بأم القرآن**» وقال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» ولولا هذه الأحاديث برواياتها وألفاظها ما كانت القراءة والذكر فرضًا واجبًا، هذا من وجه.

والوجه الآخر: ضعف الحديث الآمر بالتسبيح بالركوع والسجود.

وهو الحديث الذي رواه أبو داود في سننه (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧) وغيرهما عن عقبة بن عامر: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال رسول اللَّه ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم**» فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾

---

(١) أما فِعْلُه ﷺ فلا يؤخذ منه إلا الاستحباب، ولكنه قد يحمل هنا على الفعل المُبيِّن للمجمل الواجب، ولذلك ذكر بعده حديث البخاري.

(٢) رواه البخاري وقد سبق تخريجه.

[الأعلى: ١] قال: «**اجعلوها في سجودكم**».

رواه الحاكم في المستدرك (٨١٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد» فتعقبه الذهبي في التلخيص فقال: «إياس ليس بالمعروف»، وقد مرَّ في المسألة السابقة بيان من ضعفه من أهل العلم كالترمذي والحافظ ابن حجر والمجد ابن تيمية والمباركفوري، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (ح: ٣٣٤)، ولو صح، فإنَّ النبي ﷺ لم يأمر المسيء صلاته بها، وقد مرَّ كلام الشوكاني في ذلك في المسألة السابقة.

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٩٥):

«يُستحب أن يكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفع رأسه من السجود، وانتهاؤه عند اعتداله قائمًا ليكون مستوعبًا بالتكبير جميع الركن المشروع فيه، وعلى هذا بقية التكبيرات؛ إلا من جلس جلسة الاستراحة، فإنه ينتهي تكبيره عند انتهاء جلوسه، ثم ينهض للقيام بغير تكبير» اهـ.

(٧) الركوع مع التمكين له:

لقوله ﷺ في رواية الشيخين: «**ثم اركع**» وهي عند كل من روى الحديث برواياته المختلفة كما مرَّ.

لذلك قال أبو الحسن بن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٣٢):

«وأجمعوا أنَّ القادر على الركوع والسجود لا يجزئه إلا ركوع وسجود. وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد أن يسجد قبل أن يركع» اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٥٢ - ٥٣/ مسألة: ١٥٣):

«أما الركوع فواجب بالنص والإجماع، قال اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧] وأجمعت الأمة على وجوبه في الصلاة على القادر عليه» اهـ.

وفي رواية الإمام أحمد في مسنده (١٨٨٩٦): «**وامدد ظهرك ومكِّن لركوعك**». وقال في رواية الدارمي في سننه (١٣٠٧) وأبو داود (٧٣٣) من حديث أبي حُميد: «ولم يصوِّب رأسه ولم يقنعه».

قال ابن الأثير في النهاية (٤/ ٩٩):

«قنع: فيه: «كان إذا ركع لا يُصوِّب رأسه ولا يُقْنِعُه» أي: لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره، ومنه حديث الدعاء: «وتُقنع يديك» أي: ترفعهما» اهـ.

وقال أيضًا (٣/ ٥٣): «وصوَّب يده، أي: خفضها» اهـ.

فيكون المعنى لا يخفض رأسه عن مُسْتَوى ظهره ولا يرفعه عليه، بل يكون مستويًا مع ظهره كأنهما جزء واحد مُسْتَوٍ فهذه صفة الركوع.

ومن لازم الركوع النزول للركوع، وهو مستنبط من نفس قوله: «**ثم اركع**» حالة كونه قائمًا فلزم له شرعًا وعقلًا النزول له، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(٨) وضع الكفَّين على الركبتين في الركوع مع مدِّ الظهر مستويًا:

وذلك لثبوت الأمر بذلك، ففي رواية الحاكم في المستدرك (٨٨١) والتي صححها ووافقه الذهبي -كما مضى- قال ﷺ:

«**ثم يكبر ويركع ويضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ويستوي**».

ويؤكده ما روى البخاري في صحيحه (٧٩٠) ومسلم (٥٣٥) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «أمرنا أن نضع أيدينا على الركب»، وهو عند البخاري تحت باب: «وضع الأكف على الركب في الركوع».

وفي الرواية الأخرى عند أبي داود (٨٥٩): «**فإذا ركعت فضع راحتك على ركبتيك وامدد ظهرك**»، وفي رواية الترمذي لحديث أبي حُميد الساعدي (٢٦٠) قال الترمذي: «حديث حسن صحيح» قال أبو حميد: «إن رسول اللَّه ﷺ ركع فوضع يديه على رُكبتيه كأنه قابض عليهما ووتَّر يديه فنحاهما عن جنبيه».

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (١/ ٥٦١):

«قوله: «ووتَّر يديه» من التوتير، وهو جعل الوتر على القوس، قال في النهاية: أي: جعلهما كالوتر، من قولك: وترت القوس وأوترته، شبَّه يد الراكع إذا مدَّها قابضًا على ركبتيه بالقوس إذا أوترت. انتهى.

«فنحاهما عن جنبيه» من نحَّى يُنحِّي إذا أبعد، يعني أبعد يديه عن جنبيه حتى كانت يده كالوتر، وجنبه كالقوس» اهـ.

فهذه صفة وضع اليدين في الركوع، وقد مرَّ القول فيها مفصلًا في المسألة الثانية.

وروى مسلم في صحيحه (٢٤٠/ ٤٩٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوِّبه، ولكن بين ذلك».

قلت: ومدُّ الظهر هو بمعنى هصر الظهر، وهو بمعنى: لم يشخص رأسه ولم يصوِّبه، وفي رواية الترمذي (٣٠٤) من حديث أبي حميد قال: «فلم يصوب رأسه ولم يقنع»، والمراد جعله مبسوطًا مستويًا كالصفحة، رأسه في سوى ظهره تمامًا، لو صُبَّ الماء عليه لاستقر من استوائه.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣٥٦):

«أي: ثناه في استواء غير تقويس» اهـ.

وقد مرَّ القول في المسألة الثانية مفصلًا عند نقطة: «هصر الظهر».

(٩) قول: «سمع اللَّه لمن حمده» في حال اعتداله من الركوع للقيام:

قد مرَّ آنفًا من كلام ابن قدامة في المغني أنَّ الإمام أحمد يقول بوجوبها، فإنَّ النبي ﷺ أمر بها المسيء صلاته فقال: «**ثم يقول: سمع اللَّه لمن حَمِدَه**» فهو واجب من واجبات الصلاة، وهو التعليل الذي علَّل به ابن قدامة الوجوب في النقل السابق آنفًا.

وقال ابن حزم في المحلَّى (٣/ ٢٥٥):

«وقول: «**سمع اللَّه لمن حمده**» عند القيام من الركوع فرض على كل مصلٍّ، من إمام أو منفرد أو مأموم، لا تجزئ الصلاة إلا به» اهـ ثم ذكر حديث المسيء صلاته لبيان دليل الوجوب.

وقولهم: عند القيام من الركوع؛ يؤكد فرضية النزول للركوع، فكونه قام بعد الركوع واعتدل للقيام مرَّة أخرى دليل على وجوب النزول للركوع؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١٠)، (١١) الاعتدال من الركوع للقيام حتى يقيم صلبه كما كان في القيام قبل الركوع تمامًا:

وذلك للأمر به في حديث المسيء صلاته، فقال ﷺ في لفظ الشيخين:

«**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا**» وهذان ركنان: الرفع والاعتدال.

● الدليل على وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر بعد الرفع من الركوع:

وفي رواية الحاكم في المستدرك (٨٨١) وصححها ووافقه الذهبي:

«**ثم يقول: سمع اللَّه لمن حمده ويستوي قائمًا حتى يأخذ كل عظم مأخذه**

ثم يقيم صلبه».

ونفس اللفظة رواها ابن حزم في المحلى (٣/ ٢٥٦ - ٢٥٧).

ففي هذه الرواية الدليل على وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر؛ لأن لفظتها: «**حتى يأخذ كل عظم مأخذه**»، وفي رواية: «**حتى يأخذ كل عضو مأخذه**» أي: قبل الركوع، وكان قبل الركوع هكذا، فرجع إلى ما كان عليه، وهذا أقرب إلى ظاهر الحديث في هذه اللفظة؛ وكذلك لأن الأصل في القيام قبض اليمنى على اليسرى، وبعد الرفع من الركوع قيام، ؛ لأن لفظ كل الروايات: «**ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا**» فثبت المطلوب.

والذي قلته آنفًا استنباطًا من لفظة رواية حديث المسيء؛ لم أقف على من قال به من قبل، غير أنَّ قواعد الاستدلال والاستنباط التي كان عليها السلف تؤكد ما قلت؛ وإنما ذكرتها هنا لكثرة الكلام عليها، بين مرجح للإرسال وبين مرجح للقبض، والمسألةعلى ظاهر الأدلة أقرب إلى القبض، وهي من المسائل الخلافية التي لا يُنكر فيها على المخالف إنكارًا فاحشًا؛ لأن الخلاف فيها معتبر.

وفي رواية أحمد في المسند (١٨٨٩٦):

«**فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها**».

فكل هذه روايات صحيحة كما مرَّ تُبين الأمر بالرفع والاعتدال من الركوع إلى القيام مرة أخرى مع صفة ذلك، **وعند مسلم في صحيحه (٢٤٠/ ٤٩٨) عن عائشة** رضي الله عنها **قالت**: «وكان إذا رفع رأسه من الركوع، لم يسجد حتى يستوي قائمًا».

فهذا الركن عند التحقيق ركنان:

الأول: الرفع من الركوع، والثاني: القيام والاعتدال تمامًا كما كان قبل

الركوع، يقول في الأول: «سمع اللَّه لمن حمده» والثاني: «ربنا ولك الحمد»، أو ما صح من السنة غير هذا.

(١٢) الهوي إلى السجود:

وهو من لوازم الأمر بالسجود الذي أمره للمسيء صلاته، كما عند الشيخين، قال ﷺ: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**» والهوي إلى السجود هو الوسيلة الواجبة لتمام الواجب.

وفي رواية الحاكم في المستدرك: «**ثم يكبر فيسجد**» وكذلك عند ابن حزم في المُحلَّى.

فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والسجود لن يكون من قيام حتى يهوي إلى السجود كما في الركوع، وقد مر صفة الهوي في المسألة الثانية بوضع اليدين قبل الركبتين، وهو الثابت عن رسول اللَّه ﷺ، حيث قال: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه**» وهو حديث صحيح كما مرَّ تخريجه، وأيضًا قول الأوزاعي: «أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم» رواه الحازمي في الاعتبار، وقد مرَّ مفصلًا.

(١٣) السجدة الأولى من كل ركعة مع التمكين للسجود:

ففي الصحيحين بلفظ: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**» وفي رواية أحمد، وأبي داود: «**إذا سجدت فمكِّن لسجودك**»، وفي رواية الحاكم في المستدرك: «**ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي**». وفي رواية ابن حزم في المُحَلَّى: «**ثم يكبر فيسجد ويمكن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي**».

وقد مرَّ قريبًا في النقطة (٧) نقل الإجماع على ركنية الركوع والسجود عن

ابن قدامة وأبي الحسن بن القطان.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٣٠٧):

«قوله: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**» فيه دليل على وجوب السجود، وهو إجماع» اهـ.

وقد مر في المسألة الثانية بيان هيئة وصفة السجود.

(١٤)، (١٥) الرفع من السجدة الأولى مع الجلوس بين السجدتين:

ودليلُه أمره ﷺ للمسيء صلاته، كما في الصحيحين، قال:

«**ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا**» فأمره بالرفع ثم الجلوس بعد الرفع وهو الجلوس بين السجدتين.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٣٠٧):

«قوله: «**ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا**» فيه دليل على وجوب الرفع» اهـ.

وفي رواية أبي داود: «**ثم يقول: اللَّه أكبر، ثم يرفع رأسه حتى يستوي قاعدًا**»، وفي رواية النسائي في الصغرى والترمذي: «**ثم يكبر فيستوي قاعدًا على مقعدته ويقيم صلبه**»، وروى مسلم عن عائشة (٢٤٠/ ٤٩٨) قالت: «وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسًا».

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٨٥ - ٨٦/ مسألة: ١٦٥):

«**ثم يرفع رأسه مكبرًا**» يعني إذا قضى سجوده رفع رأسه مكبرًا وجلس واعتدل، ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفعه، وانتهاؤه مع انتهائه، وهذا الرفع والاعتدال عنه - أي: عن الإمام أحمد- واجب، وبهذا قال الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة: ليس بواجب بل يكفي عند أبي حنيفة أن يرفع رأسه مثل حد السيف؛ لأن هذه جلسة فصل بين متشاكلين، فلم تكن واجبة، كجلسة التشهد الأول.

ولنا قول النبي ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم اجلس حتى تطمئن جالسًا**» متفق عليه، ولأن النبي ﷺ كان يفعله، ولم يُنقل أنه أخلَّ به؛ ولأنه واجب، فكان الاعتدال عنه واجبًا، كالرفع من السجدة الأخيرة، ولا يسلم لهم أنَّ جلسة التشهد غير واجبة» اهـ.

(١٦) **السجدة الثانية من كل ركعة مع التمكين من السجود:**

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٨٩):

«وجملته أنه إذا فرغ من الجلسة بين السجدتين سجد سجدة أخرى على صفة الأولى سواء، وهي واجبة إجماعًا، وكان النبي ﷺ يسجد سجدتين لم يختلف عنه في ذلك» اهـ.

والأمر بها في الصحيحين بلفظ: «**ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**».

قال الشوكاني في النيل (٤/ ٣٠٧):

«فيه أيضًا وجوب السجود» اهـ.

قال النووي في المجموع (٣/ ٤٠٢):

«أجمع المسلمون على وجوب السجدة الثانية، ودليله الأحاديث الصحيحة المشهورة، والإجماع، قال أصحابنا: وصفة السجدة الثانية صفة الأولى في كل شيء» اهـ.

أما عن صفة هذا السجود فهي ليست من واجبات الصلاة؛ لأنها من فعله، وفعله لا يؤخذ منه إلا الاستحباب.

فقد قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٨١- ٨٣/ مسألة: ١٦٣):

«قال: (ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه،

ويكون على أطراف أصابعه) وجملته: أنَّ من السنة أن يجافي عضديه عن جنبيْه، وبطنه عن فخذيه إذا سجد، لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في سجوده. قال أبو عبد اللَّه في رسالته: جاء عن النبي ﷺ أنه كان إذا سجد، لو مرَّت بهيمة لنفدت[١]؛ وذلك لشدَّة مبالغته في رفع مرفقيه وعضديه[٢]. ورواه أيضًا أبو داود في حديث أبي حميد، أنَّ النبي ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبه، ولأبي داود: ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه، ووضع يديه حذو منكبيه[٣].

وقال أبو إسحاق والشعبي: وصف لنا البراء السجود: فوضع يديه بالأرض ورفع عجيزته[٤]، وقال: «هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل، وقال: كان النبي ﷺ إذا سجد جخَّ -والجخ: الخاوي، رواهما أبو داود والنسائي.

ويستحب أن يكون على أطراف أصابع رجليه ويثنيهما إلى القبلة، قال أحمد: ويفتح أصابع رجليه لتكون أصابعهما إلى القبلة، ويسجد على صدور قدميه.

فصل: ويستحب أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين، مضموتي الأصابع بعضها إلى بعض مستقبلًا بها القبلة، ويضعهما حذو منكبيه، ذكره القاضي، وهو مذهب الشافعي لقول أبي حُميد أنَّ النبي ﷺ وضع كفيه حذو منكبيه.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٤٩٦)، (٢٣٨/ ٣٩٧).

(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٧٣٤، ٨٩٩) وصححه الألباني في صحيح السنن.

(٤) رواه أبو داود في سننه (٨٩١)، قال ابن الأثير في النهاية (١/ ٢٣٤): «جخ: أي: فتح عضديه وجافاهما عن جنبيه، ورفع بطنه» اهـ.

وروى الأثرم قال: رأيت أبا عبد اللَّه -أي: الإمام أحمد- سجد ويداه بحذاء أذنيه وروي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير، لما روى وائل بن حجر أنَّ رسول اللَّه ﷺ سجد فجعل كفيْه بحذاء أذنيه[١]، رواه الأثرم وأبو داود، ولفظه: ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه[٢]، والجميع حسن.

والكمال في السجود على الأرض أن يضع جميع بطن كفيه وأصابعه على الأرض ويرفع مرفقيه، ويُستحب أنْ يفرِّق بين ركبتيه ورجليه، لما روى أبو حميد قال: وإذا سجد فرَّج بين فخذيه، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه»[٣]» اهـ.

(١٧) الرفع من السجدة الثانية حتى يستوي قائمًا للركعة الثانية:

ففي لفظ البخاري (٦٦٦٧) في كتاب الأيمان والنذور من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول اللَّه ﷺ، وفيه:

«ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تستوي قائمًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

فالأمر بالرفع من السجود الثاني: «**حتى يستوي قائمًا**»، وهذا أمرٌ منه ﷺ بركنين: الأول: الرفع من السجود، والأمر الثاني: القيام للركعة الثانية، ثم

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٧٣٥) بلفظ: «فلما سجد وضع جبهته بين كفيه، وجافى عن إبطيه».

(٢) رواه أبو داود في سننه (٧٣٦).

(٣) رواه أبو داود في سننه (٧٣٥) وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ولكن معناه صحيح.

أمره بأمر ثالث: «**ثم افعل ذلك في صلاتك كُلِّها**» وفي هذا الأمر الثالث استدلال بركنيَّة القيام من روايات حديث المسيء صلاته، غير ما ثبت خارجها.

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٩٢/ مسألة: ١٦٩):

«وجملته أنه إذا قضى سجدته الثانية نهض للقيام مكبرًا، والقيام ركن» اهـ.

● **فائدة في جلسة الاستراحة:**

مرَّ في المسألة الثانية بيان حكم جلسة الاستراحة، وكان مدار الكلام فيها على رواية البخاري (٦٢٥١) من رواية أبي هريرة وفيها: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**».

قال البخاري: «وقال أبو أسامة في الأخير: **حتى يستوي قائمًا**» وهذه الرواية نصٌّ في وجوب جلسة الاستراحة وكونها ركنًا كالسجود، والجلوس بين السجدتين.

غير أنَّ هذه الرواية مرجوحة موهومة، والراجح رواية أبي أسامة: «**ثم ارفع حتى تستوي قائمًا**»؛ ولذلك قال البخاري ذلك بعد رواية الحديث.

ثم علَّق ابن حجر على ذلك فقال في الفتح (١١/ ٤١):

«قوله: (وقال أبو أسامة في الأخير: حتى تستوي قائمًا) وصل المصنِّف رواية أبي أسامة هذه في الأيمان والنذور، وقد بيَّنت في صفة الصلاة النكتة في اقتصار البخاري على هذه اللفظة من هذا الحديث، وحاصله أنه وقع هنا في الأخير: «**ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا**» فأراد البخاري أنْ يبيِّن أنَّ راويها خولف، فذكر رواية أبي أسامة مشيرًا إلى ترجيحها...

وفي الجملة، المعتمد للترجيح كما أشار إليه البخاري، وصرَّح به البيهقي، وجوَّز بعضهم أن يكون المراد به التشهد» اهـ.

وعليه، فلو صحَّت هذه الرواية لقلت بوجوب جلسة الاستراحة، ولكن قال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٢٣) عند حديث المسيء (٧٩٣): «وقع في رواية ابن نمير في الاستئذان بعد ذكر السجود الثاني: «**ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا**» وقد قال بعضهم: هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة، ولم يقل به أحد، وأشار البخاري إلى أن هذه اللفظة وَهْمٌ» اهـ.

قلت: فإذا كان في الركعة الثانية وجلس للتشهد الأوسط، قام للركعة الثالثة.

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ١٠٤/ مسألة: ١٧٥):

«قال: (ثم ينهض مكبرًا كنهوضه من السجود) يعني: إذا فرغ من التشهد الأول نهض قائمًا» اهـ.

ودليل هذا كما في رواية البخاري قال للمسيء: «**ثم ارفع حتى تستوي قائمًا**».

(١٨) الطمأنينة في ذلك كله:

فإن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة، وهي الركن الذي رأى النبي ﷺ المسيءَ قد أخلَّ به؛ لذلك أمره بها في كل ما مضى، ففي لفظ الحديث عند الشيخين: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**».

وفي رواية ابن حزم في المحلى، والحاكم في المستدرك:

«**ثم يقول: سمع اللَّه لمن حمده، ويستوي قائمًا حتى يأخذ كل عضو مأخذه ويقيم صلبه**» وفي رواية لابن ماجه (١٠٦٠): «**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تطمئن قائمًا**».

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٣٠٦):

«في رواية ابن ماجه: «**تطمئن**» وهي على شرط مسلم، وأخرجها إسحاق ابن راهويه في مسنده، وأبو نعيم في مستخرجه، والسراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري.

قال الحافظ: فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين.

قوله: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**»: فيه دليل على وجوب السجود وهو إجماع، ووجوب الطمأنينة فيه خلافًا لأبي حنيفة.

قوله: «**ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا**» فيه دلالة على وجوب الرفع والطمأنينة.

قوله: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**» فيه أيضًا وجوب السجود والطمأنينة فيه، ولا خلاف في ذلك (قال الشوكاني): وزاد أبو داود في حديث رفاعة: «**فإذا جلست في وسط الصلاة** -يعني التشهد الأوسط- **فاطمئن وافترش فخذك ثم تشهد**».

الحديث يدل على وجوب الطمأنينة في جميع الأركان كما تقدم» اهـ.

وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٢٣):

«واستُدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة» اهـ.

وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ٨٢):

«وفيه دليل على وجوب الاعتدال من الركوع، والجلوس بين السجدتين،

ووجب الطمأنينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، ولم يوجبها أبو حنيفة -رحمه اللَّه تعالى- وطائفة يسيرة، وهذا الحديث حجَّة عليهم وليس عنه جواب صحيح. . . وفيه وجوب القراءة في الركعات كلها. . .

وفيه: أنَّ من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته، ولا يسمَّى مصليًا، بل يقال: لم تُصلِّ» اهـ.

(١٩) فعل ما مرَّ كله في كل ركعة، عدا تكبيرة الإحرام ودعاء الاستفتاح والنية:

فلما أمر رسول اللَّه ﷺ المسيء صلاته بذلك كله، ففي لفظ الشيخين قال: «**ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**»، وفي رواية البيهقي: «**ثم افعل ذلك في كل ركعة**»، وفي رواية الحاكم: «**لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك**» وفي رواية لأحمد في المسند «**فإذا أتممت صلاتك على هذا فقد أتممتها، وما انتقصت من هذا من شيء فإنما تنقصه من صلاتك**»، وفي رواية لأبي داود قال: «**إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى. . .**» وفي رواية: «**ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة**» وهي روايات صحيحة صريحة في ركنية فعل هذه الأركان ووجوبها في كل ركعة وكل الصلاة.

أما تكبيرة الإحرام فهي خاصة بالركعة الأولى فقط كما مرَّ الإجماع على ذلك، والذي نقله أبو الحسن بن القطان، وكذلك الدعاء الذي تستفتح به الصلاة، وابتداء النية.

قال الشيرازي في المهذَّب، كما في المجموع للنووي (٣/ ٤١٠):

«**قال المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويصلي الركعة الثانية مثل الأولى، إلا في النية ودعاء الاستفتاح، لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته:

«**ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**»، وأما النية ودعاء الاستفتاح، فإنَّ ذلك يُراد للدخول في الصلاة والاستفتاح، وذلك لا يوجد إلا في الركعة الأولى).

[**قال النووي**]: وترك المصنف هنا تكبيرة الإحرام ورفع اليدين ولا بد منهما، فإن قيل: تركهما لشهرتهما، قيل: فالنية والاستفتاح أشهر وذَكرهما» اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٩٦/ مسالة: ١٧١):

«قال: (ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الأولى) يعني: يصنع في الركعة الثانية من الصلاة مثل ما صنع في الركعة الأولى على ما وصف؛ لأن النبي ﷺ وصف بالركعة الأولى للمسيء صلاته ثم قال: «**افعل ذلك في صلاتك كلها**» وهذا لا خلاف فيه نعلمه، إلَّا أنَّ الثانية تنقص النيَّة وتكبيرة الإحرام والاستفتاح؛ لأن ذلك يُراد لافتتاح الصلاة، وقد روى مسلم عن أبي هريرة قال: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ولم يسكت»[1].

وهذا يدل على أنه لم يكن يستفتح ولا يستعيذ، ولا نعلم في ترك هذه الأمور الثلاثة خلافًا، فيما عدا الركعة الثالثة.

فأما الاستعاذة فاختلفت الرواية عن أحمد فيها في كل ركعة، فعنه: أنها تختص بالركعة الأولى، وهو قول عطاء والحسن والنخعي والثوري؛ لحديث أبي هريرة هذا، ولأنَّ الصلاة جملة واحدة، فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة؛ ولذلك اعتبرنا الترتيب في القراءة في الركعتين، فأشبه ما لو سجد للتلاوة في أثناء قراءته، فإذا أتى بالاستعاذة في أوَّلها كفى ذلك؛ كالاستفتاح، فعلى هذه الرواية، إذا ترك الاستعاذة في الأولى؛ لنسيان أو

(١) رواه مسلم في صحيحه (١٤٨/ ٥٩٩).

غيره أتى بها في الثانية، والاستفتاح بخلاف ذلك، نصّ عليه؛ لأن الاستفتاح لافتتاح الصلاة، فإذا فات في أوَّلها فات محله، والاستعاذة للقراءة، وهو يستفتحها في الثانية، وإن شرع في القراءة قبل الاستعاذة، لم يأت بها في تلك الركعة؛ لأنها فات محلها.

والرواية الثانية: يستعيذ في كل ركعة، وهو قول ابن سيرين والشافعي؛ لقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] فيقتضي ذلك تكرير الاستعاذة عند تكرير القراءة؛ لأنها مشروعة للقراءة فتكرر بتكررها كما لو كانت صلاتين» اهـ.

قلت: وكون ابن قدامة ساق الروايتين ولم يرجح؛ فإنه يدل صنيعه هذا على تقوية الروايتين والقولين واحتمالهما، وهو كذلك من ناحية المعاني والقواعد، غير أن حديث أبي هريرة المذكور آنفًا عند مسلم يرجح القول الأول؛ لاسيما وأن أبا هريرة كان حريصًا على السؤال عن سكتة النبي ﷺ بعد تكبيرة الإحرام، فلو كان يستعيذ مرة ثانية لنقله لنا، وليس هناك نقل عنه أو عن غيره من الصحابة، بل الأمر أمر اجتهاد واستنباط يختلف باختلاف المجتهد، ثم إن المسألة في النهاية حكمها الاستحباب والندب كما مرَّ في المسألة الثانية.

(٢٠) التشهد الأوسط والجلوس له:

قد مرَّ من روايات حديث المسيء صلاته أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال له: «**فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك**» رواه البيهقي في الكبرى (٢/ ٣٧٢ - ٣٧٣) وأبو داود في سننه (٨٦٠) وقد مرَّ التخريج مفصَّلًا في كل ما ذُكر في هذه المسألة.

ففي الحديث وجوب الجلوس للتشهد الأوسط مع وجوب التشهد مع الأمر بافتراش الفخذ الأيسر.

قال الإمام ابن قدامة في المغني (٢/ ٩٧ - ٩٨/ مسألة: ١٧٢):

«قال: (فإذا جلس فيها للتشهد يكون كجلوسه بين السجدتين) وجملته: أنه إذا صلَّى ركعتين جلس للتشهد، وهذا الجلوس والتشهد فيه مشروعان بلا خلاف، وقد نقل الخلف عن السلف عن النبي ﷺ نقلًا متواترًا، والأمة تفعله في صلاتها» اهـ.

وقال الشوكاني في السيل الجرار (١/ ٤٩١ - ٤٩٢):

«الأوامر بالتشهد لم تخصّ التشهد الأخير، بل هي واردة في مطلق التشهد، فما قدمنا في التشهد الأخير من الاستدلال على وجوبه هو بعينه دليل على وجوب التشهد الأوسط، ومع هذا فالتشهد الأوسط مذكور في حديث المسيء الذي مرجع الواجبات، ولم يرد ذكرُ التشهد الأخير في حديث المسيء، فكان القول بإيجاب التشهد الأوسط أظهر من القول بإيجاب الأخير.

وأما الاستدلال على عدم وجوب الأوسط بِكَوْن النبي ﷺ تركه سهوًا، ثم سجد للسهو، فهذا إنما يكون دليلًا لو كان سجود السهو مختصًّا بترك ما ليس بواجب وذلك ممنوع» اهـ.

● فائدة مهمة يُستنبط منها قاعدة تخصُّ ما لم يُذكر من الفروض:

هذه الفائدة مستنبطة من قوله ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم تشهد**»، ولم يُبين له ما هو التشهد، وما هي صفته، وما ألفاظه؟ مع أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فيثبت من ذلك يقينًا أنَّ المسيء صلاته يعرف التشهد، ويعرف صيغته وصفته وألفاظه، بما يجزئ به صلاته، وإلا للزم تعليمه.

وهذا يدل على أنَّ النبي ﷺ عَلَّمَه ما عَلِمَ مِنْ صلَاته أنه يُسِيء فيه، وترك ما وجده صالحًا عنده ومتقَرَّرًا وثابتًا لا يحتاج إلى تعليم.

ويؤكد ذلك؛ ما رواه مسلم في صحيحه (٦٠/ ٤٠٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

«كان رسول اللَّه ﷺ يُعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن» فذكر صفة التحيات بألفاظها.

فإذا تقرر ذلك؛ فإنه يستفاد من هذه القاعدة في بيان وجوب بقية الأركان التي لم يذكرها النبي ﷺ للمسيء صلاته. هذا وجه، والوجه الآخر -وهو خاص بالتشهد- أن النبي ﷺ لمَّا أمره بالتشهد ولم يُبين له ما هو التشهد فنزل ذلك منزلة العموم من المقال فأجزأ أي تشهد يجمع فيه المصلي الشهادتين؛ لعدم جواز تأخير البيان.

قال أبو العباس القرطبي في المُفْهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٢٨) ح: (٣١٨):

«وسُمِّي التشهد تشهدًا؛ لأنه مأخوذ من لفظ الشهادتين بالوحدانية للَّه وبالرسالة لرسوله ﷺ» اهـ.

وقال مثله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣٥٩، ح: ٨٢٩): قال:

«التشهد تفعُّلٌ من تشهد؛ سُمِّي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبًا لها على بقية أذكاره وشرفها» اهـ.

(٢١) التشهد الأخير والجلوس له:

قد فصلت القول في المسألة الثالثة بحكم التشهد الأخير والقعود له، وذكرت أنه لم يأمر به النبي ﷺ المسيء صلاته، ولم يوجد إجماع على فرضيّته لوجود طائفة من السلف قالوا بصحة الصلاة من غير التشهد ولا الجلوس له

ولا التسليم أيضًا، منهم علي بن أبي طالب ﷺ، وابن مسعود ﷺ، وابن المسيب والنخعي والثوري والأوزاعي والزهري ومالك وأبو حنيفة، وكان دليلهم عدم ذكرهما في حديث المسيء والأمر بهما.

وكذلك ذكرت ما به قد يتقوى الاحتمال بوجوبهما، وذلك أيضًا على ضوء حديث المسيء صلاته فإن لم يسلم هذا الاحتمال فالقول عندي -وهو الأقوى- أنهما ليس بواجبين، فأزيد على ما مضى من الكلام فأقول:

بناء على ما تقرر من الفائدة السابقة آنفًا، فإنه يُعلم منها تقرر التشهد الأول والأخير عند المسيء صلاته وعند الصحابة عامة، على حديث مسلم السابق آنفًا من حديث ابن عباس في هذه الفائدة.

ثم أضف إليه كلام الشوكاني في النقطة السابقة (١٨) ويؤكده قول النبي ﷺ للمسيء: «**فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك**».

فقوله ﷺ: «**فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك**» فيه الأمر بوجوب فعل مثل التشهد مع الجلوس له، ومثل ما أمره به قبل ذلك؛ لعموم قوله: «**فمثل ذلك**» مع قوله: «**حتى تفرغ من صلاتك**».

وهذا ظاهر من ظاهر اللفظ في الحديث، هذا وإن لم أقف على من قال بقولي هذا؛ فإن الحديث يقوي هذا الاستنباط، وليس هناك ما يعارضه، بل هناك ما يؤكده لمن قال بوجوب التشهد الأخير، وكون الأوامر بالتشهد مطلقة في أحاديث كثيرة.

وراجع في هذه المسألة كتابي «قول الإمام أحمد: «إيَّاك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام» بين الإطلاق والتقييد».

ويؤكده كذلك قول ابن مسعود ﷺ: «كنَّا لا ندري ما نقول قبل أن يفرض

علينا التشهد» رواه الدارقطني في سننه (١/ ٣٥٠/ رقم ٤) وصححه، وصححه ابن حجر في الفتح، كما مرَّ في المسألة الثالثة الماضية.

وعليه، فليس هناك خلل ولا خرق على القاعدة التي يُقرِّرها هذا البحث، وهي كون حديث المسيء صلاته عمدة في معرفة واجبات الصلاة؛ وبهذا الأثر استشهد ابن قدامة في المغني (٢/ ١٠٦) على ركنية التشهد.

وعليه، فما ذكره الشوكاني من كون حديث المسيء صلاته لم يذكر التشهد الأخير والجلوس قد يُردُّ عليه من وجهين:

الوجه الأول: بأنَّ التشهد متقرر عند المسيء صلاته وعند الصحابة، والدليل أنه قال له: «**ثم تشهد**» ولم يفصّل، وكذلك لم يقل المسيء صلاته للنبي: «عَلِّمْني» كما قالها له بعد أن ردَّه النبي مرات ثم علَّمه، فلو كان المسيء لا يعلم ما هو التشهد لطلب من النبي ﷺ أنْ يُعَلِّمَه، فلما لم يطلب جُزِم بأنه يعرفه، وأنَّ النبي يعرف أنه يعرفه، فثبت المطلوب، وقد قرر مثل ذلك النووي في المجموع (٣/ ٤٢٦) كما مرَّ مفصلًا في المسألة الثالثة.

الوجه الثاني: شمول حديث المسيء صلاته على التشهد الأخير والجلوس فيه بعموم قوله: «**ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك**» بعد أن علَّمه وأمره بالجلوس للتشهد، والتشهد، واللَّه أعلم.

قال النووي في المجموع (٣/ ٤٢٧):

«أجمع العلماء على الإسرار بالتشهدين وكراهة الجهر بهما، واحتجوا بحديث عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه قال: «من السُّنة أنْ يخفي التشهد» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، والحاكم في المستدرك وقال: حسن صحيح على شرط البخاري ومسلم، قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم» اهـ.

فإن لم تسلم هذه الوجوه، فأقول كما قلت في المسألة الثالثة: التشهد الأخير ليس واجبًا لعدم ذكره في حديث المسيء.

(٢٢) التسليم:

وكما فعلت في حكم التشهد الأخير والجلوس له وقررت القول فيهما في المسألة الثالثة، وبيَّنت عدم وجوبهما، كذلك فعلت في نفس المسألة وقررت القول بعدم وجوب التسليم وأنه قول علي بن أبي طالب ﷺ وابن مسعود ﷺ وسعيد بن المسيب وعطاء والأوزاعي والنخعي وأبي حنيفة ومالك والثوري، فكلهم قال بعدم وجوب التسليم وهو الذي نصره الشوكاني، ودليلهم عدم ذكره في حديث المسيء صلاته.

وكذلك؛ لوجود احتمال لفرضيته -مع أن الفروض لا تثبت بالاحتمال- غير أنه قد يتقوى هذا الاحتمال بما ذكرته في بداية الكلام على التسليم في المسألة الثالثة، وإلا فالظاهر عدم الوجوب كما سبق في المسألة المذكورة فأزبد على ما قيل فأقول:

قوله ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك**»[1] يشعر بأن للفراغ من الصلاة صورة ثابتة عند المسيء وعند الصحابة؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلما لم يفصِّل النبيُّ ﷺ للمسيء صلاته الفراغ ما هو؟! ولم يسأل المسيء صلاته ﷺ ما هو الفراغ؟ فالحالة كحالة أمره ﷺ للمسيء بالتشهد مع عدم التفصيل، فينتج من ذلك معرفة حالة الفراغ، لاسيما وأن المسيء صلى أمام النبي ﷺ ثلاث

(١) رواه الترمذي في سننه (٢٩١) وحسنه، وأبو داود في سُننه (٩٨٦)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ١٤٦) والحاكم في المستدرك (٨٣٨) وصححه ووافقه الذهبي.

مرَّات، ولو لم يسلم لأمره النبي ﷺ، حتى قال الصحابة: «ولا ندري ما يعيب عليه؟» كما مرَّ من قبل، ولو لم يُسلم لنقلوه إلينا، ولم يُنقل.

وهذا إن دلَّ فإنه يدل على أنَّ حديث: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**» كان قبل واقعة المسيء صلاته، وكذلك صلاة الصحابة رضي الله عنهم خلف النبي، والتي لا يتصور انقضاؤها من غير تسليم من الإمام ثم من الصحابة، لأن التسليم هو الضابط الذي يتفق عليه الناس أنهم إذا سمعوه من النبي ﷺ، أو من الإمام عامة، فقد فرغوا من الصلاة وتحللوا منها، مع قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» فبكل هذا أكاد أن أجزم به على أنه قد تقرر عند المسيء صلاته التسليم، وأنَّ النبي ﷺ رآه منه وأقره عليه، فلم يعلّمه إياه كما حدث في أمره له بالتشهد مع عدم تعليمه إيّاه، وهو كذلك بالنسبة للتسليم.

قال النووي في المجموع (٣/ ٤٤٤):

«فرع: في مذاهب العلماء في وجوب السلام: مذهبنا أنه فرض وركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم... والجواب عن حديث المسيء أنه ترك بيان السلام؛ لعلمه به، كما ترك بيان النية والجلوس للتشهد وهما واجبان بالاتفاق» اهـ.

وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ٨١):

«فالجواب أنَّ الواجبات الثلاثة المجمع عليها -[يعني: النية والقعود في التشهد الأخير وترتيب أركان الصلاة] -كانت معروفة عند السائل فلم يحتج إلى بيانها» اهـ.

قلت: وقد علَّقت على كلام النووي هذا في المسألة الثالثة، واستدركت عليه فيما زعم فيه الإجماع على وجوب التشهد الأخير والقعود له؛ إذْ ليس فيها إجماع قطعًا.

● **فائدة تتعلق بالتشهد الأخير والجلوس له والتسليم:**

قد ذكرت هنا وفي المسألة الثالثة أن الراجح عندي عدم وجوب التسليم والتشهد والجلوس له، وذكرت من قال بذلك من الصحابة ومن الأئمة، وكذلك ذكرت ذلك هنا في هذه المسألة، ثم بيَّنت وجه القول بالوجوب، ومن جملة القول قلت: إنه قد تقرر عند المسيء ذلك فلم يأمره النبي به؛ وذلك له قرائن قوية جعلتني أقول ذلك، هذه القرائن ليست بموجودة في بقية ما ثبتت الأوامر به خارج حديث المسيء، حتى لا يستدرك مستدرك فيقول: يلزمك أنت هذا القول، فلقد تقرر عند المسيء ما ثبتت به الأوامر خارج هذا الحديث فإن النبي ﷺ لم يأمر به، فهذا الاستدراك مردود لقرائن: أما التسليم فقد بينت أنه الإشارة والضابط الذي يعرف به المأمومون انتهاء صلاة النبي ﷺ فيسلموا بتسليمه، فاشتهر قطعًا وجود التسليم في الصلاة؛ لذلك قال الصحابة لما قال له النبي ﷺ: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**» قالوا: «وما ندري ما يعيب عليه».

كذلك الجلوس للتشهد الأخير فهو الذي يمكن الإمام بقول التسليم الذي لا يقال إلا من جلوس مع قول النبي ﷺ للمسيء: «**ثم تشهد**» وهذه القرائن لا توجد في غير التشهد والتسليم، فافترقوا، فإن أبيت ذلك مع وضوحه وقوته، فالقول عندي بعدم وجوبهم؛ لعدم ذكرهم في هذا الحديث العمدة.

(٢٣) ترتيب أفعال وأركان الصلاة:

وهذا مجمع عليه، كما نقل النووي ذلك آنفًا، مع أمره ﷺ للمسيء صلاته أن يصلي الصلاة مرتبة حتى يفرغ، فوجه ركنيَّتها: أمر النبي المسيء صلاته بالصلاة مرتبة، مع الإجماع عليها.

وقد تكلمت عن هذه النقطة في المسألة الثالثة، وقد تعجَّبت من صنيع النووي رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: «كانت معروفة عند السائل» الذي يُشعر بأن النبي ﷺ

لم يأمره بها وقد أمره بها، وأكد فقال ﷺ: «**إنه لا تتم صلاة أحد من الناس حتى...**» فذكرها مرتبة، وكذلك في رواية: «**إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى...**» وقوله في آخر الحديث: «**فإذا فعل ذلك فقد تمَّت صلاته**» وقوله: «**ذلك**» ينسحب على كل ما أمر به بصفته، ويؤكد ذلك: قوله ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم اقرأ.. ثم اركع... ثم ارفع... ثم اسجد... ثم ارفع... ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**»، و(ثم) تفيد الترتيب عند الأصوليين وأهل اللغة.

وعليه، فإنه لم يخرج عن ظاهر حديث المسيء إلا عدم الأمر بالنية والتسليم والتشهد الأخير والجلوس له، وقد علمت الردّ على ذلك.

فإذا تقرر عندك ذلك وعلمته بدليله المفصَّل وتبين لك المراد من هذا البحث بتوطئته ومسائله الأربعة، فاعلم: أن الصلاة الصحيحة المجزئة هي التي اشتملت على هذه الواجبات (٢٣) وأنَّ غيرها من سنن الصلاة ومستحبَّاتها التي لا تبطل الصلاة بعدمها، والتي أفعلها وأحرص عليها وأحث عليها وأعلمها الناس وأرغب فيها، ولا أتركها، ولا أنصح بتركها ألبتة، غير أن المجال مجال تحقيق وبيان لما تفسد به الصلاة، وما لا تفسد إذا لم تُفعل، حتى يكون طالب العلم على بيِّنة من أمر الصلاة التي هي من أعظم أركان الإسلام، لاسيما، وقد كثُر الخلاف في المذاهب الفقهية على تحديد الواجبات والأركان والسُّنن في الصلاة اختلافًا كبيرًا متناقضًا، فما يراه البعض واجبًا يراه الآخرون سُنة، وكذلك العكس أيضًا.

● **فائدة:**

ما أمر به النبي ﷺ المسيء صلاته فرض واجب لابد منه، وليس هناك دليل لتقسيم هذه الأوامر إلى فرض وواجب وركن، والفرق بينها.

وجملة ذلك، أنه قد تقرر أنَّ الأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف إلى الندب، فما أمر به رسول اللَّه ﷺ المسيء صلاته، فإنه لابد منه في الصلاة وتمامها، ولم يفرِّق النبي ﷺ بين فرض وفرض أو بين واجب وواجب، مما أمر به؛ والدليل على ذلك أنه لم يؤكد له النبي ﷺ على بعض الأمور دون بعض، بل أمره بها كلها بأمر واحد بصفة واحدة، كأمره بالركوع والرفع منه والسجودين والجلوس بينهما، وتكبيرات الانتقال، والطمأنينة في كل الأركان، وأكد عليها لخُلُوِّ صلاته منها، وقبض اليدين على الركبتين في الركوع، والجلوس للتشهد الأوسط والتشهد نفسه، فكله سواء في رُتبة الأمرية، ومن ادَّعى الفرق فعليه بدليل صحيح صريح لا يحتمل التأويل في ذلك.

وكونه ﷺ قال كما في الصحيحين: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» دليل على ما قلت، لا على إثبات الفرق بين درجات الفروض والواجبات في الصلاة؛ ووجه ذلك: أنَّ النبي ﷺ لم يقل هذا الحديث للمسيء، بل أمره بقراءة الفاتحة، ثم ختم الحديث بقوله: «**لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك**» وفي رواية في بداية الحديث: قال: «**لا يقبل اللَّه صلاة امرئ حتى...**».

وقال: «**إنها لا تتم صلاة لأحدكم حتى...**» وفي رواية: «**وإن انتقصت منه شيئًا انتقصت صلاتك**» وهذا عام في كل ما أمر به، وقد بيَّنت من قبل أن المراد نقصان بطلان وفساد.

ولا تعلق لهم في نسيان النبي ﷺ للتشهد الأوسط كما عند البخاري في صحيحه (١٢٢٥) من حديث عبد اللَّه ابن بحينة، بإثبات أنَّ التشهد الأوسط والجلوس له من الواجبات لا من الأركان، لأنه لو كان ركنًا لرجع وأتى به.

● **ذكر قاعدة: لا يلزم من التساوي في الوجوب التساوي في الأحكام:**

وقد ردَّ عليهم ابن قدامة كما مرَّ حيث قال في المغني (٢/ ٦١)، وهو يرد عليهم قولهم عدم وجوب تكبيرات الانتقال، وأنه لو كان واجبًا لم يسقط بالسهو كالأركان، وقد حدث ذلك في التشهد الأوسط، فقال بعد ذكر الحديث الذي يبين أمر النبي ﷺ المسيء صلاته بتكبيرات الانتقال:

«على أنَّ النبي ﷺ لم يعلِّمْه كل الواجبات، بدليل أنه لم يعلمه التشهد ولا السلام، ويحتمل أنه اقتصر على تعليمه ما رآه أساء فيه، ولا يلزم من التساوي في الوجوب التساوي في الأحكام، بدليل واجبات الحج» اهـ.

قلت: وما قاله ينفع أن يكون قاعدة ويصلح؛ فإنه لا يلزم من التساوي في الوجوب التساوي في الأحكام؛ فالركعة في الصلاة إذا نسيها المصلي، فحكمه أن يأتي بها ثم يسجد سجدتين، والتشهد الأوسط والجلوس له واجبان، وحكمه أن لا يرجع المصلي إذا استتم واقفًا ودخل في فرضية الركعة الثالثة، ولا يقضيه بعد ذلك، بل يجزئ عنه سجدتا السهو، والدليل على ذلك في الصحيحين، فيُوقف عند ظواهر الأدلة من غير استنباط حكم أو فرق لم يُنصَّ عليه صراحة حتى يثبت به الحكم والفرق، أما من نسي ركعة أو ركعتين فحكمه ما بيَّنه النبي ﷺ من إكمال الصلاة بما نقص من الركعات والسجود للسهو سجدتين، كذا الحديث في البخاري (١٢٢٩) من حديث ذي اليدين، وعند مسلم (٩٧/ ٥٧٣) أيضًا، ومن حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم (٨٨/ ٥٧١) قال رسول اللَّه ﷺ:

«إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كمْ صلَّى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم، فإن كان خمسًا شفعن له صلاته، وإنْ كان صلَّى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان».

فهذا هو حكم رسول اللَّه ﷺ، وليس فيه نصٌّ صريح في بيان رتبة الفرائض، وكذلك حكمه في نسيان التشهد الأوسط فيما رواه البخاري في صحيحه (١٢٢٥)، ومسلم (٨٧/ ٥٧٠) من حديث عبد اللَّه ابن بحينة - وبحينة أمُّه لأبيه- رضي الله عنه أنه قال: إنَّ رسول اللَّه ﷺ قام من اثنتين من الظهر ولم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلَّم بعد ذلك».

فيقتصر على ظواهر النصوص والأحكام من غير استنباطات لفروق وأحكام زائدة على أصل الحكم والنص الصريح الظاهر.

وهذه النصوص المذكورة آنفًا يُستدل بها على ما قاله ابن قدامة على سبيل التقعيد:

«لا يلزم من التساوي في الوجوب التساوي في الأحكام».

وقد استدل ابن قدامة الإمام رحمه الله على قاعدته بواجبات الحج: فالوقوف بعرفة فرض الحج الأكبر، وكذلك طواف الإفاضة، فلابد من الإتيان بهما، ولا يجزئ عنهما ومكانهما دم، بل لو لم يُؤت بهما أو بأحدهما بطل الحج بالكلية، في حين يجزئ عن بعض واجبات الحج الدم ولو لم يأت به، فلا يلزم من التساوي في الوجوب التساوي في الأحكام، ولكن قد اشتُرك في أصل الوجوب، واختُلف في الأحكام.

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في التمهيد (٣/ ٩٤):

«وهذا الحديث -[يعني حديث المسيء صلاته]- ذكر فيه رسول اللَّه ﷺ فرائض الصلاة دون سُننها، وليس فيها ذكر تكبير غير تكبيرة الإحرام، ففي ذلك أوضح الدلائل على وجوب تكبيرة الإحرام وسقوط ما سواها من التكبير من جهة الفرض» اهـ.

قلت: قد مرَّ برواية أبي داود ذكر تكبيرات الانتقال، ولكن الشاهد هنا

قوله: «وسقوط ما سواها من التكبير من جهة الفرض»، أي: وكذلك سقوط ما لم يُذكر في هذا الحديث عن مرتبة الفرضية بشكل عام.

● ذكر ما قاله ابن حزم على واجبات الصلاة كلها بشكل عام ومن غير تفريق بينها:

وإنَّ المتتبع لصنيع ابن حزم يجده لم يفرق بين فرض وواجب أو بين ركن وواجب بل كل ما أمر به النبي واجبًا مفروضًا لابد منه.

فقال أبو محمد بن حزم في المحلى (٣/ ٢٣١، ٢٣٦، ٢٤٧، ٢٥٤ - ٢٥٥):

«**٣٥٤- مسألة**: والنية في الصلاة فرض...

٣٥٦- مسألة: وقراءة أم القرآن فرض في كل ركعة من كل صلاة إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا، والفرض والتطوع سواء...

٣٦٣- مسألة: وفرض على كمل مصلٍّ أن يقول إذا قرأ: «أعوذ باللَّه من الشيطان الرجيم» لا بد له في كل ركعة من ذلك[1]؛ لقول اللَّه تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]...

٣٦٩- مسألة: والركوع في الصلاة فرض، والطمأنينة في الركوع حتى تعتدل جميع أعضائه ويضع فيه يديه على ركبته فرض، لا صلاة لمن ترك شيئًا من ذلك.

والتكبير للركوع فرض، وقوله: «سبحان ربي العظيم» وفي الركوع

---

(١) هذا الأمر على الوجوب، وصرفه من الوجوب إلى الاستحباب في الصلاة، عدم أمر النبي ﷺ للمسيء صلاته بها، كما تقرر في هذا البحث كُلّه، وفي المسألة الثانية خاصة.

فرض[١] . . .

وقوله: «سمع اللَّه لمن حمده» عند القيام من الركوع فرض على كل مصلٍّ . . .

وقول المأموم: «آمين»[٢] إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فرض . . . » اهـ.

وعليه: فتقسيم الصلاة إلى واجبات وأركان مع التفريق بينهما أمر حادث بعد زمن الصحابة ﷺ والتابعين، وإنما فعلوه من باب تقريب العلم، كما يفعل المُحَدِّثون في تبويب السنن، كتاب كذا، باب كذا، هكذا.

ولا أعلم دليلًا يُستدل به على هذا التقسيم، مما يؤخذ منه حكم الإلزام به.

غير أنه قد ثبت أنَّ هناك لازمًا لا يجبر ولازمًا يُجبر، أما الفاتحة والقيام والركوع والسجود والركعة والجلسة بين السجدتين وتكبيرة الإحرام وغير ذلك لابد منه ولا يُجبر بالسجود للسهو، بل لابد من الإتيان به.

وهناك لازم يُجْبر، كالتشهد الأوسط والجلسة له، فاصطلح العلماء والفقهاء فيما بينهم على تسمية ما لا يُجبر بسجدتي السهو ولابد منه بالركن، والثاني الذي يجبر بالواجب.

وعليه، كانت تسمية أبي محمد بن حزم لواجبات الصلاة كلها فرضًا هو الأصل المعضّد بالأدلة.

فقال البعض: لا مُشَاحَّة في الاصطلاح، أي: لا مجادلة وتخاصم،

---

(١) وذلك لصحة الأمر به عنده، وقد مرَّ ضعف الحديث.

(٢) هذا خاص بصلاة الجماعة والأمر به ثابت، وهو منفصل عن أحاديث المسيء؛ لأنه مسألة أخرى خاصة بصلاة الجماعة، أما للمنفرد فيُستحب، لعدم الأمر بها في حديث المسيء.

المهم أنَّ هناك فرقًا في لوازم الوجوب، هذا اللازم يختلف في ترك الركعة الكاملة، عنه في ترك التشهد الأوسط، وهذا حق، ولكن النبي ﷺ ثبت عنه سُنَّة في ترك التشهد الأوسط والجلوس له بأنه يُجبر ذلك بسجدتي السهو، فما أدراك أن غيره من الواجبات يُجبر أو لا يُجبر؟! إذن نحن على الأصل وهو: إعمال ظواهر النصوص، وليس هذا إلغاء للقياس، هذا الأصل العظيم الذي لا تستقيم الفتوى في النوازل إلا به، وإنما تعميم للفرضية الناشئة عن أوامر النبي ﷺ للمسيء صلاته، ولعدم وجود شروط القياس، فالتشهد الأوسط ليس كغيره من واجبات الصلاة كتكبيرات الانتقال أو دعاء الاستفتاح فانتفى القياس لوجود الفارق في القول والفعل والهيئة؛ ولماذا لم تلحق الواجبات المذكورة بما لا يُجبر ولابد من الإتيان به؟!

● **بيان أن تمام الصلاة بالاقتصار على أوامر النبي ﷺ للمسيء صلاته:**

ففي حديث المسيء صلاته من رواية أبي داود في سننه (٨٥٢) قال ﷺ: «**إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى...** (فذكر الحديث ثم قال في نهايته): **فإذا فعل ذلك؛ فقد تمَّت صلاته**».

وفي رواية أحمد في المسند (١٨٨٩٨) قال ﷺ:

«**فإذا أتممت صلاتك على هذا فقد أتممتها، وما انتقَصْتَ من هذا من شيء فإنما تنقصه من صلاتك**».

فهذا الكلام من رسول اللَّه ﷺ كلام محكم بيِّن الدلالة على تمام الصلاة بالاقتصار على ما أمر به، ولذلك قد بينت من قبل أنَّ ما قاله البعض من ضم أوامر أخرى على أوامر حديث المسيء من أحاديث أخرى فيه نظر، وإلا لما جعله العلماء مرجعًا لمعرفة الواجبات.

وقد استخلصت من روايات حديث المسيء أمر النبي ﷺ له بالنية والتشهد

الأخير والجلوس له والتسليم، في أحد وجهي الاستدلال، وغير ذلك مما كان صريحًا في أحاديث أخرى، وليس هذا الاستخلاص والاستنباط مفتعلًا؛ بل بما تحتمله الروايات وألفاظها؛ لأنه يستحيل أنْ يحكم النبي ﷺ على شيء بكونه تمامًا لا نقص فيه، وهو ناقص غير كامل، مع ضمِّ قاعدة البحث إليه: «لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة» ثم يؤكد ذلك بقوله ﷺ: «**وما انتقصت من هذا من شيء فإنما تنقصه من صلاتك**».

فهذه صيغ يلزم منها قصور الإجزاء على حديث المسيء صلاته من غير ضميمة أخرى إليه، مما أجمع عليه، وإنما ذكرت ما أجمع عليه تقوية لأمر النية فقط، بعد بيان وجه أمر النبي ﷺ للمسيء صلاته بها، وهو وجه يحتمله قوله ﷺ للمسيء: «**أقم**»؛ إذْ معناها عند أهل اللغة -كما مرَّ-: العزم والقصد الذي هو النية.

● **فائدة: نُصرة الدليل إلى الحق هي السبيل بصدق وحق:**

وهناك نكتة مهمة، قد يؤدي ذكري لها إلى تَفَهُّم وقبول ما أردته من وراء بحثي هذا، وهي: وجود الاعتياد على تلقي الكثير من مسائل الشريعة من طريق التقليد وما ثبت واستقر واشتهر عند الناس بالوجوب أو الركنية، من غير تحقيق لمسائل الشريعة بالبحث والتتبع والاستقراء والتجرُّد للأدلة، وترك المرء نفسه يتوجه على وفق الدليل، يوجهه حيث شاء، مع وجود الضعف وعدم القوة على التصريح بما تقتضيه الأدلة، فمثلًا لا يَقْوَى طالب العلم على نُصْرة قول يقول بعدم وجوب التسليم -مثلًا- وأن الصلاة صحيحة بغيره، وكذلك التشهد الأخير والجلوس له، لاسيما مع غرابة هذا القول عند معظم الناس وعدم إلْفِهِم لهذا القول مثلًا، أضف إلى ذلك: ضعف الهمَّة في تحقيق المسائل الشرعية كما ينبغي لها أن تحقق مسألة مسألة؛ إذ قد تأخذ مسألة واحدة

مُصَنَّفًا كاملًا حتى يقف الباحث فيها على الحق.

وعليه، فعلى طالب العلم التجرُّد لتقبل الحق بعيدًا عن قائله والباحث فيه من كونه من كبار أهل العلم أو طلابه، ما دام أنه من أهل السنة، صحيح المعتقد، غير مبتدع؛ إذْ لا يؤخذ العلم إلا ممن صح معتقده وسَلِمَ.

وأذكر في هذا السياق ما قاله الفقيه الأصولي الشوكاني وهو يتكلم عن كتابه البديع نيل الأوطار حيث قال عليه كما في المقدمة (١/ ٢٠) وهو ينبذ التقليد:

«فدونك يا مَنْ لم تذهب ببصر بصيرته أقوال الرجال، ولا تدنَّست فطرة عرفانه بالقيل والقال، شرحًا يشرح الصدور، ويمشي على سنن الدليل وإن خالف الجمهور، وإني معترف بأن الخطأ والزلل هما الغالبان على من خلقه اللَّه من عجل، ولكني قد نصرت ما أظنه الحق بمقدار ما بلغت إليه الملكة، ورضت النفس حتى صفت عن ذم التعصب الذي هو بلا ريب هلكة» اهـ.

وأذكر أيضًا في هذا السياق جزءًا من كلام نفيس افتتح به الإمام ابن القيم كتابه الفذ: «إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين» (١/ ١٣ - ١٤) قال رَحِمَهُ اللَّهُ واصفًا الصحابة الكرام:

«ولما كان التلقِّي عنه ﷺ نوعين: نوع بوساطة ونوع بغير وساطة، وكان التلقي بلا وساطة حظَّ أصحابه الذين حازوا قَصَبات السباق، واستولوا على الأمد، فلا طمع لأحد من الأمة بعدهم في اللحاق، ولكن المُبَرَّز من اتبع صراطهم المستقيم، واقتفى منهاجهم القويم، والمتخلف من عدل عن طريقهم ذات اليمين وذات الشمال، فذلك المنقطع التائه في بيداء المهالك والضلال، فأي خصلة خير لم يسبقوا إليها؟ وأي خطة رشد لم يستولوا عليها؟ تاللَّه لقد وردوا رأس الماء من عين الحياة عذبًا صافيًا زلالًا، وأيدوا قواعد

الإسلام فلم يدعوا لأحد بعدهم مقالًا، . . . وكان دين اللَّه سبحانه أجلَّ في صدورهم، وأعظم في نفوسهم، من أن يقدموا عليه رأيًا أو معقولًا أو تقليدًا أو قياسًا، فطار لهم الثناء الحسن في العالمين، وجعل اللَّه سبحانه لهم لسان صدق في الآخرين، ثم سار على آثارهم الرعيل الأول من أتباعهم، ودرج على منهاجهم الموفَّقون من أشياعهم، زاهدين في التعصب للرجال، واقفين مع الحجة والاستدلال، يسيرون مع الحق أين سارت ركائبه، ويستقلون مع الصواب حيث استقلت مضاربه، إذا بدا لهم الدليل أُخْذتُه طاروا إليه زرافات ووحدانًا، وإذا دعاهم الرسول إلى أمر انتدبوا إليه ولا يسألونه عما قال برهانًا، ونصوصه أجل في صدورهم وأعظم في نفوسهم من أن يقدموا عليها قول أحد من الناس، أو يعارضوها برأي أو قياس.

ثم خلف من بعدهم خُلوف فرَّقوا دينهم وكانوا شيعًا كل حزب بما لديهم فرحون، وتقطعوا أمرهم بينهم زبرًا وكل إلى ربهم راجعون، جعلوا التعصب للمذاهب ديانتهم التي بها يدينون، ورءوس أموالهم التي بها يتجرون، وآخرون منهم قنعوا بمحض التقليد وقالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، والفريقان بمعزل عما ينبغي اتباعه من الصواب، ولسان الحق يتلو عليهم: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [النساء: ١٢٣]، **قال الشافعي -قدس اللَّه تعالى روحه-: أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول اللَّه ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس.**

قال أبو عمر وغيره من العلماء: أجمع الناس على أنَّ المقلد ليس معدودًا من أهل العلم، وأنَّ العلم معرفة الحق بدليله.

وهذا كما قال أبو عمر -رحمه اللَّه تعالى-: فإن الناس لا يختلفون أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد.

فقد تضمن هذان الإجماعان إخراج المتعصب بالهوى والمقلد الأعمى عن

زمرة العلماء، وسقوطهما باستكمال من فوقهما الفروض من ورثة الأنبياء، فإن «العلماء هم ورثة الأنبياء، فإن الأنبياء لم يورِّثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»[1]. اهـ.

فرحمة اللَّه على الإمام صاحب شيخ الإسلام.

* * *

(١) رُوي هذا الحديث مرفوعًا، رواه ابن ماجه في سننه (٢٢٣)، وأبو داود في سننه (٣٦٤١)، والترمذي في سننه (٢٦٨٢)، وقال: «وليس هو عندي بمتصل»، وقال المنذري في تهذيب السنن (٦/ ٤٧٤): «وقد اختلف في هذا الحديث اختلافًا كثيرًا، فقيل فيه: كثير بن قيس، وقيل: قيس بن كثير . . .»، وكذلك تكلم عليه في الترغيب والترهيب (ح: ١٠٥)، والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٢).

فصل في استنباطات ولوازم يقتضيها حديث المسيء صلاته، مع بيان سنن الوضوء التي يصح الوضوء بدونها على ضوء هذا الحديث

فعلى ضوء ما تقدم من مسائل البحث مفصلة، فإنه يستنبط منه -غير ما قيل من قبل- بعض اللوازم والمقتضيات:

(١) منها: أنه علَّمه واجبات الوضوء وما يجزئ منه، فعُلم من ذلك عدة نقاط:

- **عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء:**

الذي هو شرط لصحة الصلاة؛ ودليل ذلك رواية أبي داود في سننه (٨٥٣) من حديث رفاعة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء كما أمره اللَّه** عز وجل **فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين**» وداخل الأنف والفم لا يدخلا في حدِّ الوجه، وإلا لزم دخول داخل العينين فيه، وهذا باطل، فبطل دخولهما في حدِّه، ولأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد علَّمه ما تصلح به صلاته ولم يلزمه بالمضمضة والاستنشاق، وهو مذهب مالك والشافعي والأوزاعي والليث والحسن البصري والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد وقتادة والحكم بن عتيبة ومحمد بن جرير الطبري وأبي حنيفة وأصحابه والثوري فيما نقله عنهم الشوكاني في النيل (٢/ ٤٠) وذكر ذلك أيضًا النووي في المجموع (١/ ٤٢٤) وزاد: رواية عن عطاء وأحمد بن حنبل ثم قال النووي (١/ ٤٢٥):

«واحتجوا بقوله ﷺ للأعرابي: «**توضأ كما أمرك اللَّه**» وهو صحيح سبق

بيانه، وموضع الدلالة: أن الذي أمر اللَّه تعالى به غسل الوجه، وهو ما حصلت به المواجهة دون باطن الفم والأنف.

وهذا الحديث من أحسن الأدلة؛ ولهذا اقتصر المصنف عليه؛ لأن هذا الأعرابي صلى ثلاث مرَّات فلم يُحسنها، فعلم النبي ﷺ حينئذ أنه لا يعرف الصلاة التي تُفعل بحضرة الناس وتشاهد أعمالها، فعلَّمه واجباتها وواجبات الوضوء، فقال: «**توضأ كما أمرك اللَّه**» ولم يذكر له سنن الصلاة والوضوء لئلا يكثر عليه بضبطها، فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبتين لعلَّمه إيَّاها، فإنه مما يخفى؛ لاسيَّما في حق هذا الرجل الذي خفيت عليه الصلاة التي تُشاهد، فكيف الوضوء الذي يخفى؟

واحتجوا من الأقيسة والمعاني بأشياء كثيرة جدًّا، منها: ما ذكره المصنف: عضو باطن دون حائل معتاد، فلم يجب غسله كداخل العين» اهـ.

● **عدم وجوب ولا شرطية التسمية عند الوضوء:**

لأنه لم يأمره بها فكانت من السنن، وبهذا الحديث تُصرف الأدلة التي تبيِّن وجوب المضمضة والاستنشاق والتسمية.

كذلك قال النووي في المجموع شرح المهذب (١/ ٤٠٧ - ٤٠٨):

«فرع: المذهب الصحيح الذي قطع به المصنف والأكثرون: أن التسمية سنة من سنن الوضوء... وليست بواجبة، فلو تركها عمدًا صح وضوءه، هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء، وهو أظهر الروايتين عن أحمد، .... واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] وقوله ﷺ: «**توضأ كما أمرك اللَّه**» وأشباه ذلك من النصوص الواردة في بيان الوضوء، وليس فيها إيجاب التسمية» اهـ.

وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (٢/ ٨٧)

على حديث المسيء هذا:

«وفيه دليل على أنه أراد أن يبيِّن له المفروض من الوضوء والصلاة خاصة» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣٢٥/ ح: ٧٩٣):

«وفي هذا الحديث من الفوائد... وفيه: أنَّ فرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن لا ما زادته السنة فيندب» اهـ.

قلت: لحديث: «**توضأ كما أمرك اللَّه**».

- **كذلك عدم وجوب الترتيب في أركان الوضوء:**

وذلك لأن النبي ﷺ أمره بالوضوء ولم يأمره بالترتيب ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ إذ يصدق على من توضأ وضوءًا غير مرتب أنه توضأ، مع رجحان قول اللغويين أن الواو لا تقتضي الترتيب في الحديث والآية، وعلى القول بأنها تقتضي الترتيب، فإنه لا تؤخذ الفريضة من قاعدة لغوية مختلف فيها لا يعلمها إلا المتخصصون!!

روى أبو داود في سننه (١٢١) وابن ماجه في السنن (٤٤٢) والطبراني في الكبير (٦٥٤) والحديث صححه المجد بن تيمية في المنتقى (١٠/ ١٧٢) والألباني في صحيح السنن وصححه الشوكاني، قال المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه: «أُتي رسول اللَّه ﷺ بوَضُوءٍ فتوضأ فغسل كفَّيه ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا، ثم مضمض واستنشق ثلاثًا ثلاثًا، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما».

قال الشوكاني في النيل (٢/ ٥٠ - ٥١):

«إسناده صالح... وهو يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة

والاستنشاق وغسل الوجه واليدين . . . والحديث من أدلة القائلين بعدم وجوب الترتيب» اهـ.

والذي يؤكد ذلك قوله للمسيء: «**إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه**» وفي رواية البخاري: «**إذا قمت للصلاة فأسبغ الوضوء**» وفي رواية: «**إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره اللَّه ﷻ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين**» بالتعبير بالواو، أما في أمور الصلاة وواجباته بقوله: «ثم» فقال: «**ثم اقرأ . . . ثم اركع . . . ثم ارفع . . . ثم اسجد . . .**»، و«ثم» تفيد الترتيب مع انعقاد الإجماع سلفًا وخلفًا بدون خلاف ألبتة على وجوب ترتيب الصلاة هكذا كما أمر النبي المسيء صلاته، وليس في ترتيب الوضوء إجماع، فافترقت الصلاة عن الوضوء في أمر الترتيب، وإنما جاءت الأوامر في الوضوء بالإسباغ ووضع الوضوء مواضعه.

ويؤكد ذلك: ما رواه البخاري في صحيحه (١٨٥، ١٩٩) ومسلم (١٨/ ٢٣٥) عن عبد اللَّه بن زيد ﷺ: «أن رسول اللَّه ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر؛ بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردّهما إلى المكان الذي بدأ منه».

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٨٤/ ح: ٢٦/ ١٨٨):

«قوله: «فأقبل بهما وأدبر» قد اختلف في كيفية الإقبال والإدبار المذكور في الحديث فقيل: يبدأ بمقدم رأسه الذي يلي الوجه، ويذهب بهما إلى القفا ثم يردّهما إلى المكان الذي بدأ منه، وهو مبتدأ الشعر، ويؤيد هذا قوله: «بدأ بمقدم رأسه» إلا أنه يُشكل على هذه الصفة قوله: «فأقبل بهما وأدبر»؛ لأن الواقع فيها بالعكس وهو أنه أدبر بهما وأقبل، لأن الذهاب إلى جهة القفا

إدبار.

وأجيب بأن الواو لا تقتضي الترتيب، الدليل على ذلك ما ثبت عند البخاري من رواية عبد اللَّه بن زيد بلفظ: «فأدبر بيديه وأقبل» ومخرج الطريقين متحد فهُما بمعنى واحد» اهـ.

وفي هذا الحديث ذكر رسول اللَّه ﷺ للمسيء واجبات الوضوء فقط دون السنن، فظهر أنَّ ما لم يذكره من المندوبات المستحبة غير الواجبة.

● **وكذلك إطلاق الحديث هكذا من غير ذكر عدد يُبيِّن أنَّ الغسلة الواحدة لكل عضو تكفي:**

لأنها يصدق عليها اسم الغسل، وما زاد فهو سنة.

يؤكد ذلك ما رواه البخاري في صحيحه (١٥٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

«توضأ النبي ﷺ مرَّة مرَّة».

قال النووي في شرحه لمسلم (٣/ ٩٧):

«وقد أجمع المسلمون على أنَّ الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سنة» اهـ.

● **قلت: وكذلك مسح الرأس يجزئ مرة:**

لعموم حديث المسيء، وهو السنة وعليه جمهور أهل العلم، حيث جاءت الأحاديث الصحاح في الصحيحين وغيرهما بذكر العدد لجميع الأعضاء عدا الرأس فمرة واحدة، واختلفوا في صحة الرواية التي جعلت مسح الرأس ثلاثًا أيضًا.

● **وكذلك، غسل الكفين في بداية الوضوء سنة مستحبة:**

لأنَّ النبي ﷺ لم يأمر به المسيء صلاته، وهو كذلك في ظاهر الآية.

● **وكذلك تخليل أصابع اليدين والقدمين سنة:**

بل الواجب وصول الماء إلى كل العضو وبين الأصابع من غير أنْ يلزم التخليل؛ لعدم ذكره في حديث المسيء، إذِ الأمر بتخليل الأصابع لا يُدرى أقبل هذا الحديث أم بعده، وهو الحديث الذي رواه الترمذي في سننه (٣٩) وحسنه، وابن ماجه في سننه (٤٤٧) وأحمد في مسنده (١٦٣٣٣) وصححه المجد ابن تيمية في المنتقى (٢٣/ ١٨٥) وذكر الشوكاني تحسين البخاري لهذا الحديث في النيل (٢/ ٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا توضأت فخلِّل أصابع يديك ورجليك**».

● **وكذلك يدل الحديث على عدم وجوب التيامن في غسل الأعضاء:**

-وهو السنة طبعًا- ويجزئ البدء بالشمال إن حدث؛ لأن النبي ﷺ لم يأمره بذلك.

أما الحديث الذي رواه أبو داود في سننه (٤١٤١) وابن ماجه (٤٠٢) في سننه، وابن خزيمة في صحيحه (١٧٨) وابن حبان في صحيحه (١٠٩٠/ إحسان) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم**».

والحديث صححه ابن حجر في التلخيص (ح: ٨٩/ ٢٠) (١/ ١٤٧) وصححه المجد ابن تيمية في المنتقى (٥٠/ ٢١٢) والشوكاني في النيل (٢/ ١٣٥ - ١٣٦) وذكر قول ابن دقيق العيد: هو حقيق بأن يصح، وصححه الألباني في سنن أبي داود الصحيح (٤١٤١).

فلا يُدرى متى كان هذا الحديث والفروض لا تثبت بالاحتمال، كما مرَّ

تفصيلًا .

قال النووي في شرح مسلم (١٣/ ١٢١) عند حديث (٦٦/ ٢٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت :

«إنْ كان رسول اللَّه ﷺ ليحب التيمُّن في طهوره إذا تطهر وفي ترجُّله إذا ترجل وفي انتعاله إذا انتعل» قال النووي : «وأجمع العلماء على أنَّ تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سُنة لو خالفهما فاته الفضل وصح وضوءه، وقد ثبت في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بأسانيد حميدة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال : «**إذا لبستم أو توضأتم فابدءوا بأيامنكم**» فهذا نص في الأمر بتقديم اليمين، ومخالفته مكروهة أو محرمة، وقد انعقد الإجماع على أنها ليست محرمة فوجب أن تكون مكروهة» اهـ .

قلت : فلما لم يأمر بها النبي ﷺ المسيء صلاته ؛ فالبدء باليمين سنة مستحبة وتاركها لا يأثم ولا مكروه له ذلك ؛ لأن المكروه حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل .

● **وكذلك مسح الأذنين مع الرأس ليس بواجب:**

وهي مسألة خلافية ؛ ولاختلافهم في صحة حديث : «**الأذنان من الرأس**» وهو حديث رواه ابن ماجه في سننه (٤٤٣) (٤٤٤)، وصحح وقفه الدارقطني في سننه (١/ ٩٧ - ١٠٠) الأحاديث (١ - ٢٠) وقال كذلك المرسل أصح .

وكل هذه الأحاديث بيَّن وقفها على ابن عمر، ومنها ما ضعف سنده لضعف راويه، وقال : رفعه وهْم، وأعله أيضًا بالاضطراب .

ورواه الترمذي في سننه (٣٧) وقال : «ليس إسناده بذاك القائم» .

وكذلك في نصب الراية للزيلعي (١/ ١٨ - ٢٠) الحديث الثامن، وذكر

الطرق وضعفها، وبين وقفها، وبين إعلال ابن دقيق العيد للحديث بعلتين: الأولى الكلام في شهر بن حوشب، والثانية: الشك في رفعه.

وذكر الكلام الدارقطني والترمذي، وانظر كذلك نيل الأوطار (ح: ٣٢/ ١٩٤) (٤/ ٩٩ وما بعدها).

وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٥٦- ١٥٧) تحت باب (ذكر الأحاديث الواردة في أنَّ الأذنين من الرأس) فذكر ثمانية طرق للحديث كلها ضعيفة، وصوَّب الوقف، وحكم عليه بالانقطاع، وبين أن في رواية ابن ماجه متروك، وفي رواية للدارقطني كذَّاب.

فإذن، الحديث لم يثبت.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ١٠٥) بعد ذكر هذه الطرق وبيان ضعفها:

«وأجيب بعدم انتهاض الأحاديث الواردة بذلك، والمتيقن الاستحباب، فلا يصار إلى الوجوب إلا بدليل ناهض، وإلا كان من التقول على اللَّه بما لم يقل» اهـ.

وقال ابن الصلاح في كتابه علوم الحديث (ص٤٥):

«إن ضعفها كثير لا ينجبر بكثرة الطرق» اهـ.

فإذن مسح الأذنين ليس بواجب على ضوء ذلك، فضلًا عن عدم ذكرهما في حديث المسيء.

قال ابن قدامة في المغني (١/ ١٦٥/ مسألة: ٢٨):

«قال الخلال: كلهم حكوا عن أبي عبد اللَّه فيمن ترك مسحهما عامدًا أو ناسيًا أنه يجزئه» اهـ.

قلت: والثابت أن النبي ﷺ مسحهما مع أذنيه، ولكن القول في مسألة الوجوب، فقد روى الترمذي في سننه (٣٦) وقال: حديث حسن صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما».

قال القرطبي في تفسيره (٦/ ٤٤ - ٤٥):

«وقال الشافعي: هما سنة على حالهما لا من الوجه ولا من الرأس؛ لاتفاق العلماء على أنه لا يحلق ما عليهما من الشعر في الحج، وقول أبي ثور في هذا كقول الشافعي... وقال داود: إنْ مسح أذنيه فحسن، وإلا فلا شيء عليه؛ إذْ ليستا مذكورتين في القرآن... وإنما يدل عدم ذكرهما من الكتاب على أنهما ليستا بفرض كغسل الوجه واليدين، وثبتت سُنِّيَّة مسحهما بالسنة.

وأهل العلم يكرهون للمتوضئ ترك مسح أذنيه ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي ﷺ ولا يوجبون عليه إعادة إلا إسحاق فإنه قال: إن ترك مسح أذنيه لم يُجزه.

وروي عن علي بن زياد من أصحاب مالك أنه قال: من ترك سنة من سنن الوضوء أو الصلاة عامدًا أعاد، وهذا عند الفقهاء ضعيف، وليس لقائله سلف ولا له حظ من النظر؛ ولو كان كذلك لم يُعرف الفرض الواجب من غيره» اهـ.

قلت: وكلامه الأخير هذا قوي وسديد.

● **وكذلك عدم وجوب تدليك الأعضاء في الوضوء:**

وجملة ذلك: أنَّ النبي ﷺ أمره بإسباغ الوضوء، وهو إحسانه ووصول الماء لكل جزء في العضو فحسب، من غير وجوب تدليك العضو، فلما لم يأمر النبي ﷺ المسيء بالتدليك، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فثبت بذلك عدم الوجوب.

● **وكذلك عدم وجوب الموالاة:**

وهي أيضًا مسألة خلافية.

والموالاة، قال ابن قدامة في المغني (١/ ١٧٧) في معناها:

«ألا يترك غسل عضو حتى يمضي زمن يجف فيه العضو الذي قبله في الزمان المعتدل؛ لأنه قد يسرع جفاف العضو في بعض الزمان دون بعض، ولأنه يعتبر ذلك فيما بين طرفي الطهارة، وقال ابن عقيل في رواية أخرى: إنَّ حد التفريق المبطل ما يفحش في العادة؛ لأنه لم يحد في الشرع فيرجع فيه إلى العادة» اهـ.

قال ابن قدامة قبل هذا الكلام السابق (١/ ١٧٦):

«(فصل) ولم يذكر الخرقي الموالاة، وهي واجبة عند أحمد، نصَّ عليها في مواضع، وهو قول الأوزاعي وأحد قولي الشافعي، قال القاضي: ونقل حنبل عن أحمد أنها غير واجبة، وهذا قول أبي حنيفة؛ لظاهر الآية، ولأن المأمور به غسل الأعضاء، فكيفما غسل جاز، ولأنها إحدى الطهارتين فلم تجب الموالاة فيها، كالغسل... ولنا ما ذكرنا من رواية أنَّ النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي في ظهر قدمه لُمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة، ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة، والنبي ﷺ بيَّن كيفيته وفسَّر مجمله بفعله وأوامره، فإنه لم يتوضأ إلا متواليًا وأمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء، وغسل الجنابة بمنزلة غسل عضو واحد، بخلاف الوضوء» اهـ.

قلت: ما ذكره ابن قادمة من أنه ﷺ لم يتوضأ إلا متواليًا نعم، ولكنه فعل، وأمره لمن رأى لُمْعة في قدمه بإعادة الوضوء والصلاة قد صرف بحديث المسيء.

والحديث المذكور هذا رواه أبو داود في سننه (١٧٥) وهو حديث صحيح عند البعض، جوَّد إسناده الإمام أحمد، وصححه المجد ابن تيمية في المنتقى (ح: ٥٦/ ٢١٨) بعد ذكر قول أحمد: «جيد» لما قال له الأثرم: «هذا إسناد جيد؟».

غير أنه حديث مُتكلم فيه، فقد أعله المنذري كما في مختصر سنن أبي داود (١/ ١٢٣)، وقال البيهقي وابن القطان: مرسل، كما في السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٨٣) وكذلك لم يصححه ابن حجر في التلخيص (١/ ٦١ - ١٦٣/ ح: ١٠٢، ١٠٣) وذكر تضعيف ابن أبي حاتم وأنه قال: هذا باطل، وأعله بالإرسال، وقال:

«وأصله في صحيح مسلم من حديث جابر عن عمر، وأبهم المتوضئ، ولفظه: فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**» وقال البزار: لا نعلم أحدًا أسنده عن عمر إلا من هذا الوجه.

وقال أبو الفضل الهروي: إنما يُعرف هذا من حديث ابن لهيعة ورفعه خطأ» اهـ.

قلت: والحديث عند مسلم في صحيحه (٣١/ ٢٤٣) ولفظه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أن رجلًا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**» فرجع ثم صلَّى».

قال النووي في شرح مسلم (١٣/ ١٠١):

«واستدل القاضي عياض -رحمه اللَّه تعالى- وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة في الوضوء؛ لقوله ﷺ: «**أحسن وضوءك**» ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته، وهذا الاستدلال ضعيف وباطل؛ فإن قوله ﷺ: «**أحسن وضوءك**» محتمل للتتميم والاستئناف، وليس حمله على أحدهما أوْلى من الآخر» اهـ.

وعليه، فالأمر بإعادة الوضوء والصلاة في حديث أبي داود لم يثبت، والثابت عدم وجوب الموالاة، فضلًا عن أنه ﷺ لم يأمر بها المسيء صلاته؛ فثبت المطلوب، واللَّه الحمد والمِنَّة.

ومثل كلام النووي قال الشوكاني في النيل (٢/ ١٤٩) قال:

«والحديث الثاني لا يدل على وجوب الموالاة؛ لأنه أمره فيه بالإحسان لا بالإعادة، والإحسان يحصل بمجرد إسباغ ذلك العضو» اهـ. ثم انتصر لعدم الوجوب.

وعليه، فإذا كانت الأحاديث خارج حديث المسيء لا تدل على وجوب الموالاة فلا إشكال إذن، بل يؤكد ذلك بعدم أمره ﷺ المسيء بالموالاة، فلما لم يأمره ولم يُفصل له هذه المسألة نزل الحديث منزلة العموم من المقال وثبت عدم وجوب الموالاة، وإنما الذي أمره به النبي كما في رواية البخاري إسباغ الوضوء فقال: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء**» وهو إحسانه ووصول الماء لكل جزء.

(٢) ومنها: وجوب الشهادتين بعد الوضوء ووجوب الإقامة للصلاة:

أما بالنسبة لوجوب الإقامة؛ فعلى قوله ﷺ للمسيء صلاته: «**أقم**» وظاهرها الأمر بإقامة الصلاة، وقد فصَّلت القول في المسألة الثانية عند الكلام على النيَّة، وذكرت كلام اللغويين والمفسِّرين على معنى: أقم، يُحمل على معنييه؛ لعدم وجود دليل يقصره على أحدهما.

ودليل ذلك رواية أبي داود في سننه (٨٥٦) من حديث رفاعة أيضًا: «**فتوضأ كما أمرك اللَّه -جل وعزَّ- ثم تشهد فأقم، ثم كبِّر...**».

قال القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٤٨٢/ ح: ٨٠٤) ونقله عنه أبو الطيب في عون المعبود وشرح سنن أبي داود (٢/ ٢٣٤) ولم يزد عليه قال:

«**ثم تشهد**» أي: قل: أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأنَّ محمدًا رسول اللَّه، بعد الوضوء، «**فأقم**» أي: الصلاة.

قال ابن حجر: وفي رواية: «**وأقم**».

وقيل: معنى تشهد أذّن؛ لأنه مشتمل على كلمتي الشهادة، فأقم على هذا يريد به الإقامة للصلاة.

قال ابن حجر: وفيه دلالة ظاهرة لمن قال بوجوب الأذان والإقامة على الكفاية» اهـ.

قلت: السياق في الحديث يدل على أن المراد التشهد الذي بعد الوضوء، وقد ثبتت السنة بهذا، وهو ظاهر الحديث واللفظ، ولا يُصرف اللفظ عن ظاهره إلا بدليل صحيح، ومن ثم فالمراد الشهادتان فعلًا؛ ولو أراد منه الأذان لصرَّح؛ فلا نُحَمِّل اللفظ غير ظاهره إلا بدليل، لاسيما في الأوامر التي لا تثبت بالاحتمال، وهنا أمره النبي ﷺ بالتشهد والإقامة، لا بالأذان والإقامة. واللَّه أعلم.

قال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/ ٨٧) وهو يعدِّد فوائد حديث المسيء:

«وفيه دليل على وجوب الإقامة وبه أقول» اهـ.

قلت: ويؤكد كون التشهد المعروف بعد الوضوء هو النطق بالشهادتين؛ ما رواه مسلم في صحيحه (١٧/ ٢٣٤) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأنَّ محمدًا عبد اللَّه ورسوله، إلا فُتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيِّها شاء**» والحديث في مسلم تحت باب: «الذكر المستحب عقب الوضوء».

(٣) عدم وجوب السترة للمصلي:

وأنه لا تنقص صلاة المصلي بدونها ؛ لأنه لم يأمره ﷺ باتخاذ سترة، وهو في مقام تعليم ما تُجزئ به الصلاة فثبت أنها ليست بواجبة، وقد مرَّ حكمها في المسألة الثانية مفصَّلًا بالدليل ؛ وقد ذكرتها هنا لأهميتها وليتجلَّى حكمها بعيدًا عن سياق البحث بكل مسائله .

(٤) عدم وجوب صلاة الجماعة مع بيان عِظَمِ شأنها:

وذلك أنَّ رسول اللَّه ﷺ لم يأمره بلزوم صلاة الجماعة، وهو في مقام تعليم، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

ومسألة صلاة الجماعة مسألة خلافية وليس المقام هنا لعرض الأدلة والأقوال والمناقشة والترجيح، ولكن فصَّل فيها القول الشوكاني في نيل الأوطار، وابن عبد البر في التمهيد، والنووي في المجموع وكلهم لم يوجبها، فمنهم من قال: فرض كفاية، ومنهم من قال سُنَّة مؤكدة، وكذلك ابن قدامة في المغني، ولكنَّه رجَّح وجوبها، وكلهم ردّ كونها شرط صحَّة .

والحق في المسألة أن الأدلة التي ظاهرها الوجوب مصروفة عن ظاهرها ؛ بأكثر من دليل، ومن الصوارف القوية حديث المسيء صلاته، فمع كثرة طرقه لم يأت في طريق منها ذِكْرُ صلاة الجماعة من قريب أو بعيد، بسند صحيح أو ضعيف .

ومن أقوى من تكلم في المسألة وبيَّن عدم الوجوب، أبو عمر بن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢١٥ وما بعدها) كتاب صلاة الجماعة .

وكذلك فصَّل صديق حسن خان جملة من هذه الصوارف، كما في الروضة الندية (١/ ١١٧ - ١١٨) فقال: «هي من آكد السنن» وأعظم الشعائر الإسلامية وأفضل القرب الدينية . . . ولازمها ﷺ من الوقت الذي

شرعها اللَّه تعالى فيه إلى أن قبضه اللَّه تعالى إليه . . . أما كونها فريضة متحتمة، فالأدلة متعارضة، ولكن ههنا طريقة أصولية يجمع بها بين الأدلة، وهي: أنَّ أحاديث أفضلية الجماعة مشعرة بأن صلاة المنفرد مجزئة وهي أحاديث كثيرة، مثل . . . ومنه حديث المسيء صلاته المشهور، فإنه أمره بأن يعيد الصلاة منفردًا . . . » اهـ.

قلت: وهذا قائم على أن هذه الصلاة فريضة.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٢٥/ ح: ٧٩٣):

«وفي هذا الحديث من الفوائد . . . وفيه أنَّ الشروع في النافلة ملزم، لكن يحتمل أن تكون تلك الصلاة فريضة فيقف الاستدلال» اهـ.

قلت: فإن كانت فريضة فالحديث نصٌّ في عدم وجوب الجماعة؛ لأنه صلاها منفردًا.

ولكن ليعلم أنه لم يترك أحد من الصحابة ألبتة صلاة الجماعة إلا لعذر شرعي؛ وإنما هو التحقيق العلمي لمسائل الشريعة؛ ويكفي في هذا السياق ما رواه مسلم في صحيحه (٢٥٧/ ٦٥٤) عن عبد اللَّه بن مسعود أنه قال: «**من سرَّه أن يلقى اللَّه غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث يُنادى بهن، فإن اللَّه شرع لنبيه ﷺ سنن الهدى، وأنهن من سنن الهدى، وإني لا أحسب أحدًا منكم إلا له مسجد يصلي فيه في بيته، فلو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم، تركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سُنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الوضوء ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب اللَّه له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلَّف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادى بين الرجلين حتى يقام في الصَّف**».

هذا الحديث في صحيح مسلم تحت باب «صلاة الجماعة من سنن الهدى».

وفي رواية عند مسلم (٢٥٦/ ٦٥٤): «**وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق عُلم نفاقه، أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة**» وهي تفسِّر قوله في الرواية الأولى: «ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»، **كما قال النووي في شرح مسلم (١٥/ ١١٣) ثم قال**: «وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة في حصولها، وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استُحب له حضورها» اهـ.

وعليه، فَذِكْرُ مسألة صلاة الجماعة هنا ذِكْرٌ تبعي عارض لا أصليّ، وإنما المراد هنا بيان ما يقتضيه حديث المسيء من أحكام في الجملة.

هذا ما أدَّى إليه التحقيق في هذه المسألة، على وَفق الأدلة والنصوص والألفاظ المختلفة من روايات وطرق حديث المسيء صلاته، مع جمع كلام العلماء فيها، إذ أني قد جرَّدت نفسي للدليل؛ أقول على وفقه وضوئه، لا يمنعني عنه مانع، ولا يحجزني عنه حاجز، وهذا طريق الإنصاف في التعامل مع النصوص، مع عدم التهيُّب للقول الذي ألزم به النص، من غير تحميل النص ما لا يحتمل، أو لوي عنقه وتحريف دلالته على ما هو منهج أهل الأهواء في الاستدلال، إذ ليس هناك خصومة في المسألة، بل هو الإدلاء بما وفَّق اللَّه إليه من الفتح والاستنباط.

ولا يسعني في هذا السياق، وبعدما تقدم من هذا البحث إلا أن أذكر الأثر الجليل الذي رواه الإمام ابن بطة العكبري رَحِمَهُ اللَّهُ في الإبانة الكبرى (٧٨) عن الصديق خليفة المسلمين أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال:

«لست تاركًا شيئًا كان رسول اللَّه ﷺ يعمل به إلا وعملت به، وإني لأخشى إنْ تركت شيئًا من أمره أن أزيغ».

● **وجُعلتْ قُرة عيني في الصلاة:**

فالسنة التي أنا عليها وأدعو إخواني إليها وأحثُّهم حثًّا، وأَؤُزُّهم أزًّا إليها، التمسك بكل ما كان يفعله النبي ﷺ في كل صغيرة وكبيرة عامةً، وفي الصلاة خاصة، من قول أو فعل والالتزام بها والثبات عليها، على ضوء ما قاله -أفضل هذه الأمة بعد نبيِّها- أبو بكر الصدِّيق رضي الله عنه آنفًا، بعيدًا عن كون القول أو الفعل الصادر من رسول اللَّه ﷺ فرضًا أو سنة مستحبة مندوبًا إليها، وإنما كان البحث لبيان ما هو فرض وما هو مندوب مستحبّ، حتى إذا خلت صلاة من شيء من أفعال الصلاة وأقوالها يعلم طالب العلم أفسدت صلاته أم صحت وأجزأته؟!؛ ويفرِّق بين ما هو به ملزم، وما فيه سعة من مندوبات الصلاة، مع الرغبة في بيان الضابط المضطرد المستمر الذي يُرجع إليه في هذا الشأن لمعرفة واجبات الصلاة، والاستدلال له، لاسيما إذا كان الأمر يتعلق بالصلاة التي هي عماد الدين، والصلة التي بين العبد وربِّه، والتي أمر اللَّه بالاستعانة بها على قضاء كل الأمور؛ قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾ [البقرة: ٤٥].

قال ابن كثير في تفسيره (١/ ١٣٦):

«يقول تعالى آمرًا عباده فيما يؤمِّلون من خير الدنيا والآخرة بالاستعانة بالصبر والصلاة؛ كما قال مقاتل بن حيَّان في تفسير هذه الآية: استعينوا على طلب الآخرة بالصبر على الفرائض والصلاة.

وقال أبو العالية في قوله: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾: على مرضاة اللَّه، واعلموا أنها من طاعة اللَّه.

وأما قوله: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾ فإنَّ الصلاة من أكبر العون على الثبات على الأمر، كما قال تعالى: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ

﴿ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وقال الإمام أحمد: حدثنا... قال حذيفة -يعني ابن اليمان-: كان رسول اللَّه ﷺ إذا حزبه أمر صلَّى[١].

ورواه أبو داود، وقد رواه ابن جرير[٢] من حديث... عن حذيفة قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة.

وقال سُنَيْد عن حجاج عن ابن جريج: «﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ﴾ قال: إنهما معونتان على رحمة اللَّه» اهـ.

وقال القرطبي في تفسيره (١/ ٣٠٥):

«ومنه ما روي أنَّ عبد اللَّه بن عباس نُعِيَ له أخوه قُتَم -وقيل: بنت له- وهو في سفر، فاسترجع وقال: عورة سترها اللَّه، ومؤنة كفاها اللَّه، وأجر ساقه اللَّه، ثم تنحَّى عن الطريق وصلى، ثم انصرف إلى راحلته وهو يقرأ: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ﴾» اهـ.

وقال السعدي في تفسيره (ص٥١):

«أمرهم اللَّه أن يستعينوا في أمورهم كلها بالصبر بجميع أنواعه... وكذلك الصلاة التي هي ميزان الإيمان، وتنهى عن الفحشاء والمنكر، يُستعان بها على كل أمر من الأمور» اهـ.

وحديث حذيفة المذكور ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٦٦٤١)؛ قال

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٣١٩٢) والطبري في تفسيره (٧٠٩) وأبو داود في سننه (١٣١٩)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١١٧١) وصحيح الجامع (٤٧٠٣).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٧١١).

المُناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/ ١٥٩): ««كان إذا حزبه» بحاء مهملة وزاي فموحدة مفتوحة «أمر» أي: هجم عليه أو غلبه أو نزل به هم أو غمٌّ، وفي رواية: «حزنه» بنون، أوقعه في الحزن، يقال: حزنني الأمر وأحزنني الأمر فأنا محزون، «صلَّى»؛ لأن الصلاة معينة على دفع جميع النوائب بإعانة الخالق الذي قصد به الإقبال عليه والتقرب إليه، فمن أقبل بها على مولاه حاطه وكفاه؛ لإعراضه عن كل ما سواه، وذلك شأن كبير في حق من أقبل بكليته عليه» اهـ.

وقال ابن كثير في تفسيره (٦/ ١٢٨):

«وقال أبو العالية في قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ قال: إنَّ الصلاة فيها ثلاث خصال، فكل صلاة لا يكون فيها شيء من هذه الخلال فليست بصلاة: الإخلاص، والخشية، وذكر اللَّه، فالإخلاص يأمره بالمعروف، والخشية تنهاه عن المنكر، وذكر القرآن يأمره وينهاه» اهـ.

وروى أحمد في مسنده (١٢٢٣٣) والنسائي في الصغرى (٣٩٤٩) والحاكم في المستدرك (٢٦٧) وصححه ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٧): «رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح» من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**وجُعلت قرةُ عيني في الصلاة**» ونقل المناوي في فيض القدير (ح٣٦٦٩) تحسين ابن حجر للحديث وقول العراقي: «إسناده جيِّد».

قال المناوي في الفيض (٣/ ٤٧٥):

«وعبر في أمر الدين بعبارة أبلغ مما عبر به عن أمر الدنيا فاقتصر في أمر الدنيا على مجرد التحبُّب، وقال في أمر الدين: «**جُعلت قرةُ عيني في الصلاة**»، فإن في قرة العين من التعظيم ما لا يخفى» اهـ. فبمثلها يستريح

القلب والبدن والجوارح.

فقد روى الإمام أحمد في مسنده (٢٢٩٨٢، ٢٣٠٤٧) واللفظ له، وأبو داود في سننه (٤٩٨٦) والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٩٠) أن النبي ﷺ قال: «**قُم يا بلال فأرحنا بالصلاة**».

وفي رواية أبي داود: «**يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها**». ورواه الطبراني في الكبير (٦٢١٤)، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٩٨٥)، (٤٩٨٦).

وقال أبو إسحاق الشاطبي في كتابه: «الموافقات» (٢/ ١٧) المسألة الرابعة من كتاب المقاصد:

«والرابع: أنَّ كل حاجيّ وتحسينيّ إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤنس به ومُحسّن لصورته الخاصة: إما مقدمة له، أو مقارنًا، أو تابعًا، وعلى كل تقدير فهو يدور بالخدمة حواليه، فهو أحرى أنْ يتأدَّى به الضروري على أحسن حالاته.

وذلك أنَّ الصلاة مثلًا إذا تقدَّمتها الطهارة أشعرت بتأهب لأمر عظيم، فإذا استقبل القبلة أشْعر بالتوجُّه بحضور المتوجَّه إليه، فإذا أحضر نية التعبُّد؛ أثمر الخضوع والسكون، ثم يدخل فيها على نسقها بزيادة السورة خدمة لفرض أمّ القرآن؛ لأن الجميع كلام الربِّ المتوجَّه إليه، وإذا كبَّر وسبَّح وتشهَّد؛ فذلك كلُّه تنبيه للقلب، وإيقاظ له أنْ يَغْفُل عمَّا هو فيه من مناجاة ربِّه والوقوف بين يديه، وهكذا إلى آخرها.

فلو قدَّم قبلها نافلة؛ كان ذلك تدريجًا للمصلي واستدعاء للحضور؛ ولو أتبعها نافلة أيضًا؛ لكان خليقًا باستصحاب الحضور في الفريضة.

وفي الاعتبار في ذلك جُعلت أجزاء الصلاة غير خالية من ذكر مقرون

بعمل؛ ليكون اللسان والجوارح متطابقة على شيء واحد، وهو الحضور مع اللَّه فيها بالاستكانة والخضوع والتعظيم والانقياد، ولم يخل موضع من الصلاة من قول أو عمل؛ لئلا يكون ذلك فتحًا لباب الغفلة ودخول وساوس الشيطان فأنت ترى أنَّ هذه المكمِّلات الدائرة حول حِمَى الضروري خادمة له ومقويَّة لجانبه، فلو خلت عن ذلك أو عن أكثره لكان خللًا فيها، وعلى هذا الترتيب تجري سائر الضروريَّات مع مكملاتها لمن اعتبرها» اهـ.

وما ذُكر من عظم الصلاة وجلالة قدرها غيض من فيض، نسأل اللَّه -جلَّ وعلا- أن يجعلنا من المقيمين للصلاة كما ينبغي لها أن تقام؛ كما قال إبراهيم الخليل -عليه الصلاة والسلام-: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴿٤٠﴾ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤٠-٤١].

هذا، وباللَّه التوفيق والرشاد والسداد، وآخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العباد.

وكتب
الدكتور
عيد بن أبي السعود الكيال
وكان الانتهاء منه عصر يوم الثلاثاء/
٢٨/ ربيع آخر/ ١٤٣٦هـ، الموافق:
١٧/ ٢/ ٢٠١٥/ م،
ثم أعدت تنقيحه ١٧ شوال، الموافق ٩/ ٨/ ٢٠١٥
عزبة الهجانة - مدينة نصر - القاهرة
مصر حفظها اللَّه

فهرس الكتاب

«مقدمة» ٣
• خُطَّةُ البحث، وقد قامت على توطئة أصولية وأربع مسائل ٦
توطئة أصولية بين يدي البحث ٨
(١) تقرير قاعدة: الأمر المطلق للوجوب ٨
• بيان كلام الأصوليين في هذه القاعدة ومناقشة قولهم ٨
• الاستدلال للقاعدة من الكتاب والسنة ١٠
• الاستدلال للقاعدة من الإجماع والعقل ١٨
(٢) تقرير قاعدة: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ٢١
• أولًا: معنى البيان وصوره ٢١
• ثانيًا: ذكر الإجماع على هذه القاعدة ٢٤
• الاستدلال لهذه القاعدة من القرآن والسنة ٢٧
(٣) تقرير قاعدة: إذا كان فعل النبي ﷺ بيانًا لمجمل واجب فهو واجب، وبيان تخصيصها بحديث المسيء صلاته ٣٢
بيان فائدتين ٣٥
• **الفائدة الأولى**: بيان ضم الإجماعات المذكورة في صفة صلاة النبي ﷺ فيما أجمعوا على وجوبه إلى حديث المسيء صلاته إنْ وُجِدَتْ ٣٥
• بيان نسخ الإجماع القديم للسنة ٣٥
• **الفائدة الثانية**: ما ثبت إيجابه بعد تاريخ حديث المسيء إيجابًا لا يمكن صرفه بوجه من الوجوه فهو معتبر إنْ وُجِدَ ٤٠

- خاتمة التوطئة: الغرض من كتابة هذا الكتاب ٤١

المسألة الأولى

ذكر الأئمة الذين اعتمدوا حديث المسيء صلاته عمدة في معرفة فروض الصلاة ٤٢

- تفصيل بديع للحافظ الفقيه الأصولي ابن دقيق العيد ٤٤
- فيا طالب الحق خذ هذه الكلية واجعلها على ذُكْر منك تنتفع بها. ٤٨
- بيان خطأ من أنزل حديث المسيء على صلاة النافلة فقط. ٤٩

المسألة الثانية

ذِكْرُ روايات حديث المسيء صلاته، مع ذكر فروض الصلاة إجمالًا، وبيان السنن المستحبة فيها ٥١

- ذكر كلام تأصيلي لابن دقيق العيد ٥١
- أولًا: ذكر روايات الحديث ٥٢
- ثانيًا: ردُّ الشوكاني على بعض كلام ابن دقيق العيد والتعليق عليهما ٥٨
- التعقيب على كلام الشوكاني وابن دقيق العيد ٦١
- ترجمة المسيء صلاته لمعرفة زمن الحديث ٦٢
- بيان ما طرأ على صفة الصلاة من تغيير ٦٦

(١) نسخ إباحة الكلام ٦٦

(٢) تحويل القبلة ٦٧

(٣) زيادة الصلاة من ركعتين إلى أربع ٦٨

(٤) الصلاة على النبي ﷺ ٦٨

- بيان حكم الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ٦٨
- أمْرُ النبي ﷺ في تعليم الكيفيَّة لا يدل على الوجوب. ٧٠

- بيان حكم ما لم يُذكر في حديث المسيء من مسائل الصلاة من الأقوال والأفعال ٧٣
- حكم وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر في الصلاة ٧٣
- أما صفة الوضع ٧٤
- حكم السترة للمصلي ٧٤
- حكم التأمين في الصلاة ٧٧
- حكم قول: «ربنا ولك الحمد» ٧٨
- ذكر الأحاديث التي تفصِّل صفة الأوامر الواردة في حديث المسيء صلاته وتوجيهها الفقهي ٨١
- بيان صفة السجود ٨١
- التوجيه الفقهي لهذه الأحاديث على ضوء حديث المسيء صلاته ٨٧
- السجود على الحائل سجود شرعي ٩٠
- حكم جلسة الاستراحة ٩١
- حكم الاستعاذة قبل الفاتحة وبعد التشهد ٩٣
(١) حكم التعوذ قبل الفاتحة ٩٣
(٢) حكم التعوذ من الأربع بعد التشهد ٩٥
- حكم الجهر في الصلاة الجهرية والإسرار في السرية ٩٨
- السنة الإسرار بالبسملة ١٠٠
- بيان معنى الانتقاص الذي قاله النبي ﷺ للمسيء صلاته ١٠٢
- حكم هيئات القعود للتشهد الأول والأخير والهيئات الأخرى في الصلاة ١٠٤
- صفة الهُوِيِّ للسجود وحكمها ١١١
- وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر في الصلاة ١١٤

- رفع اليدين حذو المنكبين أو الأذنين ومواضع ذلك وصفته ١١٧
- فائدة في رفع اليدين مع الرفع من السجود ١١٩
- هَصْرُ الظهر ١٢١
- السكوت قبل القراءة وقبل الركوع ١٢٢
- الإقعاء بين السجدتين ١٢٤
- وضع اليدين على الركبتين في الركوع ١٢٥
- النظر إلى موضع السجود ١٢٦

المسألة الثالثة

القول فيما لم يذكره حديث المسيء صلاته من الفرائض، وتوجيهه الفقهي ١٢٨

(١) الكلام في النية، وبيان أنَّ النبي ﷺ أمر بها المسيء صلاته ووجه ذلك الأمر ١٣١

(٢) الكلام في التشهد الأخير والقعود له ١٣٦

(٣) الكلام في التسليم ١٤٢

(٤) الكلام في ترتيب أركان الصلاة ١٤٦

- بيان مسائل أخرى ١٤٨
- التشهد بعد الوضوء والأمر بإقامة الصلاة ١٤٨
- دعاء الاستفتاح ١٤٨
- تكبيرات الانتقال ١٥٠
- القراءة في الصلاة على روايات حديث المسيء ١٥١
- تسبيحات الركوع والسجود والذكر بين السجدتين ١٥٧
- وأما الذكر بين السجدتين ١٦٠

وحاصل المقال في هذا المقام ١٦١

• قاعدة كلية لابن حزم في أوامر النبي ﷺ للمسيء صلاته ١٦١

المسألة الرابعة

حصر الفرائض التي لا تتم الصلاة إلا بها

مع البيان المفصل لها ١٦٣

• روايات حديث المسيء صلاته مجتمعة على ما ذكره الحافظ ابن حجر وصححها ١٦٥

• ذكر فرائض الصلاة مرتَّبة على ضوء حديث المسيء صلاته ١٦٦

(١) النية ١٦٦

(٢) القيام في الصلاة ١٦٨

(٣) تكبيرة الإحرام بقوله: «اللَّه أكبر» ١٧٠

(٤) دعاء الاستفتاح ١٧١

(٥) قراءة الفاتحة وما تيسَّر ١٧٢

• فائدة ١٧٤

• تنبيه ١٧٤

(٦) تكبيرات الانتقال ١٧٥

(٧) الركوع مع التمكين له ١٧٩

(٨) وضع الكفَّين على الركبتين في الركوع مع مدِّ الظهر مستويًا ... ١٨٠

(٩) قول: «سمع اللَّه لمن حمده» في حال اعتداله من الركوع للقيام ١٨٢

(١٠)، (١١) الاعتدال من الركوع للقيام حتى يقيم صلبه كما كان في القيام قبل الركوع تمامًا ١٨٢

• الدليل على وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر بعد الرفع من الركوع ١٨٢

(١٢) الهوي إلى السجود ١٨٤

(١٣) السجدة الأولى من كل ركعة مع التمكين للسجود ١٨٤
(١٤)، (١٥) الرفع من السجدة الأولى مع الجلوس بين السجدتين ١٨٥
(١٦) السجدة الثانية من كل ركعة مع التمكين من السجود ١٨٦
(١٧) الرفع من السجدة الثانية حتى يستوي قائمًا للركعة الثانية ... ١٨٨
• فائدة في جلسة الاستراحة ١٨٩
(١٨) الطمأنينة في ذلك كله ١٩٠
(١٩) فعل ما مرَّ كله في كل ركعة، عدا تكبيرة الإحرام ودعاء الاستفتاح والنية ١٩٢
(٢٠) التشهد الأوسط والجلوس له ١٩٤
• فائدة مهمة يُستنبط منها قاعدة تخصُّ ما لم يُذكر من الفروض ... ١٩٥
(٢١) التشهد الأخير والجلوس له ١٩٦
(٢٢) التسليم ١٩٩
• فائدة تتعلق بالتشهد الأخير والجلوس له والتسليم ٢٠١
(٢٣) ترتيب أفعال وأركان الصلاة ٢٠١
• فائدة ٢٠٢
• ذكر قاعدة: لا يلزم من التساوي في الوجوب التساوي في الأحكام ٢٠٤
• ذكر ما قاله ابن حزم على واجبات الصلاة كلها بشكل عام ومن غير تفريق بينها ٢٠٦
• بيان أن تمام الصلاة بالاقتصار على أوامر النبي ﷺ للمسيء صلاته ٢٠٨
• فائدة: نُصرة الدليل إلى الحق هي السبيل بصدق وحق ٢٠٩

فصل في استنباطات ولوازم يقتضيها حديث المسيء صلاته، مع بيان سنن الوضوء التي يصح الوضوء بدونها على ضوء هذا الحديث ٢١٣

(١) منها: أنه علَّمه واجبات الوضوء وما يجزئ منه، فعُلم من ذلك عدة نقاط: ٢١٣

- عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء ٢١٣
- عدم وجوب ولا شرطية التسمية عند الوضوء ٢١٤
- كذلك عدم وجوب الترتيب في أركان الوضوء ٢١٥
- وكذلك إطلاق الحديث هكذا من غير ذكر عدد يُبيِّن أنَّ الغسلة الواحدة لكل عضو تكفي ٢١٧
- قلت: وكذلك مسح الرأس يجزئ مرة ٢١٧
- وكذلك، غسل الكفين في بداية الوضوء سنة مستحبة ٢١٧
- وكذلك تخليل أصابع اليدين والقدمين سنة ٢١٨
- وكذلك يدل الحديث على عدم وجوب التيامن في غسل الأعضاء ٢١٨
- وكذلك مسح الأذنين مع الرأس ليس بواجب ٢١٩
- وكذلك عدم وجوب تدليك الأعضاء في الوضوء ٢٢١
- وكذلك عدم وجوب الموالاة ٢٢٢

(٢) ومنها: وجوب الشهادتين بعد الوضوء ووجوب الإقامة للصلاة ٢٢٤

(٣) عدم وجوب السترة للمصلي ٢٢٦

(٤) عدم وجوب صلاة الجماعة مع بيان عِظَمِ شأنها ٢٢٦

- وجُعلتْ قُرة عيني في الصلاة ٢٢٩

فهرس الكتاب ٢٣٤

* * *